

الدكتور مصطفى السباعي

التشكاف الاجتماعي

في الإسلام



دار ابن حزم

دار الوراق
Dar Al-Adab
للطباعة والنشر والتوزيع

التبكا في الاجتماع

في الإسلام.

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
طبع بإذن خطي من ورثة المؤلف
١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978-9953-81-882-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



بيروت، تليفاكس: 701974 (+9611) - ص.ب: 14/6380
الرياض، هاتف: 4162527 (+9661) - ص.ب: 250641 الرمز 11391
دمشق، هاتف: 2230914 (+96311) - ص.ب: 7603
E.mail:msibaic@hotmail.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الدكتور مصطفى السباعي

التبليغ كافي للإجماع

في الإسلام

دار ابن حزم

دار الوراق
Dar Alwarrak
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التكافل الاجتماعي في الإسلام

تقديم وتعريف

بِقلم: زهير الشاويش

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد مضى أكثر من أربعين سنة على نشر آراء أستاذنا الدكتور الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله حول التكافل الاجتماعي، وتطبيق العدالة بين الناس، وطاعة ما أمر الله به من معونة الفقراء والمعوزين، باعتماد تقسيم الفئات على المحتاج منهم، وأن يكفّ المسرف عن غلوائه، وأنانيته في الاستيلاء على الخيرات، حينما دعى في محاضراته الأولى عن «اشتراكية الإسلام» وإلى طبعه الكتاب لأول مرة، وعندما أعاد طبعه مرة ثانية في حياته، أضاف إليه تحقيقات مهمة، وزيادات كثيرة، وأمثلة عديدة من وقائع التاريخ، وتجارب الماضي؛ بما فيه العبرة والاتعاظ، بما يحسن اتباعه.

وختم ذلك بمناقشة أكبر من اعترض عليه من أفاضل العلماء، أمثال: العلامة الشيخ علي الطنطاوي، والمجاهد

الشيخ محمد الحامد في كتابه «نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام»، والأستاذ وهبي سليمان الغاوجي، غير أن الحامد والغاوجي كان ردهما معتمداً في غالبه على مذهبيهما الحنفي، معتبرين أقوال فقهاءهم بمنزلة الأدلة الملزمة، مع أنها في غالبها من آراء الرجال! التي تحتمل الصواب والخطأ، مما تجد رد السباعي الموسع عليهما في أواخر هذه الطبعة من الصفحة ٤١٣ إلى ٤٦٨.

وكانت نيته - التي صرّح عنها في مقدمة الطبعة الثانية - أن ينهي جميع الأبحاث التي وعد بها في طبعته الأولى، غير أنه لم يتمكن من ذلك لغلبة المرض الشديد الذي ألزمه الفراش، وانتقل لعلاجه مختلف البلاد، حتى وفاته رَحِمَهُ اللهُ. والانشغال بالأمور العامة التي بقي فيها مرجعاً للناس في قضاياهم الكبرى، وقيامه بالأمور الخاصة به يباشر أكثرها بنفسه.

وهذا الكتاب شغل الناس؛ لأنه صدر في زمن اضطربت فيه الأحوال، وفتحت أبواب المطاعم سواء من أصحاب الأموال، وتوسع المعامل والتجارات، والتغير في أساليب الزراعة تبعاً لاستعمال الآلات، وكذلك من الفقراء بعد انتصار بعض الأحزاب لهم، مما أدخل الفتن بين العامل ورب العمل؛ الأمر الذي لم يكن معروفاً سابقاً بين الناس، لما كانوا عليه غالباً من تراحم وتعاطف وتواصل، وإعطاء الزكاة والصدقات.

وزاد الطين بلة، تدخل بعض الحكومات، بفرضها أنواعها من النظم في توزيع الأموال، وإدخال التأميم المرتجل من غير دراسة حقيقية للأوضاع، وكان من ذلك إحقاق بعض الحق، وتفشي أنواع كثيرة من المظالم.

وكانت نظرة الكثير من الناس - بعد تلك الاضطرابات - أن الكتاب كان عوناً للحكومات الظالمة، وأعانهم على هذا الفهم قيام بعض الحكومات بطبع الكتاب طبعات شعبية، وزعت مجاناً على الناس، كما قامت بعض الإذاعات بإدخال مواده في برامجها، ثم تتابع السارقون على طبعه تصويراً مرات عديدة - عليهم من الله ما هم أهله - .

وقد اعترض على الكتاب بعض الأفاضل، كما أيده من أهل الفضل أمثالهم، ولكن الجميع كانت نظرتهم إلى الكتاب والمؤلف نظرة تقدير واحترام مع المخالفة في نقاط محددة.

وبناء على اختلاف آراء أصحاب الشيخ - ولبعض الظروف - لم نقدم على طبع الكتاب طوال مدة التزامنا طبع مؤلفاته، وقد نالنا اللوم من بعض أحبائنا، ولعل لها عذرٌ وأنت تلوم... .
واليوم قرر الإخوة أبناء المؤلف رَحِمَهُ اللهُ طبعه باسم:

«التكافل الاجتماعي في الإسلام»

وتغيير الاسم منهم كان مبنياً على ما سمعوه من والدهم، يخاطب أحد الذين ناقشوه في موضوعات الكتاب، حين قال له
الشيخ السباعي:

«انزع الغلاف، واستفد من الكتاب، وبعدها انتقده إذا شئت».

كما وجدوا عوامل أخرى استجدت في تطبيق الاشتراكية وتنوع مفاهيمها، بعد مرور الزمن الطويل على طبعه. وتسميتهم هذه وجهة نظر أرجو أن لا تتكرر في غيره من الكتب، وعلى الأخص ما سبق طبعه وتداوله. لما في ذلك من مشكلات عند القراء.

وفقههم الله في أعمالهم كلها، وكتب لهم الخير والسداد، في عرض ما لوالدهم من آثار في الثقافة الإسلامية، وما ألف من علوم ومعارف، وحسن سير في الدعوة إلى الله ﷻ.

وأخيراً فإننا ندعو الله ﷻ أن ينزل أستاذنا المجاهد الشيخ مصطفى السباعي منازل الأبرار وأن ينفع فيما ألف وكتب، وأن يوفق أولاده للسير على ما كان عليه من علم ومروءة ووفاء، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت غرة رجب ١٤١٩ هـ

٢٣/١٠/١٩٩٨ م

مؤسس المكتب الإسلامي
زهير الشاويش

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد كنت أرغب أن لا يعاد طبع هذا الكتاب
للمرة الثانية إلا بعد أن أكون قد انتهيت من كل الأبحاث التي
وعدت بتحقيقها في الطبعة الأولى، ولكن الكتاب ما كاد
يخرج إلى الأيدي حتى نفذت نسخه بعد أشهر قلائل، ثم
ازداد الطلب على ناشره ازدياداً كبيراً مما اضطرني إلى تقديمه
للطبعة الثانية دون أن أتمكن من تحقيق كل ما وعدت به قرّاء
الطبعة الأولى.

ومع هذا فقد امتازت هذه الطبعة بتحقيقات مهمة
وزيادات كثيرة وأمثلة عديدة من الواقع التاريخي، أرجو
أن يجد القارئ الكريم فيها الفائدة والمتعة الروحية
والعلمية.

وإني لأسأل الله جلّ شأنه أن يوفّقني والعلماء
المخلصين، لإبراز ما في تراثنا العقائدي والحضاري من مبادئ
تكفل لنا بناء نهضتنا الحاضرة على هدي من شريعة الله،

وتراث سلفنا الصالح، وتجارب الأمم في القديم والحديث،
وهو ولي الهداية والتوفيق.

دمشق: ٦ من رجب الفرد ١٣٧٩هـ

من كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠م

مصطفى حسني السباعي

أستاذ الأحوال الشخصية في كليتي الشريعة والحقوق

ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وإخوانه من الرسل والأنبياء دعاة الخير والحق والبر ومن تبع هداهم وعمل بهديهم وإرشادهم.

(وبعد): فإن مشكلة الفقر والجوع والحرمان ما تزال من أهم مشكلات الحياة منذ أقدم العصور، وكانت مهمة الأنبياء والمصلحين على اختلاف أزمانهم هي الدعوة إلى إنصاف البائسين ورحمة الفقراء ورفع الظلم الاجتماعي عنهم^(١).

ومن المعلوم أن أوروبا عاشت خلال القرون الوسطى في جو من التخلف الفكري والاجتماعي يختلف تماماً عما كان عليه العالم الإسلامي من حضارة زاهرة وتجارة مزدهرة، ومستوى كريم من العيش تتجلى فيه الرحمة والتعاون والتكافل الاجتماعي بأروع صورته ومعالمه.

واستمرت أوروبا في غفلتها وتخلفها حتى فتحت أعينها على روائع الحضارة العربية الإسلامية، وبدأت تحطم القيود والأغلال إلى أن كانت نهضتها الحديثة، من حيث بدأنا نحن

(١) رأينا أن نتوسع في هذا الموضوع في هذه الطبعة فأفردنا له بحثاً مستفيضاً يراه القارئ فيما بعد، ووضعنا مكانه هذه الفذلكة التاريخية.

في التخلف والتفكك والتخلي عن حمل لواء الحضارة، حتى أدى ذلك إلى استيلاء الغرب على معظم الأقطار الإسلامية، وبسط نفوذه الاستعماري على جميع مقدراتها وشؤونها، فزاد ضعفها ضعفاً وتخلفها تخلفاً وفقرها فقراً.

وشهدت أوروبا في القرن التاسع عشر والقرن الحاضر حركات فكرية وسياسية متعددة تتوخى كلها معالجة التفاوت الاجتماعي في بلادها، ومسح جراح الجماهير التي كانت تكتوي بجحيم الظلم الاجتماعي، ونار الحرمان والمهانة والضياع، وكتب لبعض هذه الحركات النجاح في إقامة دول تحكم الشعب بمنهاجها الذي آمنت به، كما كتب لبعض الحركات الأخرى أن تنجح في حمل كثير من حكومات العالم على سن القوانين لإنصاف البائسين والعمال والفلاحين وغيرهم من ذوي الدخل المحدود، وكبح جماح ذوي الثروات الواسعة والأراضي الشاسعة، وإشراف الدولة على رأس المال ووسائل الإنتاج.

وأفقتنا من غفلتنا الطويلة على ضجيج الحضارة الغربية الحديثة ومخترعاتها وتقدمها، ووجدنا أنفسنا نعيش نحن سكان الشرق العربي والإسلامي في مستوى من العيش أدنى مما تتطلبه الحياة الإنسانية الكريمة، وأدنى مما هي عليه مستوى المعيشة في أمم الحضارة الغربية. وسرى إلينا تيار الأفكار الإصلاحية التي قامت في الغرب منذ قرنين واشتدت في منتصف القرن التاسع عشر وأصبحت حقائق تشريعية منذ مطلع هذا القرن حتى منتصفه الذي نعيش فيه.

وكما هي سنة الحياة من افتتان الضعفاء بالأقوياء في كل ما يأتي عنهم من خير أو شر، فقد ساد الفكر الثقافي في عالمنا العربي والإسلامي جو من الإعجاب بالحركات الفكرية السائدة في عالم الحضارة، يصحبه جو من الشك فيما بين أيدينا من تراث عقائدي وحضاري من حيث صلاحه للحياة الحديثة، وإمكانه مجاراة التطور العالمي في كل شؤون الحياة، وخاصة في الميادين الاقتصادية والمعاشية، بل تسرب إلى بعض العقول التي تدعي الثقافة والتحرر والتفكير العلمي، فكرة خبيثة ما يزال يبثها المستعمر الغربي في أوساطنا الثقافية منذ قرن أو أكثر، وهي أن سر تأخر الشرق - وخاصة العربي والإسلامي - هي أديانه التي كانت - على ما يزعمون - من أكبر عوامل تأخيره وانحطاطه، بل أخذ بعضهم يجهر، بأن هذه الأديان مخدرة للشعوب خادمة للرأسمالية والإقطاع مثبتة لدعائم الاستعمار.

ونحمد الله على أن هذا الصوت المنكر الذي يدل على جهل علمي وتاريخي فاضح، قد أخذ يخفت شيئاً فشيئاً منذ ابتدأت الثقافة في بلادنا تتحرر من نفوذ الاستعمار وتوجيهه وسيطرته على مناهج التعليم في بلادنا المتحررة، وبدأنا نبحث في عقائدنا وتراثنا بحث العقل النير الذي يثق بقدرته على البحث والتمحيص.

ولكن سير الأحداث في العالم جعلت لذلك الرأي قوته - لا في الداخل - بل في الخارج بحيث أصبح دعائه يجدون

مجالاً لتحويل الأنظار عن الحقيقة التي جهلوا إلى الجهل الذي ألبسوه ثوب الحقيقة في بعض البلدان وعند بعض الناس، حيث تدعمه القوة ويؤيده النفوذ والسلطان.

وقد أسهم كثيرون من أفاضل العلماء والمصلحين منذ عصر المصلح الإسلامي الكبير السيد جمال الدين الأفغاني وتلميذه وزميله الإمام محمد عبده رحمهما الله، فمن بعدهما حتى وقتنا هذا، في جلاء تلك الحقيقة التي جهلها دعاة المذاهب المستوردة الدخيلة على شرقنا العربي والإسلامي إلى أن استوى تحررنا العلمي على قدميه، واستطاع أن يرد الباطل ويكشف الزيف ويجلو جمال الحق للبصائر والأبصار.

واليوم إذ أتقدم بهذا البحث «اشتراكية الإسلام» أرجو أن يكون لي عند الله جلّ شأنه ثواب العاملين على خدمة الحق ودحض الباطل وكشف الشبهات والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

وقبل أن أبدأ في خوض غمار المشكلة التي أتحدث عنها في هذا الكتاب، أود أن أذكر الملاحظات التالية:

- ١ -

لقد سميتُ القوانين والأحكام التي جاءت في الإسلام لتنظيم التملك وتحقيق التكافل الاجتماعي باشتراكية الإسلام، وأنا أعلم أن بعض الغيورين على الإسلام يكرهون هذه التسمية؛ لأن الاشتراكية في رأيهم هي «موضة» هذا العصر،

فلا يصح أن نبادر إلى القول «بالاشتراكية الإسلامية» تمشياً مع هذه «الموضة»! ولأنه قد يأتي زمن تبطل فيه هذه «الموضة» ويسود القول بمذهب اقتصادي آخر، فنضطر حينئذ إلى العدول عن القول باشتراكية الإسلام. وهنالك من يحاذر القول بالاشتراكية الإسلامية خوفاً من أن تستغل المذاهب الاشتراكية - وخاصة الشيوعية منها - هذه التسمية لتستخدمها في الدعوة إلى مذاهبها، وأيضاً فالإسلام نظام مستقل قائم بذاته وقد سماه الله «إسلاماً» فلا يجوز لنا أن نسميه باسم جديد!.

ومن الناس من ينكر أن تكون في الإسلام أية نزعة اشتراكية!.. يقول بعضهم هذا تشويهاً لسمعة الإسلام وصدأً عنه، كالشيوعيين. فإن مصلحتهم الحزبية تحتم عليهم أن يؤكدوا في الأذهان أن الشيوعية وحدها هي الاشتراكية «العلمية» الصحيحة، وما عداها فزيف وباطل، ويقوله بعضهم ظناً منهم أن الإسلام دين «رأسمالي»! وهؤلاء هم الجاهلون بالإسلام مع حبهم له! ويقوله آخرون خدمة للغربيين ومن يدور في فلکهم من الأغنياء وذوي الثروات والملكيات الكبيرة، وهؤلاء هم المتاجرون بالدين الذين يضعون أنفسهم في خدمة من يستأجرهم.

لقد اخترت القول باشتراكية الإسلام مع العلم بكل ما يقول هؤلاء، لأنني لا أعتقد أن الاشتراكية «موضة» ستزول، بل هي نزعة إنسانية تتجلى في تعاليم الأنبياء ومحاولات المصلحين منذ أقدم العصور، وتسعى شعوب العالم الحاضر -

وخاصة الشعوب المتخلفة - إلى تحقيقها، لتخلص من فواجع
الظلم الاجتماعي والتفاوت الطبقي الفاحش المزري بكرامة
الإنسان، وليست حقيقة الاشتراكية هي «التأميم» ولا «انتزاع
رأس المال» ولا «تحديد الملكية» ولا «الضرائب التصاعدية» بل
هذه كلها وسائل يراها دعواتها الطريق الصحيح لتحقيق هدف
الاشتراكية.

إن هدف الاشتراكية على اختلاف مذاهبها هي منع الفرد
من استغلال رأس المال للإثراء على حساب الجماهير وبؤسهم
وشقائهم، وإشراف الدولة على فعالية الفرد الاقتصادية ومراقبتها
له، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين بحيث تمحى
مظاهر الفاقة والحرمان وتفاوت الثروات تفاوتاً فاحشاً يقترن فيه
الجوع والفقر والمرض والمهانة بجانب الترف والرفاهية
والقسوة والانحلال الخلقي.

وهذا الهدف لا أعتقد أن واحداً ممن يعرف الإسلام
ويفهم روحه على وجهها الصحيح ينكر أن الإسلام قد وضعه
نصب عينيه في كل تشريعه، ووضع له من التشريع ما يكفل
تحقيقه على أحسن حال، فإذا كان الأمر كذلك وكان هذا
الهدف هو مما لا سبيل إلى رجوع الإنسانية عنه وستظل تكافح
في سبيله حتى تصل إليه، كان من الصد عن دين الله والظلم
لشريعة الإسلام وللحق أن ننكر القول باشتراكية الإسلام أو
نتجانب هذه التسمية.

وما دام الناس في مختلف الشعوب يتوقون إلى تحقيق ذلك الهدف، ويتهافتون على المذاهب الاشتراكية المعروفة، اعتقاداً منهم بأنها هي الطريق الوحيد لتحقيقه، أفلا يجب علينا أن ندلهم على «طريق آخر» لا يعرفونه لتحقيق ذلك الهدف العظيم، وهو طريق أكمل منهجاً وأكثر استقامة وأبعد عن مساوئ تلك المذاهب الاشتراكية وعيوبها؟ وماذا يفعل الذين يعتقدون بالحق حين يجدون الناس يبحثون عنه؟ ألا يسلكون كل سبيل مشروع للدعاية له ولفت الأنظار إليه؟ فلماذا نحجم عن لفت أنظار الناس إلى طريق الإسلام في تحقيق هدفهم الذي هو هدف الإنسانية الكريمة في كل عصورها؟.

إن ما نعرضه في هذا البحث هو «التشريع الإسلامي» الذي جاء لتحقيق ذلك الهدف، لا تزويق فيه ولا تحريف، وهو تطبيق ذلك التشريع نظرياً في أحكام الفقه، وعملياً في تاريخ الدول الإسلامية في مختلف عصورها؛ فليسمه غيرنا بما يشاء، ليسمّه باسم «العدالة الاجتماعية» أو «التكافل الاجتماعي» أو «محاربة الفقر» أو ما أشبه ذلك، أما نحن فنسميه بالاسم الذي يحبه الناس ويرونه أملهم الوحيد في الخلاص من شقائهم واضطراب أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك نكون قد امتثلنا أمر الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وما هي الحكمة إن لم تكن دعوة الناس إلى الحق والخير بأسلوب يصغون إليه ويأمنون به؟.

قال لي مرة نائب في المجلس النيابي السوري الأسبق عام ١٩٥٠م: «إني لأعجب كيف تقولون بالاشتراكية الإسلامية، لأن الاشتراكية هي التأميم، والإسلام لا يقول بالتأميم ولا يعرف شيئاً اسمه «التأميم» لأن المقصود بهذا اللفظ هو استيلاء الدولة على المصانع، ولم تكن الصناعة ولا المصانع موجودة في عصر الإسلام!».»

فأجبت: إني لأعجب من جهلك بالإسلام وبالاشتراكية على السواء! فلا أنت تعرف حقيقة الاشتراكية، ولا أنت تعرف شيئاً عن الإسلام، فالدخول معك في نقاش حول هذا الموضوع لا يفيد، على أنه يلزمك بناء على رأيك هذا أن تنكر القول بالاشتراكية المسيحية من باب أولى، مع أن الأحزاب الاشتراكية المسيحية موجودة في أكثر بلاد الغرب، ولا أظن أنك تدعي جهلها بالمسيحية أو الاشتراكية! فسكت ولم يحرجواً.

وكنا مرة في مجلس يضم نفرأ من كرام أساتذة الجامعة وغيرهم، وجرى الحديث حول الاشتراكية وعمما إذا كان الأخذ بها خيراً لبلادنا. وبينت لهم رأيي وتطرقت إلى اشتراكية الإسلام، فقال بعض الحاضرين متهكماً: قبل أن ينتشر القول بالاشتراكية في أوربا لم نكن نسمع أحداً ينادي بالاشتراكية في بلادنا، أما الآن فقد أصبح كل إنسان يدعيها، حتى الإسلام

أصبح اشتراكياً! فكان مما قلت: بعد أن تم اتصالنا بالحضارة الغربية، وبدأنا نتجه إلى إصلاح أوضاعنا السياسية والاجتماعية، كان لا بد من أن نتأثر بالاتجاهات الفكرية السائدة في الغرب، وليس العجيب أن نستفيد من الغرب طرائق صالحة نقتفي أثرها في نهضتنا الحاضرة، وأن نأخذ بالحق وندعو إليه إذا اقتنعنا به، ولكن العجيب أن يكون هذا الحق وذلك النهج الصالح لرفع مستوى الحياة موجوداً عندنا في تشريعنا وتراثنا الحضاري بأكمل وأتم مما عند الغربيين، ثم نتنكر نحن لذلك وننكر على من يدلنا عليه!.

وقال إنسان يوماً ما: «إن اشتراكية الإسلام تقوم على «الصدقة» على الفقير، وأما نحن فنريد أن نمحو الفقر من المجتمع».

أما أن تكون اشتراكية الإسلام هي «الصدقة» فهذا ما نجد الرد عليه في هذا الكتاب، وأما أن يكون الهدف الذي ينفرد بالدعوة إليه ذلك الإنسان هو «محو» الفقر، فهذا جهل بالإسلام وبسنة الحياة وتغريب بعقول الناس!.

إن «الفقر» إن كان هو المهانة والجوع والعري والمرض والتشرد، فهذا مما محاه الإسلام من مجتمعه قبل أربعة عشر قرناً، لا بالصدقة، بل بالتشريع وسلطان الدولة كما سنطلع عليه في هذا الكتاب، وإن كان «الفقر» هو عدم الغنى والإثراء، أو بالأحرى عدم تساوي المواطنين في الرفاهية ومستوى المعيشة،

فهذا مما لا سبيل لقوة في الأرض إلى محوه إلا بأن تجعل
الناس جميعاً متساوين في الفقر والحرمان .

لقد رأينا بأعيننا في الاتحاد السوفياتي وهي الدولة التي
تمثل أقصى اليسار في المذاهب الاشتراكية، يتفاوت فيها الناس
في مستوى المعيشة، وفي الدخل الشخصي، وفي الادخار،
وفي التمتع بمتطلبات الحياة، فمن عامل دخله الشهري ٥٠٠
روبل في الشهر، إلى رئيس جامعة راتبه الشهري ١٥٠٠٠ روبل
في الشهر، ومن مواطن يسكن غرفة صغيرة في بناء متواضع،
إلى وزير أو موظف كبير أو حزبي بارز يسكن قصرًا فخماً وله
سيارة فخمة! بل رأينا بأعيننا في قلب موسكو «الشحاذين»
يقفون على باب مسجد موسكو ويمدون أيديهم بالسؤال
ويعطيهم الناس ما يجودون به عليهم! وقد التقطت بنفسي صوراً
لهذا المنظر لا تزال محفوظة لديّ، وإذا فلا الشيوعية ولا
دولتها الكبرى التي قامت منذ اثنتين وأربعين سنة، ادعت أنها
محت الفقر بمعنى أنها قضت على تفاوت الناس في المعيشة،
بحيث أصبحوا جميعاً يعيشون في مستوى واحد؛ لأنه لا سبيل
إلى ذلك ما دام الناس يتفاوتون في المواهب والإنتاج والقدرة
على الاكتساب، فمن ادعى بعد ذلك أنه يريد أن يمحو الفقر
بهذا المعنى، فقد غرر بالقول، واتخذ أسلوب «الدعاية» لمذهبه
لا أسلوب المنطق واحترام الحقائق! .

إن المهم - وهذا ما تسعى إليه الإنسانية جاهدة - هو محو
المهانة والحرمان في المجتمع، وأن يحصل كل إنسان على

مستوى من العيش يليق بكرامة الإنسان، وفي هذا تتنافس المذاهب الاشتراكية، وفي هذا يقدم الإسلام «برنامج» للوصول إلى هذه الغاية، فمن كان عنده أفضل من هذا البرنامج، فليفضل بعرضه على الأمة بأسلوب العلم والعلماء، لا بأسلوب التجار والمبهرجين.

- ٣ -

لما كنت في زيارة الاتحاد السوفياتي مع وفد جامعة دمشق بدعوة من جامعة موسكو في حزيران (يونيه) عام ١٩٥٧ أتيحت لي أن أبحث مع عدد من المستشرقين السوفيات ورجال الخارجية السوفياتية، آراءنا في الإسلام والشيوعية، فشرحت للمستشرقين السوفيات في مقرهم بموسكو خلال جلسة استغرقت ما يزيد على ساعتين، اشتراكية الإسلام، وكيف استطاعت أن تقيم في العصور الوسطى مجتمعاً اشتراكياً كان هو أول مجتمع اشتراكي في العالم، فأبدوا دهشتهم لذلك، وذكرت لهم من الأدلة والشواهد ما حملهم على الاعتراف أخيراً بهذه الحقيقة، ثم حاول بعضهم أن يدحض الافتراءات التي تنشر عن النظام الاجتماعي في الاتحاد السوفياتي، فكان مما قال: إنهم يزعمون أن الشيوعية تحرم الملكية الشخصية، وها أنا أريك دفترتي الخاص بتوفير المدخر في البنك، فإذا رصيده المسجل باسمه يزيد على سبعة آلاف روبل، فسألته: هل هذا الادخار مما يسمح به النظام الشيوعي كما وضعه كارل

ماركس؟ وبعبارة أخرى: هل أنتم تطبقون النظام الشيوعي؟ أم أنتم تطبقون نظاماً اشتراكياً؟ فتبسم وقال: نحن لا نطبق الشيوعية كما هي! ثم تابع حديثه فقال: ويفترون علينا بأننا نحارب الأديان مع أن عندنا جمهوريات تعداد سكانها المسلمين ٣٣ مليوناً، ولعلك شاهدت المساجد والكنائس كيف هي مفتحة الأبواب للمتعبدين في أي وقت يشاؤون! قلت: هذا صحيح، ولكن هل الشيوعية تعترف بالله والديانات؟ وهل تسمحون للآباء أن يعلموا أولادهم الدين في مدارس خاصة؟ وهل تسمحون لخطباء المساجد مثلاً أن يشرحوا نظام الإسلام الاشتراكي للمسلمين في المساجد؟ وهل سمحتم بافتتاح المساجد والكنائس بمجرد قيام الحكم الشيوعي؟ أم أنكم فعلتم ذلك بعد أن ربيتم - خلال أربعين عاماً من الحكم الشيوعي - أجيالاً من الشباب على الفلسفة الشيوعية فلم يعودوا يرتادون أماكن العبادة من تلقاء أنفسهم سخريّة من العبادة وشعائرها ولم يبق إلا الشيوخ الذين ينقضون شيئاً فشيئاً، والمسألة كما قال لنا شيوعي كبير في بلغاريا: إن الدين عندنا ليس ذا مشكلة لأنه يصفى نفسه؟! فسكت محدثي المستشرق ولم يقل شيئاً.

وفي خلال الحفلات التكريمية التي كانت تقام لنا في موسكو أتيح لي أن أجمع بعدد من كبار رجال وزارة الخارجية السوفياتية منهم السيد «سيمينوف» وكيل وزير الخارجية، والسيد «زايوسف» رئيس قسم الشرق الأوسط في الوزارة (سفير الاتحاد السوفياتي في العراق الآن) وكنا نتحدث عن العلاقات بين

البلاد العربية والاتحاد السوفياتي، وأذكر أنني قلت في الحفلة الختامية التي أقامتها لنا جامعة موسكو قبيل مغادرتنا الاتحاد السوفياتي بأيام:

إننا نرحب بهذا التعاون القائم بين الاتحاد السوفياتي وبين البلاد العربية في الميدان السياسي، ونرجو أن يظل هذا التعاون «خالصاً» مستمراً لا يتأثر «بالتقلبات السياسية»، وأذكر أن السيد سيمينوف قال لي: أحب أن تتأكدوا بأن مساعداتنا لكم ضد الاستعمار الغربي مستمرة لأن مصلحتنا ومصلحتكم تقتضي ذلك! وقبيل مغادرتنا موسكو بيوم واحد اجتمعت بالسيد «زاييتسف» في دار وزارة الخارجية السوفياتية لمدة ساعتين تقريباً، وتناول البحث فيما تناول من موضوعات: موقف البلاد العربية من الشيوعية والشيوعيين، وكان الحديث بيننا صريحاً جداً فكان مما قلت له: إننا في البلاد العربية لا يمكننا أن نلتقي مع الشيوعيين لعوامل كثيرة، منها أن سياستهم الوطنية ليست مستقرة، أي ليست مستوحاة من مصلحة الشعب بل من مصلحة حزبهم قبل كل شيء، ثم هي تتوجه بتأثير خارجي! ومنها موقف الشيوعيين في بلادنا من الدين، إنكم إذا كنتم قد اضطررتم للثورة على الدين في بلادكم حين قيام الحكم الشيوعي، فلأن الدين كان حينئذ يمثله عندكم رجال سخرؤا أنفسهم لخدمة القيصر والإقطاع ضد مصلحة الشعب، أما في بلادنا فإن الإسلام الذي يعتنقه ٩٨٪ من الشعب العربي له مبادئ واضحة صريحة لا يعيش معها إقطاع ولا ظلم

اجتماعي، حتى الدين المسيحي في بلادنا لم يقف موقف
التأييد للظلم الاجتماعي كما كان الأمر عندكم في العهد
القيصري، وأزيد على ذلك أننا لا نزال في معاركنا المتصلة مع
الاستعمار، والدين يمدنا بأقوى سلاح معنوي يدفع الجماهير
للاستشهاد والكفاح ضد الاستعمار، وضربت له المثل
بالجزائر، وقلت له: إن الجزائريين ما برحوا منذ بدء الاستعمار
الفرنسي حتى الآن - أي منذ أكثر من ١٣٠ عاماً - في ثورات
متواصلة ضد الإفرنسيين مما لم يحدث مثله في تاريخ أمة على
وجه الأرض، هذا مع أن الفرنسيين أكثر منهم عدداً وأقوى
سلاحاً وأوفر مالاً وأكثر علماً، فهل يمكن أن نرى سبباً لعدم
استطاعة الكثرة والقوة والمال والعلم، الانتصار على القلة
والضعف والفقر والجهل في الجزائر خلال مائة وثلثين سنة
إلا الدين الذي يعتنقه الجزائريون؟ فأطرق ملياً ثم قال: أنا
معك في هذا، قلت له: فتصور الجريمة التي يريد أن يفعلها
الشيوعيون في بلادنا حين يتم لهم ما يريدون من القضاء على
الدين في نفوس أبناء الشعب؟. إن النتيجة الأولى لذلك بالنسبة
إلينا هو إلقاء سلاحنا الفعال في وجه الاستعمار، وإلقاء
الجزائريين السلاح ليكونوا غنيمة باردة للفرنسيين، ولهذا فنحن
لا نرى في موقف الشيوعيين في بلادنا من الدين جريمة عقائدية
فحسب، بل هي جريمة وطنية كبرى لها أبلغ الأثر في سير
نضالنا الوطني^(١)!

(١) وأزيد على ذلك الآن: إن أحد الشيوعيين الرسميين في بلغاريا قال لنا =

هذا عدا أن نظام الإسلام الاشتراكي يحقق لنا كل ما نحتاج إليه من إصلاح لأوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا يضيق ذرعاً بكل تجديد للحياة الحرة الكريمة، مع الاحتفاظ بأهم مقومات الحياة في كل أمة وهو الدين والأخلاق، ولذلك فأؤكد لك أن بلادنا لن تختار الشيوعية عقيدة وعندها أديانها ولها شخصيتها وماضيها وطموحها، وإذا كان الشيوعيون العرب يقولون لكم غير هذا فإنهم يضللونكم!.

كان هذا في صيف عام ١٩٥٧ يوم أن كان الاتحاد السوفياتي يناصر قضايانا في المجال الدولي، وكنت ممن ينادون - منذ عام ١٩٤٨ على الأقل - بالتعاون معه في الميادين السياسية والاقتصادية - كوسيلة من وسائل الانتصار في معركتنا ضد الاستعمار الغربي - على أن نحافظ بعقائدنا وحيادنا.

وقد جهرت بمثل هذا الرأي من قبل في عام ١٩٥٤ أثناء انعقاد المؤتمر الإسلامي المسيحي العالمي في بجمدون، وسيرى القارئ في آخر الكتاب نص هذا الخطاب الذي ألقيته في المؤتمر بعنوان «جواب الإسلام على الشيوعية».

= عام ١٩٥٦م ونحن نتحدث عن موقف الشيوعيين من الدين حين قيام الحكم الشيوعي في روسيا عام ١٩٥٧م: إننا هنا في بلغاريا لم نتعرض للكنيسة الأرثوذكسية السائدة في بلغاريا؛ لأنها كانت تشارك في الحركات الوطنية طيلة الاحتلال التركي، بل كانت الأديرة والكنائس مقرأ لكل الحركات الثورية التي قامت ضد ذلك الاحتلال.

زرت أوروبا أكثر من مرة، وزرت الاتحاد السوفياتي وبعض بلدان أوروبا الشرقية، وفي هذه الرحلات كلها أتيح لي أن أتعرف على حقيقة الحياة الاجتماعية في العالم الغربي والعالم الشيوعي، وقد خالطت فيهما مختلف الطبقات، وكنت حريصاً على أن أستفيد من كل ما أرى وأسمع، وأن أنظر إلى الأمور نظرة باحث منصف، ومع أنني أعجبت بكثير من مظاهر الحياة في أوروبا الغربية وفي العالم الشيوعي، فإن الذي اقتنعتُ به أن الحضارة الغربية بقسميها الرأسمالي والشيوعي حين أهملت الروح في بناء أسسها الحضارية، أفقدت الإنسان مناعة كبرى ضد القلق والاضطراب، وأن الشيوعية زادت على ذلك أنها أفقدت الإنسان مثله العليا التي تتخطى حدود الحياة المادية من أكل ولباس ومسكن، لقد اقتنعتُ بأن الإنسانية تنشد حضارة من طراز آخر تجد فيها استقرارها النفسي ولا تفقد فيه مثلها العليا^(١).

إن اشتراكية الإسلام لو طبقت في مجتمعنا لاستفاد منها جميع المواطنين من مسلمين ومسيحيين؛ لأنها كما سيرى القارئ وضعت ليستفيد منها كل مواطن، فليس الأخذ بها

(١) ظهر للمؤلف بعد الطبعة الأولى لهذا الكتاب، كتاب «من روائع حضارتنا» وفيه توضيح وتأکید لهذه الحقيقة.

انتصاراً لدين على دين، ولا افتئاتاً من المسلمين على المسيحيين، إنها ثروة تشريعية رائعة لو أشرفت على تطبيقها عقول مرنة نيرة لكان لنا أروع نظام يستهوي القلوب والأنظار، فمن الخطأ الكبير تجاهلها في نهضتنا الحاضرة.

إن القومية العربية لا يمكن أن تنقطع عن الماضي، بل إنها تستمد منه عناصر قوتها ومناعتها، وفي الماضي تراث وحضارة، فماذا يمنع من الاستفادة منهما؟ ليزعم في شأنهما وقيمتها من شاء، فلن يستطيع أحد أن يزعم أنهما غُثاء لا خير فيهما، أو أنهما ماتا مع الزمن الذي مضى، فلماذا لا نستفيد مما فيهما من خير وحياة؟.

إن الذي يبني بيتاً للسكن - لا للإيجار - يتخير أجود مواد البناء قوةً وجمالاً، ولو كلفه ذلك مالاً وعناءً، والقومية العربية بيت للسكنى، لنسكن فيه نحن أبناؤنا والأجيال اللاحقة بنا، وأبناؤنا وأحفادنا لا يحاسبون إذا كانت في مواد البناء عناصر غريبة غير صالحة ولا جميلة، أما نحن فسوف نحاسب حساباً عسيراً، وأول من يحاسبنا في هذه الحياة هم أبناؤنا وأحفادنا!.

وإذا كان المانع من الاستفادة من الإسلام وحضارته، خوفنا من أن يعود التعصب الطائفي إلى الوجود، فذلك خوف «باطل»؛ لأن ذلك التعصب لم نصنعه نحن، ولم يكن له وجود يوم استلمت قيادة حضارتنا الأيدي الطاهرة، والعقول النيرة،

والنفوس المخلصة في إيمانها، ونحن لا نريد أن تقودنا اليوم
غير أمثال تلك الأيدي والعقول والنفوس.

إذا كان المانع هو الخوف من أن يرمينا الغرب
بالتعصب، فهو خوف «قاتل»، إنه يمنعنا من أن نُحکم البناء
كما ينبغي وكما يدوم طويلاً، لقد كان الغرب يحاول أن يمنع
حركاتنا التحررية من المضي في طريقها بتهمة «التعصب
الوطني» وكان يخاف من ذلك ضعف الإيمان بوطنهم وبأمتهم،
ولقد مضى هؤلاء إلى سبيلهم، واستقامت حركاتنا التحررية
وأتت ثمارها، منذ نشأ فينا جيل من القادة لا يخاف من تهمة
«التعصب الوطني» بل يباهي بها، وتهمة «التعصب الديني» هي
من تلك المحاولات التي يحاول بها الغرب أن يمنعنا من البناء
القوي المتكامل. إن الغرب متعصب «لنفسه» في كل ما يعود
عليه بالخير، متعصب «علينا» في كل ما يعود علينا بالخير،
فلنمض في طريقنا غير مصغين إلى ذلك المتعصب «للباطل»
ليمنعنا من الأخذ «بالحق»!

وإن كان المانع هو الخوف من متاعب الماضي القريب،
فنحن نتساءل: أليس من سبيل للاستفادة من هذا التراث العظيم
مع تجنب تلك المتاعب؟ إن بُعد النظر والسياسة الحكيمة والثقة
المتبادلة كفيلة بأن تجنبنا كل الصعاب، فهل جربنا ذلك؟.

وإذا لم يكن المانع شيئاً مما ذكرناه، لم يبق هنالك إلا
سبب واحد، وهو أن بعض الناس لا «يحبون» هذا التراث
لعوامل فكرية وعقائدية، ولا «يتجاوبون» مع تلك الحضارة

لأسباب وراثية وتاريخية، فلتترك علاج هؤلاء إلى الزمن، ولكن ما عذر الآخرين إذاً؟ .

- ٦ -

إن هذه القوانين والمبادئ التي تنتظمها اشتراكية الإسلام أساس صالح متين لإقامة مجتمع اشتراكي في بلادنا، تتجاوب الأمة في مشاعرها وعقائدها مع قوانينه ونظمه، وفي ذلك تعجيل بتطوير مجتمعنا إلى المستوى الذي تنشده نهضتنا العتيدة، واختصار من الجهود التي تبذل لإقناع الشعب بتقبل نظم الحياة الاشتراكية الجديدة عن غير هذا السبيل، إن الشعب أكثر استعداداً لتقبل المبادئ التي تنتظمها اشتراكية الإسلام، ولتطبيقها بحماس وإيمان لا ينكر أثرهما في نهضات الشعوب، وللوقت قيمته في تاريخ النهضات وخاصة في عصرنا الحاضر، ونحن في هذا العرض الواضح للاشتراكية الإسلامية نرجو أن نكون قد أسهمنا في إقامة مجتمعنا على أساس اشتراكي سليم، وفي تخليصه من الرواسب السيئة التي خلفها الجهل والفوضى وفساد الأخلاق في العصور المتأخرة من تاريخنا.

وفي الاستفادة من اشتراكية الإسلام إثبات لشخصيتنا المستقلة، وتحرير لأمتنا من التبعية الفكرية والسياسية لأية دولة من دول العالم، وتحصين قوي من «الغزو» الفكري الذي يجب أن تبذل الجهود الصادقة لوقاية جماهيرنا من أخطاره، وفيها أيضاً أقوى رد على تلك «المحاولات» التي تبذل لربطنا بعجلة

جديدة بعد أن بدأنا نجمع قوانا المبعثرة، ونسلك الطريق الصحيح للوحدة الكاملة والسيادة التامة على أرضنا ومقدراتنا.

- ٧ -

كنت أود أن أتوسع في بحث «الواقع التاريخي» في الدولة والمجتمع والفرد المسلم، لولا ضيق المجال، كما أنني لم أتحدث عن حركة أبي ذر التي قام بها في عهد عثمان رضي الله عنه؛ لأنني لم أستكمل بعد دراسة أسبابها وحقيقتها وتمحيص النصوص التاريخية الواردة بشأنها بالشكل الذي أطمئن إليه وأقتنع به، وأيضاً فلم أتعرض لبعض الحركات السياسية التي قامت في العصر العباسي واتخذت شكلاً فوضوياً شيوعياً كحركة القرامطة، وأرجو أن أضيف هذه الأبحاث كلها مع التوسع في كثير مما أجملته في هذه الطبعة إلى الطبعة القادمة بإذن الله.

- ٨ -

وأخيراً، فإن هذا البحث الذي أقدمه في هذا الكتاب هو نص المحاضرة التي ألقيتها على مدرج جامعة دمشق بتاريخ ٢١ من رمضان ١٣٧٨هـ و ٣٠ آذار ١٩٥٩م. في سلسلة المحاضرات الجامعية العامة لعام ١٩٥٩م.

والله الموفق للصواب ومنه نستمد العون والهداية.

دمشق: ذو القعدة ١٣٧٨هـ / أيار (مايو) ١٩٥٩م

مصطفى حسني السباعي

مقدمة المحاضرة

مما يتميز به عصرنا الذي نعيش فيه، أنه عصر الاشتراكية، فكثير من الدول تدعيها، والأحزاب المنتمية إليها منتشرة في أكثر بلاد العالم، وجماهير الشعوب تحلم بها وتتحمس لها، وأكثر مفكري العالم يرونها الطريق الوحيد للخلاص مما يعانيه الجنس البشري من اضطراب اقتصادي وشقاء اجتماعي، ولكن ما هي الاشتراكية؟.

إنها - كما تعلمون - متعددة المذاهب، من متطرفة إلى أقصى اليسار كالشيوعية، ومن معتدلة، ومن قريبة إلى اليمين، وأجمل ما قيل في تصوير هذا التعدد: إنها تشبه مخلوقاً له عشرون رأساً، ولست الآن في صدد التحدث عن مذاهبها والفروق بينها، فذلك ما لا يتسع له الإيمان بوجود إشراف الدولة على استثمار المال في المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي لجميع أبنائه، حتى يتسنى لهم الاشتراك في حياة تضمن فيها كرامة الإنسان، واطمئنانه إلى حاضره ومستقبله.

ونحن كأمة لها تشريع عالمي إنساني، وحضارة أضاءت للعالم طريقه عشرة قرون أو تزيد، وهي الآن تتأهب للقيام بدورها الحضاري من جديد، من حقنا أن نتساءل: ما هو موقف الإسلام من الاشتراكية الحديثة؟ إن بعض الناس يزعمون

أن الإسلام بعيد عن «التفكير» الاشتراكي؛ لأنه أقر «الملكية الشخصية» وسمح «بالإرث والملكيات الزراعية الكبيرة» بل قد زعم بعض الناس أن الإسلام «رأسمالي» يسمح للغني أن يتصرف بماله كما يشاء، وقد التقى على هذا الزعم أعداء الإسلام من دعاة الشيوعية، مع بعض أتباع الإسلام تملقاً للإقطاعية والرأسمالية.

فما هو الحق في هذه المسألة؟ إن الجواب عنه هو موضوع هذا البحث، وسنرى أن ذينك الفريقين من أعداء الإسلام وأبنائه قد ظلماه ظلماً كبيراً، وأن له «اشتراكية» واضحة المعالم، ثابتة الدعائم، تتميز عن كل المذاهب الاشتراكية الحديثة في جملة مبادئها، وأكثر قوانينها وتشريعاتها.



موقف الأديان من الفقر

تتفق الديانات السماوية الثلاث: الإسلام والمسيحية واليهودية في إباحة الملكية الشخصية والاعتراف بها ووجوب حمايتها.

وتتفق أيضاً في الاعتراف بواقع الحياة العملية في كل العصور من تفاوت الناس في الثروة، ووجود الغنى والفقر في المجتمع.

وهي حين تعترف بذلك لا تقر الظلم الاجتماعي بين أبناء المجتمع، ولا تترك الفقراء عرضة للحرمان والإهمال والمهانة، بل توصي ببرهم ودفع غائلة الجوع والعُري عنهم، وتنهى عن أذاهم وظلمهم.

بيد أن هذه الديانات تختلف في الطرق التي سلكتها لتلك الغاية المحمودة، ولحمل المجتمع على العناية بتلك الفئات الضعيفة.

وسنذكر فيما يلي نصوصاً من القرآن الكريم ومن الكتب الدينية المعترف بها عند أصحاب الديانتين المسيحية واليهودية، تؤيد ما زعمناه من اتفاق الأديان الإلهية في موقفها من مشكلة الفقر.

حديث القرآن عن عناية الأنبياء بمشكلة الفقر

يتحدث القرآن في كل مناسبة عن وحدة الأديان الإلهية في أصولها التي بعث الله بها الأنبياء والمرسلين في دعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وإلى فعل الخير واتباع الحق، ونشر المحبة والسلام بين الناس، والأخذ بالعدل ومجانبة الظلم..

ويوضح هذا المعنى قوله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١)، وتعبيره ﷺ: «أتمم» يشير إلى الالتقاء مع الأنبياء السابقين في الدعوة إلى القيم الأخلاقية التي يقوم عليها بناء المجتمع.

ولا شك في أن من أكرم القيم الأخلاقية، بر الإنسان بأخيه الإنسان، واحترامه له ورحمته به، ومسارعتة إلى نجدته وإسعافه عند الحاجة والفاقة، والترفع عن ظلمه وإهانته، وهذا ما تواردت عليه تعاليم الأنبياء قاطبة كما يحدثنا القرآن بذلك.

فهو يقول عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (٧٣)

[الأنبياء: ٧٣].

(١) رواه الحاكم في «مستدرکه».

ويقول عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

ويقول الله تعالى جواباً عن دعاء موسى عليه السلام بأن
يرحمه الله وقومه: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا
لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾
[غافر: ٧].

ويقول على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

ومن وصايا الله تعالى للأمم السابقة وصيته لبني إسرائيل:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال تعالى يخاطب بني إسرائيل أيضاً: ﴿وَقَالَ اللَّهُ
إِنِّي مَعَكُمْ لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ
بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ
كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾
[المائدة: ١٢].

ويقول عن أهل الكتاب جميعاً: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ
الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فهذه الآيات قد جعلت «الزكاة» من وصايا الله لأنبيائه

وعباده، ومن وصايا الأنبياء لأقوامهم، ومن المعلوم أن فرض الزكاة بالنظام الذي جاء به الإسلام، أمر مبتكر لم يرد من قبل في شريعة قط، فيكون المراد بالزكاة في تلك الآيات معنى البر والإنفاق على الفقراء والمحتاجين.

ومما يحدثنا به القرآن عن دعوة نوح عليه السلام أن «كبراء» قومه من ذوي الجاه والنفوذ والغنى وهم المعبر عنهم «بالملاء» كان مما اتخذوه ذريعة للإعراض عن دعوته أنه لم يتبعه في تلك الدعوة إلا الفقراء والطبقات المهينة في عرفهم: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَزَّلَكَ إِلَّا بَشْرًا مِثْلَنَا وَمَا نَزَّلَكَ أَتْبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ وَمَا نَزَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَنْظُرُكُمْ كَذِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [هود: ٢٧]، وكان مما أجابهم به نوح على هذا الازدراء بمن معه من الفقراء: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٣١]، حقيقة كريمة يعلنها نبي كريم: إن الفقر لا يمنع أصحابه من أن يكونوا من حملة الخير وأهل الفضل! إن من يزعم ذلك يكون ظالماً لنفسه باعتقاده غير الحق، وظالماً للفقراء بامتهانهم وتجريدهم من المكرمات، وظالماً للمجتمع بإعلانه التفاوت الإنساني بين فئات المجتمع الواحد.

ويحدثنا القرآن عن شعيب عليه الصلاة والسلام أنه كان مما قاله لقومه الذين فشا فيهم أكل الأموال بالباطل، والتلاعب بالموازين في البيع والشراء، والتأمر على حقوق العمال بالانتقاص من أجورهم: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا

النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
ذَلِكَمُ ﴿ [الأعراف: ٨٥].

من كل ما تقدم يبدو واضحاً أن الأنبياء جميعاً قبل
محمد ﷺ قد عنوا بحقوق الفقراء والضعفاء، والبرّ بهم
والحفاظ على حقوقهم، والرفع من شأنهم في المجتمع. فلننظر
في الكتب الدينية المعترف بها لدى المسيحيين واليهود.

﴿ في اليهودية ﴾

في العهد القديم:

نحب أن نعرض لأمرين قبل استعراضنا للنصوص الواردة
بحق الفقراء في أسفار العهد القديم المعتمدة الآن عند اليهود.

أولاً: إن اليهود قد حرفوا النصوص الواردة عن أنبيائهم
بشأن الفقراء، فبعد أن كانت تعاليم الأنبياء ﷺ إنسانية النزعة
عامة لجميع الناس، قصرها اليهود على عنصرهم وأبناء دينهم
فحسب، مما يتنزه عنه أنبياء الله وحملة رسالاته، وليس أدل
على ذلك من أنهم قد نقلوا في التوراة أن تعاليم الله حرّمت
الربا بين اليهودي وأخيه اليهودي، ولكنها أباحت أكل الربا من
الغرباء عنهم!.

جاء في سفر التثنية (١٩/٢٣)^(١) من وصايا الله لموسى

(١) الرقم الأول يشير إلى رقم الإصحاح، والرقم الثاني يشير إلى رقم الآية
وهكذا في كل ما يأتي من النصوص.

التي أمره بتبليغها إلى بني إسرائيل: «لا تقرض أخاك بربا: ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يُقرض بربا، للأجنبي تُقرض بربا، ولكن لأخيك لا تُقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها!». .

وعلى ضوء هذا النص نستطيع أن نفهم المراد من كل ما ذكره من الوصايا الواردة بشأن الفقراء والمساكين من أنها خاصة باليهود دون غيرهم. وهذا يفسر لنا تعاون اليهود في جميع بلاد العالم على استنزاف دماء الشعوب التي يعيشون بينها عن طريق المصارف والمعاملات الربوية، كما يفسر لنا قسوتهم وإجرامهم في سلب فلسطين العربية من سكانها العرب وابتعادهم عن كل المبادئ الأخلاقية التي نادى بها الديانات والشرائع.

ثانياً: إن اليهود لم يتقيدوا بتعاليم توراتهم فيما يتعلق بالعطف على فقرائهم وأراملهم وأيتامهم، بل كانوا فيما بينهم قساة غلاظ الأكباد، أو كما جاء وصفهم في بعض أسفار التوراة: «صُلب الرقاب» وكما وصفهم أشعيا النبي (أعمال الرسل: ٢٨/٢٦) وكما جاء وصفهم في أول سفر أشعيا (١/١ - ٣١)، وتفيض هذه الأسفار بجرائمهم ومخالفاتهم لأنبيائهم وغضب الله عليهم مرة بعد مرة، وقد أفاض القرآن الكريم في بيان ذلك، ونحن إنما نذكر النصوص التالية عن توراتهم التي بين أيديهم فيما يتعلق بالفقراء ورعايتهم؛ لأننا نعتقد أنها هي

التعاليم الحقيقية التي جاء بها أنبياء بني إسرائيل عامة غير خاصة، فقصروها على أنفسهم، ومع ذلك فلم يعملوا بها.

نستطيع أن نقول: إن جميع النصوص الواردة في التوراة المتعلقة بالفقر والفقراء، تصرح بالأمور التالية:

١ - إن الله مالك السموات والأرض: «مبارك إبراهيم (إبراهيم) من الله العلي مالك السموات والأرض» - سفر التكوين ١٤/١٩.

٢ - إن الفقر والغنى بيد الله وحده: «الرب يميئ ويحيي، يُهبط إلى الهاوية ويُصعد، الرب يُفقر ويُغني، يرفع ويرفع، يقيم المسكين من التراب، يرفع الفقير من المزبلة للجلوس مع الشرفاء» - صموئيل الأول: ٦/٢ - ٨.

٣ - إن الفقر لا يُرفع من الأرض: «لأنه لا تُفقد الفقراء من الأرض، ولذلك أنا أوصيك قائلاً: افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك» - سفر التثنية ١٥/١٠ - ١١.

٤ - إن العمل يؤدي إلى الشبع، والكسل يؤدي إلى الجوع: «لا تحب النوم لئلا تفتقر، افتح عينيك تشبع خبزاً» - سفر الأمثال: ٢٠/١٣.

«المشتغل بأرضه يشبع خبزاً، وتابع البطالين يشبع فقراً» - أمثال: ٢٨/١٩.

«العامل بيد رخوة يفتقر، أما يد المجتهد فتغني» - أمثال:

١٠/٤.

وقد كان اليهود في القديم ينفذون هذا تماماً، فما من يهودي حتى الأحبار إلا وهو صاحب مهنة يأكل منها.

٥ - إن الشبع والغنى يؤدي إلى الكفر والطغيان، والفقر والجوع يؤدي إلى السرقة والجرائم: «لا تعطني فقراً ولا غنى، أطعمني خبز فريضتي، لئلا أشبع وأكفر وأقول من هو الرب، أو لئلا أفقر وأسرق وأتخذ اسم إلهي باطلاً» - سفر الأمثال: ٩/٣٠.

«تحت ثلاثة تضطرب الأرض، وأربعة لا تستطيع احتمالها: تحت عبد إذا ملك، وأحمق إذا شبع خبزاً...» - سفر الأمثال: ٢١/٣٠.

٦ - إن الفقير المستقيم خير من الغني الظالم أو الملك الجاهل: ولد فقير وحكيم خير من ملك شيخ جاهل» - سفر الجامعة: ١٣/٤.

«زينة الإنسان معروفة، والفقير خير من الكذوب!» - سفر الأمثال: ٢٢/١٩.

«الفقير السالك باستقامته خير من معوج الطريق وهو غني» - سفر الأمثال: ٦/٢٨.

٧ - الأمر بإطعام الفقراء والمساكين وعدم إهانتهم ولزوم الدفاع عنهم:

«اقضوا للذليل وللإيتيم، أنصفوا المسكين والبائس، نجوا المسكين والفقير» - مزامير: ٤/٨٢.

«أما الفقير فلا يسمع انتهاراً، لا تسلب الفقير لكونه فقيراً، ولا تسحق المسكين في الباب» - مزامير: ٨/١٣، ٢٢.
«من يرحم الفقير يُقرض الرب، وعن معروفه يجازيه» - أمثال: ١٧/١٩.

«ظالم الفقير يعير خالقه، ويمجده راحم المسكين» - أمثال: ٣١/١٤.

«اقض بالعدل وحامٍ عن الفقير والمسكين» - أمثال: ٩/٣١.
من دعاء سليمان: «اللهم أعط أحكامك للملك، وبرك لابن الملك، يدين شعبك بالعدل، ومساكنك بالحق... يقضي لمساكين الشعب، يخلص بني البائسين، ويسحق الظالم... ويسجد له كل الملوك، وتتعبد له الأمم؛ لأنه ينجي الفقير المستغيث، والمسكين إذ لا معين له، يشفق على المسكين والبائس، ويخلص أنفس الفقراء، من الظلم والخطف يفدي أنفسهم» - مزامير: ١/٧٢ - ١٤.

ومن قول أيوب يذكر ما فعل: «لأنني أنقذت المسكين المستغيث، واليتيم ولا معين له، بركة الهالك حلت عليّ، وجعلت قلب الأرملة يُسرّ. كنتُ عيوناً للعمي وأرجلاً للعرج، أبّ أنا للفقراء، ودعوى لم أعرفها فحصت عنها، هشمت أضراس الظالم، ومن بين أسنانه خطفت الفريسة» - أيوب: ١٢/٢٩ - ١٧.

٨ - النهي عن الإساءة إلى الفقير وظلمه: «إن رأيت ظلم

الفقير ونزع الحق والعدل من البلاد فلا ترتع من الأمر؛ لأن فوق العالي عالياً يلاحظ، والأعلى فوقهما، ومنفعة الأرض للكل، الملك مخدوم من الحقل» - الجامعة: ٨/٥ - ١٠.

«إذا كان فيك فقير أحد من إخوتك في أحد أبوابك في أرضك التي يعطيك الرب إلهك، فلا تُقسّ قلبك عليه ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير، بل افتح يدك له وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه» - التثنية: ٧/١٥، ٨.

«إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه ربا» - من وصايا الله لموسى التي أمره بتبليغها إلى بني إسرائيل سفر الخروج: ٢٢/٢٥.

«لا تسلب الفقير لكونه فقيراً، ولا تستحق المسكين في الباب؛ لأن الرب يقيم دعواهم ويسلب سالمي أنفسهم» - أمثال: ٢٢/٢٢، ٢٣.

٩ - ترغيب المنفقين على الفقراء بالسعادة والثواب، وترهيب المعرضين عنهم باللعنة والعقاب: «من يعطي الفقير لا يحتاج، ولمن يحجب عنه عينه لعنات كثيرة» - أمثال: ٢٨ - ٢٧.

«أليس أن تكسر للجائع خبزك، وأن تدخل المساكين التائهين إلى بيتك، إذا رأيت عرياناً أن تكسوه؛ حينئذ ينفجر مثل الصبح نورك؟» - أشعياء: ٥٨/٧، ٨.

«.. وأنفقت نفسك للجائع، وأشبعت بالنفس الذليلة، يشرق في الظلمة نورك» - أشعياء: ٥٨/١٠.

«الملك الحاكم بالحق للفقراء يثبّت كرسيه إلى الأبد» -
أمثال: ١٤/٢٩.

«الرجل الظالم مكرهة الصديقين، والمستقيم الطريق
مكرهة الأشرار» - أمثال: ٢٧/٢٩.

١٠ - التنديد بالأغنياء الظالمين وبالذين يعتمدون على
ثروتهم ويتفاخرون بها:

«إن كنتُ قد جعلت الذهب عمدتي، أو قلت للإبريز أنت
مُتَكَلِّبي، إن كنت قد فرحت إذ كثرت ثروتي ولأن يدي وجدت
كثيراً... فهذا أيضاً إثم يُعرض للقضاة، لأنني أكون قد
جحدت الله من فوق» - أيوب: ٢٤/٣١، ٢٥، ٢٨.

«ظالم الفقير تكثيراً لما له، ومعطي الغني إنما هو للعوز» -
أمثال: ١٦/٢٢.

«لماذا أخاف في أيام الشر عندما يحيط بي إثم متعقبي
الذين يتكلمون على ثروتهم وبكثرة غناهم يفتخرون» - مزامير:
٥/٤٩، ٦.

وفي التنديد بالأغنياء الأشرار: «ينقلون التخوم، يغتصبون
قطيعاً ويرعونه، يشتاقون حمار اليتامى، ويرتهنون ثور الأرملة،
يصدون الفقراء عن الطريق، مساكين الأرض يختبئون جميعاً،
ها هم كالفراء في القفر يخرجون إلى عملهم يبكرون للطعام،
البادية لهم خير لأولادهم، في الحقل يحصدون علفهم،
ويقللون كرم الشيرير، يبيتون عراة بلا لبس، وليس لهم كسوة

في البرد يبتلون من مطر الجبال، ولعدم الملجأ يعتنقون
الصخر، يخطفون اليتيم عن الثدي، ومن المساكين يرتهنون،
عراة يذهبون بلا لبس، وجائعين يحملون حُرماً، يعصرون
الزيت داخل أسوارهم، يدوسون المعاصر ويعطشون، من
الوجع أناس يثنون، ونفس الجرحى تستغيث... إلخ» - أيوب:
١٢ - ٢/٢٤.

١١ - خص اليتيم والأرملة والغريب - من بني إسرائيل -
بنوع من العناية في المواعظ والتوصية بهم:

ففي بيان أعمال الرب: «يعضد اليتيم والأرملة» - مزامير:
٩/١٤٦.

وفي أعمال الخطاة المتكبرين: «يقتلون الأرملة والغريب
ويميتون اليتيم» - مزامير: ٧/٩٤.

وفي وصف القضاة والكتاب الظالمين: «لتزن الأراامل
غنيمتهم وينهبوا الأيتام» - أشعيا: ٢/١٠.

«لا تظلموا الأرملة ولا اليتيم ولا الغريب ولا الفقير» -
زكريا: ١٠/٧.

«ولا تدخل حقول الأيتام لأن وليهم قوي هو يقيم
دعواهم عليك» - أمثال: ١٠/٢٣، ١١.

١٢ - الخطايا تؤدي إلى الفقر: «اسمع أنت يا ابني وكن
حكيماً وأرشد قلبك في الطريق لا تكن بين يدي شربي الخمر

بين المتلفين أجسادهم لأن السكير والمسرف يفتقران» - أمثال: ٢٣/١٩ - ٢١.

«لأنه بسبب امرأة زانية يفتقر المرء إلى رغيف خبز» - أمثال: ٢٦/٦.

«خطاياكم منعت الخير عنكم» - أرميا: ٥/٢٥.

١٣ - لا يدوم الغنى لأحد: «المولود ملكاً قد يفتقر» - جامعة: ٤/١٤.

«ذو العين الشريرة يعجل إلى الغنى ولا يعلم أن الفقر يأتيه» - أمثال: ٢٨/٢٢.

﴿ في المسيحية ﴾

في العهد الجديد:

أرسل المسيح عليه السلام في بيئة مادية جشعة هي بيئة اليهود الذين تركوا شرائع الله التي أوصاهم بها أنبياءهم، فقد بلغوا في عهد المسيح منتهى الحرص على جمع المال والافتنان في اكتنازه، وكان أغنياؤهم على أكبر جانب من القسوة وموت الضمير، ورجال دينهم لا يألون جهداً في تحريف أحكام الشريعة، والولاية الرومان جعلوا من المجتمع طبقتين متميزتين: طبقة الأغنياء والأشراف الذين استأثروا بالطيبات والأموال ورغد العيش، وطبقة الفقراء الذين حرموا من الكرامة وأبسط حقوق الإنسانية، وأصبحوا يثنون من وطأة المرابين المستغلين.

وكان جمهورهم معرضين عن الحق، يرتكبون كل المنكرات الخلقية والجنسية كما جاء ذلك على لسان المسيح في متى ١٢/١٥، وفي رسالة بولس إلى أهل رومية ١/٢٦.

لذلك كان طبيعياً أن تتجه رسالة المسيح قبل كل شيء إلى تطهير المجتمع اليهودي من تلك الرذائل، ومحاربة المادية اليهودية البشعة، وما أدت إليه من تفاوت طبقي مهين. وعلى ضوء هذا نفهم ما أثر عن المسيح من مواعظ ووصايا تتعلق بالمال، ومن نمط حياته وحياة تلاميذه (الحواريين).

أما الوصايا والمواعظ فتتلخص فيما يلي:

١ - ليست حياة الإنسان بالطعام والشراب فحسب، بل بالإيمان والتحلي بالفضائل: «ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان» - إنجيل متى: الإصحاح الرابع، الآية الرابعة.

٢ - للجائع أن يأكل ما تحرمه الشريعة: «فجاع تلاميذه وابتدأوا يقطفون سنابل ويأكلون، فالفريسيون لما نظروا قالوا له: هو ذا تلاميذك يفعلون ما لا يحل فعله يوم السبت، فقال لهم: أما قرأتم ما فعله داود حين جاع هو والذين معه كيف دخل بيت الله وأكل خبز التقدمة الذي لم يحل أكله له ولا للذين معه بل للكهنة فقط» - متى: ١/١٢ - ٤.

٣ - الدعوة للرحمة بالبوساء والضعفاء والمساكين: «طوبى للرحماء لأنهم يُرحمون» - متى: ٥/٦.

٤ - من أطعم أو أعان فقيراً فالله يجزيه: «تعالوا يا

مباركي أبي، رثوا الملكوت المقدم لكم منذ تأسيس العالم،
لأني جعت فأطعمتموني، عطشت فسقيتموني، كنت غريباً
فأويتموني، عرياناً فكسوتموني، مريضاً فزرتموني، محبوساً
فأتيتم إليّ، فتجيبه الأبرار حينئذ قائلين: يا رب متى رأيناك
جائعاً فأطعمناك؟ أو عطشاناً فسقيناك، ومتى رأيناك غريباً
فأوينك، أو عرياناً فكسوناك، ومتى رأيناك مريضاً أو محبوساً
فأتينا إليك؟ فيجيب الملك ويقول لهم الحق أقول لكم بما
أنكم فعلتموه بأحد إخوتي هؤلاء الأصاغر فبي فعلتم - متى:
٢٤/٢٥ - ٤٠.

٥ - عدم الاهتمام بالأكل والشرب واللباس والاتكال
على الله: «لا تهتموا لحياتكم بما تأكلون وبما تشربون، ولا
لأجسادكم بما تلبسون، أليست الحياة أفضل من الطعام،
والجسد أفضل من اللباس، انظروا إلى طيور السماء إنها لا
تزرع ولا تحصد، ولا تجمع إلى مخازن، وأبوكم السماوي
يقوتها ولماذا تهتمون باللباس، فلا تهتموا للغد لأن الغد يهتم
بما لنفسه» - متى: ٢٤/٦ - ٣٤.

٦ - الاقتصار على عيش الكفاف: «فصلوا أنتم هكذا:
أبانا الذي في السموات، ليتقدس اسمك، ليأت ملكوتك،
لتكن مشيئتك كما في السماء كذلك على الأرض، خبزنا كفافنا
أعطنا اليوم، اغفر لنا ذنوبنا كما نغفر نحن أيضاً للمذنبين إلينا»
- متى: ٩/٦ - ١٢.

٧ - الترغيب في الصدقات: «بيعوا أموالكم وأعطوا صدقة» - لوقا: ١٢/٣٣.

«قال يسوع: إن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أملاكك وأعط الفقراء، فيكون لك كنز في السماء وتعالى ابتعني، فلما سمع الشاب الكلمة مضى حزيناً لأنه كان ذا أموال كثيرة» - متى: ١٩/٢١ - ٢٢.

٨ - تفضيل صدقة الفقير على صدقة الغني: «وتطلع فرأى الأغنياء يلقون قرابينهم في الخزانة، ورأى أيضاً أرملة مسكينة ألفت هناك فلسين، فقال: بالحق أقول لكم: إن هذه الأرملة الفقيرة ألفت أكثر من الجميع لأن هؤلاء من فضلتهم ألقوا في قوانين الله، وأما هذه فمن إعوازها ألفت كل المعيشة التي لها» - لوقا: ٢١/٢ - ٤.

٩ - التحذير من إظهار الصدقة أمام الناس رياءً: «احترزوا من أن تصنعوا صدقتكم قدام الناس لكي ينظروكم وإلا فليس لكم أجر عند أبيكم الذي في السموات فمتى صنعت صدقة فلا تصوت قدامك بالبوق كما يفعل المراؤون في المجامع وفي الأزقة لكي يمجدوا من الناس» - متى: ٥/١، ٢.

١٠ - التحذير من اكتناز الأموال واقتناء الذهب والفضة: «ولا تكتنزوا لكم كنوزاً على الأرض حيث يفسد السوس والصدأ وحيث ينقب السارقون ويسرقون» - متى: ٦/١٦.

«لا تفتنوا ذهباً ولا فضة ولا نحاساً في مناطقكم ولا

مزوداً للطريق ولا ثوبين ولا أحذية ولا عصا لأن الفاعل مستحق طعامه» - من وصايا المسيح إلى حواريه الاثني عشر - متى: ٩/١٠.

١١ - النهي عن عبادة المال: «لا يقدر أحد أن يخدم سيدين لأنه إما أن يبغض الواحد ويحب الآخر، أو يلازم الواحد ويحتقر الآخر، لا تقدر أن تخدموا الله والمال» - متى: ٢٤/٦.

١٢ - التنديد بالأغنياء: «الحق أقول لكم: إنه يعسر أن يدخل غني إلى ملكوت السموات، وأقول لكم أيضاً: إن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله، فلما سمع تلاميذه بهتوا جداً قائلين: إذاً من يستطيع أن يخلص؟ فنظر إليهم يسوع وقال لهم: هذا عند الناس غير مستطاع ولكن عند الله كل شيء مستطاع» - متى: ١٩/٢٣ - ٢٦.

١٣ - التنديد بأكل أموال الأراامل والمتظاهرين بالصلاح: «ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المراؤون لأنكم تأكلون بيوت الأراامل ولعلة تطيلون صلواتكم» - متى: ٢٣/١٤.

١٤ - التنديد بالذين يتظاهرون بالعطف على الفقراء وهم سارقون، ففي حادثة المرأة التي أحضرت مَنّاً من طيب ناردين خالص كثير الثمن ودهنت قدمي يسوع ومسحت قدميه بشعرها فامتلاً البيت من رائحة الطيب، فقال واحد من تلاميذه وهو يهوذا سيمعان الأسخريوطي المزمع أن يسلمه (أي المسيح إلى

اليهود): لماذا لم يُبع هذا الطيب بثلاثمائة دينار ويعطى للفقراء، قال: هذا ليس لأنه كان يبالي بالفقراء، بل لأنه كان سارقاً وكان الصندوق عنده وكان يحمل ما يُلقى فيه» - يوحنا: ١٢/٣ - ٨.

١٥ - الجماهير الجائعة تتبع من أشبعها: «قال لهم يسوع: أنتم تطلبونني ليس لأنكم رأيتم آيات، بل لأنكم أكلتم من الخبز فشبعتم» - يوحنا: ٦/٢٦.

١٦ - الدعوة إلى الرحمة والتسامح والمسالمة وعدم مقاومة العدوان والخضوع للحاكمين: «طوبى للرحماء لأنهم يُرحمون» - متى: ٥/٧.

«وقد سمعتم أنه قيل للقديماء لا تقتل، ومن قَتَلَ يكون مستوجب الحكم، وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم... ومن قال - لأخيه -: يا أحمق يكون مستوجب نار جهنم» - متى: ٥/٢١، ٢٢.

«لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين، من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده، أحبوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيك» - متى: ٥/٣٩ - ٤٤.

«فقل لنا... أيجوز أن تُعطى جزية لقيصر أم لا؟ فعلم يسوع خبثهم وقال: لماذا تجربونني يا مراؤون! أروني معاملة

الجزية، فقدموا له ديناراً، فقال لهم: لمن هذه الصورة والكتابة؟ قالوا له: لقيصر، فقال لهم: أعطوا إذاً ما لقيصر لقيصر وما لله لله» - متى: ٢٢/١٧ - ٢١.

١٧ - تفضيل الطهارة المعنوية على الطهارة الحسية:

«ليس ما يدخل الفم ينجس الإنسان، بل ما يخرج من الفم هذا ينجس الإنسان؛ لأن من القلب تخرج أفكار شريرة، قتل، زنى، فسق، سرقة، شهادة زور، تجديف، هذه هي التي تنجس الإنسان، وأما الأكل بأيدي غير مغسولة فلا ينجس الإنسان» - متى: ١٥/١١، ١٩، ٢٠.

معيشة المسيح:

لم يكن غريباً وتلك دعوة المسيح ﷺ وهدفها، من مقاومة مادية المجتمع اليهودي ورد اليهود إلى الأخلاق الكريمة من التسامح والبذل والبر بالفقراء واطراح الشهوات، أن يكون هو نفسه مثلاً للتقشف وترك الدنيا والتخلي عن الأموال، وعدم الإفراط في المأكل والملبس والمسكن.

فقد جاء في إنجيل لوقا ٩/٥٨ من قول المسيح ﷺ: «للثعالب أوجرة ولطيور السماء أوكار، وأما ابن الإنسان (يعني نفسه) فليس له أين يسند رأسه».

وكان له ولتلاميذه صندوق توضع فيه القرابين (الصدقات) يأكلون منه كما مر في قصة يهوذا الأسخريوطي، وكانوا من

الجوع بحيث يأكلون السنابل في حقول الزرع كما مر في
الفقرة (٢).

وكان في أغلب الأحيان يمشي حافياً عاري الرأس،
وأحياناً يركب حماراً، كما جاء في إنجيل متى ٢١/٢ من قوله
لتلميذين من تلامذته: «اذهبا إلى القرية التي أمامكما فليلوقت
تجدان أتاناً مربوطة وجحشاً معها فحلاهما وائتياني بهما وإن
قال لكما أحد شيئاً فقولا الرب محتاج إليهما، فليلوقت
يرسلهما».

معيشة أصحابه الأوائل:

وكذلك عاش أصحابه وتلامذته الذين كانوا معه، وأنا
لنجد في «أعمال الرسل» من أسفار العهد الجديد، صورة
واضحة عن معيشة هؤلاء وتقشفهم والمبادئ الرئيسية التي
ملأت نفوسهم حين اندفعوا لنشر المسيحية في فلسطين وغيرها
من الأقطار، ونوجز الحديث عن ذلك فيما يلي:

١ - كانوا يعيشون من القرايين التي يقدمها المؤمنون
الجدد لهم، باعتبار أن هؤلاء الرسل (التلاميذ) كانوا سبباً في
إنقاذ المؤمنين من الضلال والهلاك، فمن حقهم على المؤمنين
أن يقوموا بنفقات حياتهم الجسدية؛ «لأن أهل «مكدونية
وأخائية» استحسنا أن يصنعوا توزيعاً لفقراء القديسين الذين في
أورشليم، استحسنا لذلك وأنهم لهم مديونون؛ لأنه إن كان
الأمم قد اشتركوا في روحياتهم يجب عليهم أن يخدموهم في

الجسديات أيضاً - رسالة بولس الأولى إلى أهل رومية:
٢٦/١٥ ، ٢٧.

٢ - أما فيما بينهم فقد كانوا لا يملكون شيئاً: «فقال بطرس: ليس لي فضة ولا ذهب» - أعمال الرسل: ٣/٦.

وكانوا يطلبون من كل من أراد اتباعهم في التبشير بالدين الجديد (المسيحية) أن يبيع أملاكه ليوزع ثمنها على جميعهم وكانوا يعيشون عيشاً مشتركاً، وكل شيء عندهم كان مشتركاً:

«وجميع الذين آمنوا كانوا معاً، وكان عندهم كل شيء مشتركاً والأملاك والمقتنيات كانوا يبيعونها ويقسمونها بين الجميع كما يكون لكل واحد احتياج» - أعمال الرسل: ٤٤/٢ ، ٤٥.

«إذ لم يكن فيهم أحد محتاجاً لأن كل الذين كانوا أصحاب حقول أو بيوت كانوا يبيعونها ويأتون بأثمان المبيعات ويضعونها عند أرجل الرسل فكان يوزع على كل واحد كما يكون له احتياج» - أعمال الرسل: ٤/٣٣.

وهنا يسجل تاريخ هؤلاء التلاميذ أن أحداً من أتباعهم لم يدفع لهم كل ثمن أملاكه فعاقبه الله هو وزوجته بالموت.

«ورجل اسمه حنانيا وامراته «سَفيرة» باع ملكاً واختلس من الثمن، وامراته لها خبر بذلك، وأتى بجزء ووضعها عند أرجل الرسل، فقال بطرس: يا حنانيا لماذا ملأ الشيطان قلبك لتكذب على الروح القدس وتختلس من ثمن الحقل؟ .. أنت

لم تكذب على الناس بل على الله، فلما سمع حنانيا هذا الكلام وقع ومات، وصار خوف عظيم على جميع الذين سمعوا بذلك... ثم حدث بعد مدة ثلاث ساعات أن امرأته دخلت وليس لها خبر بما جرى، فأجابها بطرس: قولي: أبهذا المقدار بعثما الحقل؟ فقالت: نعم بهذا المقدار، فقال لها بطرس: ما بالكما اتفقتما على تجربة روح الرب؟ هو ذا أرجل الذين دفنوا رجلك على الباب ويحملونك خارجاً، فوقعت في الحال عند رجله وماتت» - أعمال الرسل: ١٥/١ - ١٠.

المبادئ العامة لدعوتهم:

لقد تحمل هؤلاء الحواريون المؤمنون جميع صنوف العذاب، والجوع والعطش والإهانة حتى القتل في سبيل نشر دعوتهم بين اليهود وغيرهم من حدود بيت المقدس إلى رومية: «إلى هذه الساعة نجوع ونعطش ونعري ونلكم وليس لنا إقامة» - رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس: ١١/٤.

وكانت دعوتهم منصبة إلى المبادئ الرئيسية التي جاء بها المسيح ﷺ:

١ - الإيمان بالمسيح واتباعه وترك ما كان عليه اليهود مما يخالف دعوة المسيح من عقائد وشعائر وأخلاق، وهذا نجده مبثوثاً في «أعمال الرسل» ورسائل بولس^(١) المتعددة إلى

(١) هو من أشهر دعاة المسيحية في القرن الأول للميلاد، وهو واضع =

كثير من النواحي، مما لا نجد حاجة إلى الاستشهاد بالنصوص لذلك.

٢ - تقليل شأن الطعام والشراب وتمجيد حياة الروح والعبادة: «ليس ملكوت الله أكلاً وشراباً، بل هو بر وسلام وفرح في الروح القدس» - رسالة بولس إلى أهل رومية: ١٤/١٧.

«ولكن الطعام لا يقدمنا إلى الله لأننا إن أكلنا لا نزيد وإن لم نأكل لا ننقص» - رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس: ٨/٨.

٣ - النهي عن تعدي الإنسان على أخيه وظلمه: «إن الظالمين لا يرثون ملكوت الله» - المصدر السابق: ٩/٦.

٤ - تفضيل العزوبة على الزواج للتفرغ لعبادة الله والابتعاد عن ملذات الجسم:

= التنظيمات الكنسية للديانة المسيحية، ولد في طرسوس (كانت تقع شمال أنطاكية، ومن موانئ بحر الروم «البحر الأبيض المتوسط» عند مدخل آسيا الصغرى) من أسرة يهودية متدينة تتمتع بالرعاية الرومانية، تعلم فيها علومه المدرسية الأولى، ولما شبّ ذهب إلى أورشليم (بيت المقدس) فتلقى الديانة اليهودية عن أشهر أبحارها في ذلك العهد، ونشأ شديد التمسك بتعاليم الديانة اليهودية وطقوسها، ولما ظهرت دعوة المسيح كان من أشد مضطهدي حواريه وتلامذته، ثم اعتنق الديانة المسيحية سنة ٣١م وهو على أبواب دمشق على إثر رؤيا غريبة ذكرت في «أعمال الرسل» وانتقل من فلسطين إلى أنطاكية ومنها إلى مدن الإمبراطورية الرومانية يدعو إلى المسيحية ويلقى الأذى الشديد في سبيل ذلك، حكم عليه بالإعدام في روميا (روما) سنة ٦٧م في عهد الطاغية نيرون.

«من زوج فحسناً يفعل، ومن لا يزوج يفعل أحسن» -
المصدر السابق: ٣٨/٧.

«غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب، وأما
المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته» - المصدر
السابق: ٣٢/٧.

وعلى هذا المبدأ تكون المرأة العذراء (غير المتزوجة)
أطهر جسداً وروحاً من المرأة المتزوجة:

«إن بين الزوجة والعذراء فرقاً، غير المتزوجة تهتم فيما
للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً، وأما المتزوجة فتهتم فيما
للعالم كي ترضي رجلها» - المصدر السابق: ٣٤/٧.

٥ - النهي عن الفواحش واتباع الشهوات:

«لا تضلوا، لا زناة ولا عبدة أوثان ولا فاسقون... ولا
سارقون ولا طماعون ولا سكيرون ولا شتامون ولا خاطفون
يرثون ملكوت الله» - المصدر السابق: ٩/٦.

٦ - كل مطيع لله يأخذ أجرته بحسب تعبته:

«إذا ليس الغارس شيئاً ولا الساقى بل الله الذي يُنمي،
والغارس والساقى هما واحد، ولكن كل واحد سيأخذ أجرته
بحسب تعبته» - المصدر السابق: ٧/٣، ٨.

٧ - تفضيل قوة الروح على قوة الجسد:

«فانظروا دعوتكم أيها الإخوة أن ليس كثيرون حكماء

حسب الجسد، ليس كثيرون أقوياء، ليس كثيرون شرفاء، بل اختار الله جهال العالم ليخزي الحكماء، واختار الله ضعفاء العالم ليخزي الأقوياء، واختار الله أدنياء العالم والمزدري وغير الموجود ليبطل الموجود، لكي لا يفتخر لكل ذي جسد أمامه» - المصدر السابق: ٢٦/١ - ٢٩.

٨ - التسامح مع الظالمين والمضطهدين، والخضوع لسلطة الحاكمين:

«باركوا على الذين يضطهدونكم» - رسالة بولس إلى أهل رومية: ١٢ - ١٤.

«لتخضع كل نفس للسلطين الفائقة؛ لأنه ليس سلطان إلا من الله، والسلطين الكائنة هي مرتبة من الله، حتى أن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله، والمقاومون سيأخذون لأنفسهم دينونة، فإن الحكام ليسوا خوفاً للأعمال الصالحة، بل للشريرة، أفتريد أن لا تخاف السلطان؟ افعل الصلاح فيكون لك مدح منه؛ لأنه خادم الله للصلاح، ولكن إن فعلت الشر فخف؛ لأنه لا يحمل السيف عبثاً إذ هو خادم الله منتقم للغضب من الذي يفعل الشر، لذلك يلزم أن يخضع له ليس بسبب الغضب فقط بل أيضاً بسبب الضمير، فإنكم لأجل هذا توفون الجزية أيضاً، إذ هم خدام الله مواظبون على ذلك بعينه، فأعطوا الجميع حقوقهم، الجزية لمن له الجزية، الجباية لمن له الجباية، والخوف لمن له الخوف، والإكرام لمن له الإكرام» - المصدر السابق: ١/١٣ - ٧.

٩ - ولعل أجمع المبادئ التي كان يبشر بها تلامذة المسيح وحواريوه هي هذه الوصايا الجميلة:

«كونوا كارهين للشر، ملتصقين بالخير، وادّين بعضكم بعضاً بالمحبة الأخوية، مقدمين بعضكم بعضاً في الكرامة، غير متكاسلين في الاجتهاد، حارّين في الروح، عابدين الرب، فرحين في الرجاء، صابرين في الضيق، مواظبين على الصلاة، مشتركين في احتياجات القديسين، عاكفين على إضافة الغرباء، باركوا على الذين يضطهدونكم، باركوا ولا تلعنوا، فرحاً مع الفرحين وبكاء مع الباكين، مهتمين بعضكم لبعض اهتماماً واحداً غير مهتمين بالأمر العالية، بل منقادين إلى المتضعين، لا تكونوا حكماء عند أنفسكم، لا تجازوا أحداً عن شر بشر، معتنين بأمور حسنة قدام جميع الناس، إن كان ممكناً فحسب طاقتكم سالموا جميع الناس، لا تنتقموا لأنفسكم أيها الأحياء بل أعطوا مكاناً للغضب؛ لأنه مكتوب ليّ النعمة أنا أجازي يقول الرب، فإن جاع عدوك فأطعمه، وإن عطش فاسقه؛ لأنك إن فعلت هذا تجمع جمع نار على رأسه، لا يغلبك الشر بل اغلب الشر بالخير» - المصدر السابق: ٩/١٢ - ٢١.

١٠ - وأخيراً، فإن دعوتهم تتلخص بالكلمات الثلاث: البر، والتعفف، والدينونة - أعمال الرسل: ٢٤/٢٥.

وكانت من وصاياهم إلى أتباعهم: «لتكن سيرتكم خالية

من محبة المال، كونوا مكتفين بما عندكم» - الرسالة إلى العبرانيين^(١): ٥/١٣.

ومن هذا كله يتضح أن معالجة المسيح ﷺ وتلاميذه - كما وردت في الكتب المقدسة عند المسيحيين - لمشكلة الفقر والظلم الاجتماعي اتخذت شكلاً أخلاقياً تربوياً، مناسباً للبيئة التي عاش فيها المسيح ونادى برسالته، ولا شك في أنها كان لها أثر كبير في انحسار الوثنية عن جزء كبير من العالم وتخليصه من قسوة المادية اليهودية.

﴿ في الإسلام ﴾

كان شأن الإسلام كشأن الديانتين السابقتين في العناية بالفقراء ومحاربة ظلمهم وإهمالهم؛ لأن شرائع الله لا يمكن أن تهمل هذه الفئة دون عناية ورعاية ورحمة، والخلق كلهم عيال الله، وقد وسعت رحمته كل شيء: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ومن أسماء الله في الإسلام: «الرحمن الرحيم».

غير أن الإسلام سلك للوصول إلى هذه الغاية النبيلة مسلكاً يختلف في تفاصيله وفي وسائله عما سبقه من الديانات وإن اتجه معها إلى وجهة واحدة.

(١) هي من أسفار العهد الجديد، ويختلف المؤرخون الدينيون المسيحيون في كاتب هذه الرسالة وتاريخها، وفي كاتبها أقوال لا يرجح بعضها على بعض، أما تاريخها فالمرجح عندهم أنها كتبت في عهد لا يتجاوز سنة ٨٥م. انظر: «التفاسير البيضاوية المسيحية في شرح الرسالة إلى العبرانيين» ص ٣، ٤.

ذلك أن الإسلام آخر الديانات التي أرسل الله بها رسله إلى العالم لهدايتهم وسعادتهم، فكان لزاماً أن يحتوي من المبادئ والنصوص ما يمكن معها إقامة مجتمع متكافل في مختلف العصور ومتعدد الشعوب، وما يكفل بها سد الحاجات التشريعية لكل دولة ولكل أمة لتحقيق هذا الهدف المنشود. وأهم ما امتازت به طريقة الإسلام في معالجة مشكلة الفقر والغنى ميزتان:

أولاً: أنه لم ينظر إلى هذه المشكلة على أنها مشكلة قائمة بذاتها، بل متصلة بغيرها من شؤون الحياة، فلا بد لمعالجتها من معالجة تامة صحيحة لكل شؤون الحياة.

ثانياً: أنه لم يقتصر على المواعظ والوصايا الأخلاقية، فذلك مما لا يؤثر في سواد الشعب غالباً، إلا أن يكون معه قوانين واضحة تحدد الواجبات، وتحميها دولة ترهب المسيئين، وتأخذ على أيدي الظالمين، وتحمل الذين لا تجدي فيهم الوصايا والمواعظ على تنفيذ تلك القوانين، فتلك سنة الله في استقامة الحياة وانتظام المجتمعات.

ومن هنا تجد التشريع الإسلامي متماسكاً يتصل بعضه ببعض، ويتوقف نجاح كل قانون من قوانينه على تنفيذ القوانين الأخرى، كما يتوقف نجاح قوانينه كلها على وجود الدولة التي تبناها وتأخذ على عاتقها تنفيذها والسهر على تطبيقها.

ومن أمعن النظر في قوانين الإسلام وجد أن هذه القوانين كلها تتوخى تحقيق مصالح الناس وحاجاتهم الضرورية

والرفاهية، وسعادتهم الاجتماعية في الحياة الدنيا، وسعادتهم الخالدة في الحياة الأخرى.

والعلماء مجتمعون على هذه الحقيقة، والفقهاء الإسلامي في جميع مذاهبه قائم عليها، وإنما يختلف مذهب عن مذهب في شرح هذه الحقيقة، وكثرة التفرع عليها.

ومن هنا نشأت نظرية «المصالح المرسله»^(١) في الفقه الإسلامي، واتفق العلماء على أن الضروريات التي جاء الشرع لتحقيقها هي خمسة:

١ - حفظ الدين.

٢ - حفظ النفس.

٣ - حفظ النسل.

٤ - حفظ المال.

٥ - حفظ العقل.

قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ:

«إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(٢).

(١) سيأتي مزيد لشرح لها في بحث المؤيدات.

(٢) «المستصفي» ١/٢٧٨.

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ :

«تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون «ضرورية» أو «حاجية» أو «تحسينية». أما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل»^(١).

وعلى ضوء هذه الحقيقة التي أجمع عليها فقهاء الإسلام، وعلى ضوء النصوص التشريعية الخاصة بحقوق الفقراء والفئات التي تحتاج إلى عون المجتمع والدولة، استطعنا أن نصوغ نظرية «الاشتراكية الإسلامية» وفق المخطط التالي:

- ١ - الحقوق الطبيعية لكل مواطن.
 - ٢ - القوانين التي تضمن هذه الحقوق وتنظم طرقها.
 - ٣ - القوانين التي تضمن التكافل الاجتماعي.
 - ٤ - المؤيدات التي تدعم تلك الحقوق والقوانين.
- وسنبحث فيما يلي في كل عنصر من هذه العناصر الأربعة بقدر ما يعطي فكرة واضحة عنها، تاركين شرح هذه النظرية شرحاً وافياً إلى كتابنا الكبير الذي نضعه لذلك، ونرجو أن يتم إنجازها قريباً بإذن الله.

(١) «الموافقات» باختصار ٨/٢، ١٠.

الحقوق الطبيعية

﴿ حق الحياة ﴾

الحياة منحة الله تبارك وتعالى للإنسان، لا يملك أحد انتزاعها بغير إرادة الله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾ (٢٣) [الحجر: ٢٣]، ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴾ (٤٤) [النجم: ٤٤]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ ﴾ (٤٣) [ق: ٤٣].

وقد أعطى حق انتزاع الحياة من الأفراد للدولة فحسب وفق قانون الجنایات، لمصلحة المجتمع وحماية حياة الأفراد، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

والعدوان على حياة فرد بدون حق عدوان على المجتمع كله، والانتقام بالقصاص من هذا الجاني إحياء للمجتمع كله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وإذا وقع العدوان على حياة الأفراد من قبل الحاكمين الطغاة، فشجعوا على قتل الأبرياء «وسحلهم» وإشاعة الرعب

في قلوب الجماهير كان ذلك في نظر القرآن ظلماً ينأى بأصحابه عن الخير، ويعرضهم لعقوبة الله المنتقم الجبار: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وفي قصة فرعون الذي قتل الرجال والأطفال، واستحيا النساء والبنات، فكانت نهايته أن أغرقه الله وأعوانه بالبحر، إن في هذه القصة التي تكررت في القرآن في ٢٧ سورة، نذيراً للطغاة الذين يستبيحون دماء الجماهير البريئة بعاقبة كعاقبة فرعون الذي نازع الله في دعوى الألوهية وقال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨].

ولم يكتف التشريع الإسلامي بإعلان هذا المبدأ «مبدأ حق الحياة» بل أعلن مع ذلك وجوب صيانة الحياة من كل ما يقضي عليها أو يتلفها أو يضعفها، فأعلن وجوب العناية بالصحة العامة، ودفع الأمراض والأوبئة عن المجتمع.

ففي قصة الوباء (طاعون عمواس) الذي حصل في عهد عمر رضي الله عنه، منع عمر دخول الجيش إلى الأرض الموبوءة، عملاً بقول رسول الله ﷺ: «إذا كان الوباء بأرض ولست بها فلا تدخلها، وإن كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها»^(١).

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

فكان ذلك أول إعلان لمبدأ الحجر الصحي في العالم .

أما أمر الأفراد برعاية صحتهم ونهيمهم عن كل ما يضعفها، فنجد ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، فالأكل والشرب سبب استمرار الحياة، والإسراف فيهما منشأ الأمراض والعلل^(١).

ويقول ﷺ: «إن الله ما أنزل داءً إلا جعل له شفاءً ألا يا عباد الله فتداووا»^(٢)، ونهى الشارع عن إرهاق الجسم ولو بالعبادة، فقد قال لبعض صحابته: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ولا تأتي أهلك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، ولكن صم وأفطر، وقم ونم، وأت أهلك، فإن لجسمك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»^(٣).

ومن هذا نعلم أن ما يسلكه بعض جهلة المتصوفة من تجويع أنفسهم حتى تعجز عن القيام بالواجبات، أمر لا تقره نصوص الشريعة ولا روح مبادئها العامة.

وقد فاض التشريع الإسلامي - في الكتاب والسنة واجتهادات الأئمة - بالأحكام المتفرعة عن حق «الحياة» وما

(١) من خير ما ألف في موقف الإسلام من الصحة والطب، كتاب «الوجيز في الإسلام والطب» للزميل الدكتور شوكت الشطي، فقد صدر ونحن نعد هذا البحث للطبعة الثانية.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري وغيره.

تعلق بها من حفظ الصحة، وسنذكر فيما يلي أمثلة لهذه الأحكام:

أ - ما يتعلق بحفظ الحياة:

١ - تحريم قتل النفس بغير حق: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٢ - عقوبة الإعدام للقاتل بغير حق: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٣ - القتل بحق، وهو إعدام القاتل، وقتل الخارج على الجماعة أنظمتها العامة في بعض الحالات.

٤ - تحريم الانتحار مهما كان الباعث على ذلك: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٥ - النهي عن المخاطرة بالنفس: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٦ - حق الدفاع عن النفس، فمن صال على إنسان ليقتله، جاز للمهاجم أن يدرأ عن نفسه الخطر ولو بقتل الصائل، لأن المهاجم معتد، والعدوان على حياة إنسان بغير حق ولا عذر مبيح لإهدار دم المعتدي.

٧ - ومن أكره على قتل إنسان ظلماً، لا يجوز له أن يرتكب جريمة القتل ولو كان في امتناعه قضاء على حياته، إذ لا يجوز له أن يفترق حياته بحياة غيره.

٨ - من الأهداف التي شرع الجهاد من أجلها، حماية «حق الحياة» لأبناء الشعب، فإن الحرب العدوانية من جانب الأعداء، تعرض حياة الأمة وأرواح أبنائها للخطر.

٩ - وإذا خرجت فئة على جمهور الشعب وحملت السلاح في وجهه، وجب قتالها حتى تفيء إلى الحق: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

١٠ - وإذا تجمع بعض الأشقياء فكونوا عصابات تقطع الطرق، وتقتل الأنفس، وتسلب الأموال، وتُخيف الأمنين، وجبت عقوبتهم بأنواع من العقوبة، منها الإعدام بكيفية خاصة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا﴾ [المائدة: ٣٣]، وفي تفسير هذه الآية وبيان أحكامها خلاف في المذاهب الاجتهادية، ولكن المتفق عليه أن جرائم هؤلاء الأشقياء إن بلغت حد قتل الأبرياء، وجبت عقوبتهم بالكيفية التي نص عليها القرآن في هذه الآية.

ب - ما يتعلق بحفظ الصحة:

١١ - تحريم المسكرات والمخدرات، فمن مقاصد تحريمها حفظ صحة الناس.

١٢ - تحريم الزنى والفواحش الجنسية، لما في ذلك من أضرار صحية وخلقية.

١٣ - تحريم أكل ما يضر الأكل ولو كان الطعام المأكول في حد ذاته مفيداً لغير الأكل، فمن أخبره طبيب حاذق أن أكل اللحم أو الخبز مثلاً يضره، حرم عليه شرعاً أكل اللحم أو الخبز.

١٤ - تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وهذه مما تكفل الطب الحديث ببيان أضرارها الصحية.

١٥ - النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها.

١٦ - إيجاب الأكل عند إشراف الجائع على الخطر أو إضرار الجوع بصحته.

١٧ - إيجاب الوضوء عند كل حَدَث يخرج من الإنسان، ولا يخفى ما في الوضوء من الفوائد الصحية^(١).

١٨ - إيجاب الغسل عند حدوث الجنابة، ولا يخفى ما فيه من فوائد صحية للجسم.

١٩ - إيجاب الصلاة خمس مرات في اليوم، ولا يخفى ما فيها من رياضة لمختلف أعضاء الجسم.

٢٠ - إيجاب الصوم شهراً في كل عام، من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، وقد عني الطب الحديث ببيان فوائده.

(١) ما نذكره هنا من الفوائد الصحية لكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم والحج لا يعني أن هذه الأمور شرعت لحفظ الصحة فقط، بل نحن نعتقد أن فوائدها الروحية والخلقية أجلّ وأعظم.

٢١ - إيجاب الحج على من استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يخفى ما فيه من رياضة النفس على مشقات السفر، وتعريض الجسم للشمس، والمبيت في العراء تحت الخيام، مما يجعل الحج وخاصة الطواف حول البيت، والسعي بين الصفا والمروة، والموقف في عرفات، والمبيت في مزدلفة، والإقامة في منى، أشبه بمعسكر تدريبي أو مخيم كشفي.

٢٢ - إيجاب تغطية الإناء المكشوف إذا كان فيه ماء أو طعام.

٢٣ - النهي عن الشرب من فم السقاء، خوفاً من أن تكون فيه بعض الحشرات.

٢٤ - النهي عن الأكل أو الشرب أو قضاء الحاجة قائماً.

٢٥ - استحباب شرب الماء على أنفاس متعددة لا مرة واحدة.

٢٦ - استحباب غسل الأيدي قبل الطعام وبعده.

٢٧ - استحباب السواك وخاصة عند الوضوء والصلاة.

٢٨ - استحباب الغسل يوم الجمعة^(١) وأيام العيدين وفي أوقات غيرها.

٢٩ - الترغيب في الرياضة من ركوب الخيل والسباحة وتعلم الرماية والمصارعة، وفي الأثر من قول عمر: «علموا

(١) قال بعض العلماء بوجوب ذلك عملاً بظواهر بعض الأحاديث.

أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل»، وكان رسول الله ﷺ يسابق عائشة^(١) قبل نزول آية الحجاب بالنسبة لנساء النبي ﷺ، وكان يصارع «ركانة»^(٢) فيغلبه عليه الصلاة والسلام، وكان أحد المشهورين في حياته ﷺ بالقوة والصراع، وما كان يفعل ذلك ﷺ، أمام الصحابة على جلالة قدره وعظيم مهابته في نفوس أصحابه، إلا تشريعاً لأمته في الاقتداء به، وتبياناً لمقاصد الشريعة من حفظ الصحة ورياضة الجسم، وأن ذلك لا يتنافى مع العبادة لله، ولا مع الكمال والهيبة في نفوس الناس، وكان ذلك تبيداً للأوهام التي كانت شائعة لدى العباد والمتزهدين من أتباع الديانات السابقة، من أن إهمال العناية بالجسم رمز للزهد والتقوى وسبيل إلى التقرب من الله ﷻ.

٣٠ - جعل الشارع من مهمة الدولة تطيب الفقراء وتيسير العلاج للناس كما سيأتي في قوانين التكافل الاجتماعي.

٣١ - نهى الشارع عن التعرض لمزاولة مهنة الطب دون إتقانها، وأوجب العلماء منع من يتعرض لذلك من الجاهلين حفظاً لصحة الناس، وعقوبة من يتصدى لذلك وهو غير كفء.

٣٢ - نهى الشارع عن قربان الزوج زوجته في المحيض حتى تطهر: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه أبو داود والترمذي. وانظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية ٤١/١.

٣٣ - وبالجملة فقد جاء في القرآن الكريم ما يفيد الترغيب في النظافة والطهارة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وفي بعض الآثار: «النظافة من الإيمان».

وفي الحديث: «نفسك مطيتك فاروق بها»^(١).

ج - سقوط الواجبات عند الخطر:

ومن أروع ما جاء به الإسلام تأكيداً لحق «الحياة» وما يحفظها، إسقاطه للواجبات والتكاليف عند تعرض حياة المكلف للخطر، أو تعرض صحته للسوء، وإليكم بعض الأمثلة:

٣٤ - سقوط فرض الوضوء بالماء، وانتقال الفرض إلى التيمم بالتراب حين يكون على الماء عدو مخيف أو حيوان مفترس.

٣٥ - سقوط فرض الوضوء أيضاً عندما يكون استعمال الماء مضرّاً بصحة المتوضىء أو عندما يؤدي استعمال الماء إلى تأخر شفاء المريض، أو زيادة مرضه، فيجب التيمم حينئذ.

(١) ذكره السرخسي في شرح كتاب «الكسب» للإمام محمد بلفظ: «نفس المؤمن بطنته» وهو خطأ مطبعي وصوابه: «مطيته». انظر: «المبسوط» ٢٤٥/٣٠.

٣٦ - وكذلك يسقط فرض الاغتسال بالماء وينتقل إلى التيمم في الحالتين السابقتين .

٣٧ - ولا يجوز التوضؤ بالماء أو الاغتسال به إذا كان الإنسان في حاجة إلى هذا الماء لشرابه أو لطبخ طعامه أو شرب دابته .

٣٨ - ويسقط فرض الاتجاه إلى القبلة في الصلاة عندما يكون في اتجاهه إلى القبلة خطر على حياته، أو كان من المرض بحيث لا يستطيع التوجه إلى القبلة .

٣٩ - ويسقط فرض القيام في الصلاة إذا كان مريضاً لا يستطيع القيام أو يضره القيام .

٤٠ - ويسقط فرض الركوع والسجود والقعود في الصلاة إذا كان كذلك بحيث يمنعه المرض أو يؤدي إلى ضرره .

٤١ - وعندما يكون الجيش الإسلامي في ميدان المعركة وجهاً لوجه مع العدو، وكان العدو في غير اتجاه القبلة، فإن الجيش حينئذ يصلي صلاة الخوف، وهي أن يتجه الإمام وفريق من الجيش معه إلى الصلاة تجاه القبلة، من حيث يبقى تجاه العدو فريق كاف لصد هجومه على الجيش عند الصلاة، فإذا صلى الإمام ومن معه الركعة الأولى، نهض الذين صلوا معه واتجهوا إلى مقابلة العدو، وبقي الإمام في صلاته فيجيء الذين لم يصلوا فيصلوا مع الإمام الركعة الثانية - وهي لهم أولى - فإذا أتموا الركعة مع الإمام، سلم الإمام ثم ذهب هؤلاء أيضاً

إلى جهة العدو ليأتي إخوانهم الأولون فيتموا منفردين صلاتهم، فإذا أتموها عادوا إلى جهة العدو ليتم إخوانهم صلاتهم أيضاً، مع العلم بأن حركاتهم ومشيتهم وانصرافهم عن القبلة لا يفسد صلاتهم - وهي في الأحوال العادية من مفسدات الصلاة - بل يعتبرون في هذه التحركات خلال الصلاة أنهم لا يزالون في الصلاة، والأصل في ذلك قوله تعالى في صدد صلاة الجيش في ميدان المعركة: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ويستفاد من هذه الآية أيضاً وجوب حمل السلاح عند الصلاة في تلك الحالة، ويسقط هذا الواجب على من كان مريضاً أو كانت حالة الجو تجعل حمل الأسلحة فيه أذى بالمصلين.

٤٢ - ويجب قطع الصلاة - مع شدة حرمة ذلك في الأحوال العادية - على من دهمه وهو في الصلاة خطر، ليدراً ذلك الخطر عن نفسه.

٤٣ - ومن رأى وهو في الصلاة حيواناً مؤذياً يمر بالقرب

منه، جاز له قتل الحيوان، وعودته إلى متابعة الصلاة دون أن يكون ذلك مفسداً لصلاته.

٤٤ - ومن سمع وهو في الصلاة استغاثة غريق أو مشرف على خطر الموت بسبب ماء، وجب عليه أن يقطع الصلاة ويسارع إلى إغاثة وإنقاذ حياته.

٤٥ - ومن رأى - وهو في الصلاة - أعمى كاد يتردى في حفرة أمامه، وجب عليه أن يقطع صلاته وينقذ الأعمى من السقوط.

٤٦ - وهكذا الحكم في كل خطر يحيق بالمصلي أو بغيره كان عليه أن يسارع لدرء الخطر.

٤٧ - ويسقط وجوب الصوم على المريض الذي يؤذيه الصوم إذا أخبره بذلك طبيب عدل حاذق، وعليه أن يقضي ذلك بعد زوال مرضه.

٤٨ - ويسقط وجوب الصوم عن الحائض والنفساء، وعليهما قضاء ذلك بعد طهرهما.

٤٩ - ويسقط وجوب الصوم عن الحامل والمرضع إذا كان الصوم يضرهما أو يضر ولديهما، وعليهما قضاء ذلك فيما بعد.

٥٠ - ويسقط الصوم عن الشيخ الكبير الذي يعجز عنه، وعليه الكفارة كما هو مبين في كتب الفقه.

٥١ - ويسقط فرض الحج عن المريض الذي لا يستطيع القيام بشعائره.

٥٢ - ويسقط أيضاً عندما يكون الطريق مخوفاً بالأشقياء والصوص أو في حالة الحرب.

٥٣ - ويسقط الإحرام في الحج أو العمرة عمن يضره تعريض رأسه أو شيء من جسمه للشمس أو عندما يحتاج طبياً إلى لباس خاص غير لباس الإحرام، وتعرف أحكام ذلك من الفقه أيضاً.

د - جواز فعل المحرمات عند الضرورة:

وكما أسقطت الشريعة الواجبات للمحافظة على الحياة أو الصحة، أباحت الشريعة أيضاً تناول المحرمات لضرورة المحافظة على الحياة أو الصحة أيضاً. وإليكم بعض الأمثلة:

٥٤ - حرمت الشريعة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولكنها أباحت ذلك لمن اضطر إليه للإبقاء على حياته بقدر ما تندفع تلك الضرورة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: ما ذبح للأوثان. ومن هنا جاءت القاعدة الأصولية: «الضرورات تبيح المحظورات»، والقاعدة الثانية: «الضرورة تقدر بقدرها».

٥٥ - وحرمت الشريعة تناول كل ما يضر بالصحة للأصحاء، إلا أنه إذا تعين ذلك لشفاء المريض، أو دفع الخطر عن حياة الأصحاء، جاز تناوله.

٥٦ - وحرمت الشريعة شرب الخمر، ولكن من عُص بالطعام حتى خشي الاختناق، فلم يجد ما يزيل به غصته إلا جرعة من الخمر جاز له ذلك، بل وجب عليه إذا كان إنقاذ حياته يتوقف على تناول تلك الجرعة^(١).

٥٧ - ومثل ذلك المريض الذي يتوقف شفاؤه على الخمر، إما خالصاً وإما ممزوجاً بالدواء، وأخبره بذلك طبيب حاذق ذو دين وورع، جاز له تناوله وفيما دون الضرورة خلاف يعرف من كتب الفقه.

٥٨ - ويحرم على الإنسان قطع عضو من أعضائه، إلا أنه إذا تعين ذلك للإبقاء على حياة الجسم كله فإنه يجوز بل يتحتم في أكثر الحالات.

٥٩ - ويحرم على المرأة كشف شيء من جسمها لغير الحاجة، إلا أنه يباح للطبيب أن يرى من جسمها ما تحرم رؤيته لضرورة العلاج والمداواة.

٦٠ - ويحرم على الإنسان أن يأخذ مال غيره إلا برضى منه، غير أنه يباح له ذلك عند الجوع الشديد الذي يخشى فيه

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٣٤.

من الموت، إذا كان الطعام زائداً عن حاجة صاحبه، وامتنع عن إعطائه للجائع، وسيأتي معنا تفصيل ذلك.

٦١ - وكذلك الحكم بالنسبة إلى العطشان الذي خشي التلف إذا وجد الماء الزائد عن حاجة غيره.

٦٢ - ومثل ذلك بالنسبة إلى العريان الذي وجد الكساء الزائد عن حاجة صاحبه.

٦٣ - ويحرم دوس المصحف وكتب الحديث والفقه وكل ما فيه اسم الله تعالى أو اسم رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك امتهاناً لكتاب الله أو لرسوله فقد كفر، ولكن إذا كان الطعام أو الشراب في مكان عال، ووصل به الجوع أو العطش إلى حد الخطر، جاز له أن يصعد على ما ذكرناه للوصول إلى الطعام أو الماء^(١).

هـ - حماية حياة الأطفال:

ووجه الشارع مثل هذه العناية أو أشد منها إلى حياة الأطفال فقرر وجوب حمايتها من الموت أو الضعف، ومن الأمثلة على ذلك:

٦٤ - حرم الشارع أن تجهض المرأة ما حملته من الجنين في أحشائها، واعتبر ذلك قتل النفس.

(١) ابن عابدين ١/١١٩.

٦٥ - واعتبر من اعتدى على امرأة حامل فأجهضت،
جانياً على نفس بريئة، وأوجبت الشريعة دفع «غرة» الجنين (أي
ديته).

٦٦ - وإذا ماتت الأم وفي بطنها حمل معلوم الحياة
وجب شق بطنها وإنقاذ حياة وليدها.

٦٧ - وأوجب على الأم رضاعة طفلها فإذا امتنعت عن
ذلك لعذر مشروع، وجب على الأب استئجار ظئر (مرضع)
لوليده الطفل إبقاءً على حياته.

٦٨ - وإذا أرادت الأم أن ترضع ولد غيرها - بأجر أو
بغيره - فلا يجوز لها أن تفعل ذلك إذا كان يؤذي ولدها
الرضيع.

وللإرضاع أحكام في كتب الفقه، يتجلى فيها حرص
الشارع على حياة الطفل وصحته.

٦٩ - وجعل الشارع حق حضانة الطفل لأمه، رعاية
لصحة الطفل وحسن القوامة عليه.

وللحضانة أيضاً أحكام في كتب الفقه، تتجلى فيها حماية
الشارع للطفولة وحنوه عليها.

٧٠ - وجعل الشارع نفقة الطفل على أبيه حتى يستغني
بالكسب، وللنفقة أحكام سنذكرها في قانون النفقات من هذا
الكتاب إن شاء الله تعالى.

٧١ - وكل ما أوجبه الشارع للطفل الشرعي من حق الحياة وحمايتها، أوجبه للطفل اللقيط سواء بسواء، فعلى من وجده في الطريق أن يلتقطه وينفق عليه حتى يسلمه للدولة. وللقيط أحكام تبدو منها بوضوح حماية الشارع لهذا الصنف الضعيف من الأطفال.

و - حق الحياة للأرقاء:

٧٢ - وقد شمل الشارع في تقريره حق الحياة وحمايتها، الأرقاء جميعاً، فلم يبح قتل الرقيق إلا إذا جنى فقتل غيره، ولم يبح جعله معرضاً للجوع أو العطش أو المرض، وكل ما ذكرناه سابقاً من أحكام الحياة والصحة يشمل الأرقاء بالإجماع.

ومن عرف ما كان يعامل به الرقيق في العالم القديم وخاصة في الغرب حتى نهاية القرن التاسع عشر، عرف فضل الإسلام وسمو اشتراكته الإنسانية^(١).

ز - حق الحياة للحيوان:

وكذلك لم تقتصر عناية الشارع بحق الحياة على اعتبار ذلك حقاً للإنسان وحده، بل اعتبر ذلك حقاً للحيوان غير الضار وغير المأكول، وإليك بعض الأمثلة:

(١) ذكرنا شيئاً في هذه المقارنات في كتابنا «شرح قانون الأحوال الشخصية» الجزء الأول، ولنا في ذلك كتاب ضاف لم يطبع بعد.

٧٣ - لا يجوز قتل الحيوان غير المؤذي ولو بلغ من الهرم حداً لا يستطيع مع صاحبه أن ينتفع به، كالخيول العاجزة، أو المريضة.

٧٤ - من امتنع عن إطعام الحيوان الذي يملكه، وجب عليه أن يبيعه، أو يسيبه إلى مكان يجد فيه مأكله، أو يذبحه إذا كان مما يؤكل، فإذا امتنع عن ذلك أجبره القاضي على الإنفاق عليه أو بيعه، أو ذبحه أو تسيبه، وبذلك قال جمهور الفقهاء.

٧٥ - حتى الحيوان المؤذي لا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً، بل يقتله رأساً لأن الموت من الجوع تعذيب له، وقد نهى رسول الله ﷺ: «عن تعذيب خلق الله».

وسياتي معنا مزيد بيان لأحكام الحيوان في قانون النفقات، وقد بدأنا بوضع كتاب باسم «حقوق الحيوان في الإسلام!»... ونسأل الله العون على إنجازه.

﴿ حق الحرية ﴾

من تعاليم القرآن والسنة يبدو بكل جلاء أن الإسلام لا يرى قيمة للحياة الإنسانية بدون الحرية، ومن هنا جاء حق «الحرية» هو الحق الثاني من الحقوق الطبيعية الخمسة في اشتراكية الإسلام، فما هي الحرية؟.

تطلق الحرية في اللغة على الخلوص من العبودية، فيقال: هو حرّ، أي غير مسترق ولا مملوك، وتطلق على

الخلوص من القيد، فيقال: هو حرّ، أي غير أسير.

وتطلق على الخلوص من كل شيء دخيل، فيقال: فرس حرّ، أي عتيق الأصل ليس في نسبه هجنة، ويقال: أرض حرة، أي لا رمل فيها، ورملة حرة أي لا طين فيها، وطين حرّ أي لا رمل فيه.

وتطلق بمعنى الشرف والطيب والجودة، فيقال: هو حرّ أي كريم شريف طيب الأصل، ويقال: هو من حرية القوم، أي أشرفهم.

والحرّ من كل شيء أحسنه وأطيبه وأعتقه.

يخلص لنا من هذا أن الإنسان الحر هو غير المملوك، وغير المقيد بأي قيد مادي، وهو الخالص في إنسانيته لا تشوبها شائبة، وهو الكريم في خلقه، الشريف في سلوكه.

والحرية بهذا المعنى الواسع قد قررها الإسلام أتمّ تقرير وأوضحه، ونستطيع أن نصنفها إلى الأصناف الآتية:

١ - الحرية «الإنسانية»:

ونعني بها أن يكون الإنسان غير مملوك لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه وأمته.

١ - فالإنسان منذ ولادته يولد حراً لا يملكه أحد، وفي هذا يقول عمر قوله المشهورة لعمر بن العاص: «متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟».

ومنه ما جاء في أول ميثاق حقوق الإنسان الذي وضعته
هيئة الأمم وتحتفل به كل عام! «الناس يولدون أحراراً
متساوين... إلخ».

٢ - والإنسان لا يوصف بالعبودية لأحد من الناس،
ولكنه يوصف بالعبودية لله وحده خالق الحياة وما فيها ومن
فيها، والعبودية لله أمر واقعي، والاعتراف بها لا بد منه، إذ
هي خضوع لمن لا سبيل للخروج على أمره، وذلك واجب ما
دام الإنسان في وجوده وفي مواهبه وخصائصه مديناً بها لله رب
العالمين: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ
قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الملك: ٢٣] ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾
[النحل: ٥٣] ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ
لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ومن هنا كان شعار المسلم دائماً: لا إله إلا الله، أي لا
معبود بحق إلا الله، وكان مما أمر به المسلم أن يردد في اليوم
والليلة في صلواته: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾
[الفاتحة: ٥].

ومن هنا كان أشرف وصف لرسول الله وأنبيائه وصفهم
بالعبودية: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ [ص: ٤١].

وفي وصف رسول الله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا
عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

٣ - والإنسان الحر لا يملكه قومه ولا مجتمعه ولا

دولته؛ لأنه متساو مع قومه ومجتمعه في إنسانيته الحرة، والدولة كيان معنوي يقوم به أفراد من الشعب لخدمة الشعب لاستعباده، حتى أن رئيس الدولة في الإسلام ليس إلا خادماً لمصلحة الشعب، ومن هنا أن رئيس الدولة في الإسلام ليس إلا خادماً لمصلحة الشعب، ومن هنا جاء قول أبي بكر رضي الله عنه أول ما ولي الخلافة: «إنما أنا واحد منكم لست بخيركم»، وقد كان أبو حازم يدخل على معاوية فيقول له: السلام عليك أيها الأجير! فإذا حاولوا أن يقولوا لأبي حازم: قل: «السلام عليك أيها الأمير» أبي عليهم ذلك، ثم التفت إلى معاوية فقال له: إنما أنت أجير هذه الأمة استأجرك ربك لرعايتها!.

٤ - والأمة حرة في وطنها الذي تعيش فيه، لا تستعبد لأمة أخرى ولو كانت أقوى منها أو أعلم أو أغنى، فإذا اعتدت أمة على أخرى فسلبتها حريتها، كان ذلك عدواناً لا يدانيه عدوان، وظلماً يوجب على الأمة المعتدى على حريتها أن تهب لدفع هذا الظلم بكل ما تملك من أرواح وأموال، بكل فئاتها القادرة على القتال، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩)، أي أذن للأمة التي قوتلت واعتدي عليها بأن تقاتل دفاعاً عن حقها، ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١].

فإذا تقاعست الأمة عن هذا الواجب، عوقبت في الدنيا بالذلة والهوان، وفي الآخرة بعذاب من الله أليم: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩].

وإذا رضي بعض الناس أن يقيموا على الذل دون أن ينحازوا إلى إخوانهم الأحرار في وطنهم الحر، كان ذلك ظلماً من هؤلاء المتقاعسين لأنفسهم يعاقبون عليه بالعذاب وسوء المصير: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفَيْتُمْ أَنْفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ [النساء: ٩٧].

وفي قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد مع رسول الله ﷺ دون أن يكون لهم عذر في هذا التخلف، وما عوقبوا به من المقاطعة الأدبية في المجتمع الإسلامي يومئذ، مثل رادع لكل الذين يتخلفون عن الاشتراك في الجهاد المشروع^(١).

٥ - والأمة المعتدى على حريتها، إذا نهضت للدفاع وعرفت كيف تقاوم العدوان، يكافئها الله على ذلك بالحرية الكريمة والنصر المبين: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ [القصص: ٥].

٦ - وعلى الأمة الحرة أن تهب لنجدة المستضعفين المعتدى على حریتهم، لتعيد إليهم حریتهم وتدفع الظلم الواقع بهم: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴿٧٥﴾ [النساء: ٧٥].

(١) انظر إلى هذه الحادثة في كتب السيرة وقد نزل فيها القرآن الكريم كما تراه في سورة التوبة: الآية ١١٨.

تلك هي مبادئ الحرية: «الإنسانية» في الإسلام، حقاً
لل فرد وللأمة، وحمايتها حق واجب على الأفراد والدولة.

وقد يعترض على هذا بما يفتره المغرضون المتعصبون
على الإسلام، من أن الإسلام شرع القتال لفرض سيطرته على
الشعوب، وفرض الرق على الأسرى تبعاً لذلك، ونحن في
غنى عن الإفاضة - في هذا المقام - في شرح مبادئ الإسلام
في الحرب، وحسبنا أن نلمس فيما تلوناه من الآيات السابقة،
مع إضافة قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠]،
وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:
١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

حسبنا أن نتدبر هذه الآيات بعضها مع بعض لنعلم أن
القتال في الإسلام مشروع: «للدفاع» عن حرية الأمة في وطنها
وحريتها في عقيدتها فحسب، لا «للعُدوان» على حرية الأمم
الأخرى وعقائدها.

أما الرق فالإسلام: «أباحه» ولم «يفرضه» وهو ضرورة
زمنية كانت تقتضيها معاملة المثل بالمثل، مع تضيق حدود هذه
المعاملة الضرورية إلى أقصى حد ممكن، والرق في هذه الحالة
أمر طارئ مؤقت، ومن هنا جاء تعريف الفقهاء له بأنه: عجز
حكومي، أي هو عجز الرقيق عن ممارسة حرته الإنسانية

«حكماً» لا حقيقة، كما يُجرّد بعض المواطنين المجرمين في نظر الدولة من حقوقهم المدنية والسياسية!، وقد ذكرنا ما هو أوسع من هذا عن الحرب والرق في الإسلام في كتابنا: «نظام السلم والحرب في الإسلام».

٢ - الحرية «الدينية»:

لا ريب في أن أبرز مظهر من مظاهر حرية الإنسان، حرّيته فيما يدين به من دين، ذلك أن الدين عقيدة تستقر في القلب، ويرضى عنها العقل أو يجب أن يطمئن إليها العقل، فكل جو لا تكفل فيه حرية العقيدة، يعتبر عدواناً على الحرية الأساسية للإنسان، ومن ثم فهو عدوان على الإنسان نفسه، أشد خطراً وأبلغ إيذاءً من العدوان على جسمه أو ماله.

واشترافية الإسلام تقرر حق الحرية الدينية على أسس تكفل قيام هذه الحرية ووجودها فعلاً لا دعوى، فهي:

١ - تحرر العقل من الخرافات والأوهام ليتيسر للعقل أن يختار العقيدة الصالحة، وسنشرح ذلك في الحق الثالث «حق العلم».

٢ - تحرر الإنسان من سلطان التقليد بغير تدبر، وتنهاه عن اتباع آبائه وقومه في دينهم دون أن يفكر في شأن هذا الدين الذي اتبعوه، تفكير الأحرار المستقلين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠].

ومن هنا اختلف العلماء في إيمان المقلد لأبويه في عقيدتهما هل ينجيه ذلك الإيمان أم لا؟ .

٣ - تطلب إلى الإنسان أن يستعمل عقله ويتأمل في خلق السموات والأرض وفي نفسه وفي كل ما يحيط به من الكون، وفي دلائل نبوة الرسول الذي يتبعه، ومن هنا نجد القرآن لا يكتفي بأن يقول للناس آمنوا بالله وآمنوا برسوله، بل يطلب منهم أن يستدلوا بعقولهم على وجود الله ووحدانيته، وأن يستدلوا بالتفكير والتدبر في نبوة الرسول ومعجزة القرآن الناطقة بصدقه: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [العنكبوت: ٥٠ - ٥١].

٤ - وأخيراً تعلن حرية الإنسان في عقيدته من حيث يمنع الإكراه عليها: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ولم يُعْطَ أحد حق إكراه إنسان على عقيدته، وفي ذلك يقول القرآن للرسول ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢].

٥ - ونتيجة للمبدأ السابق يجمع الفقهاء على أن غير المسلمين من أهل الكتب السماوية يتركون وما يدينون، ولا يجبرون على تنفيذ أحكام شريعتنا فيما لهم فيه تشريع خاص، سيما فيما يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية.

وقد كان تاريخ الإسلام السياسي، منفذاً لهذا المبدأ في جميع عصوره بلا استثناء.

٣ - الحرية «العلمية»:

سنعلم مما نذكره في البحث التالي وهو «حق العلم» أن الإسلام فتح آفاق الكون كله، أرضه وسمواته، بجميع عوالمه المتعددة، أمام العقل ليفكر فيه ويتدبره، وأن الإسلام جعل أساس الوصول إلى الحقائق العلمية المتصلة بهذه العوالم هي «التجربة» و«التفكير» و«الخبر الصادق»، ونتيجة هذا كله أن يفتح أمام العقل طريق البحث العلمي المجرد من كل قيد يحول دون انطلاقه، وهذا هو الذي وقع في تاريخ الإسلام، وكان أول حرية ينالها العقل في ظل الديانات.

استطاع العقل بهذا الجو العلمي الحر أن ينطلق في ميادين الآداب والفلسفة والعلوم، وأن يجتهد ويستنبط من نصوص الشريعة ما تؤهله لذلك وسائل الاجتهاد والاستنباط، وأن يتدبر الكون وأحداثه، وأن يناقش الآراء ويفاضل بينها، ويختار منها ما يراه أقرب إلى الصواب، وأوفق للعقل، مهتدياً في ذلك كله، بقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

وإنا لنجد في هذه الآية شيئاً جديداً في تاريخ العقل، وخاصة في تاريخ الديانات، وهو أن الذين يستمعون الآراء

ويتبعون أحسنها، هم العقلاء وحدهم دون غيرهم، وهم الذين هداهم الله واستحقوا ثنائه وثوابه، إن هذا لشيء عظيم في تطور العقل الإنساني وفي تاريخ الديانات.

وفي هذا الجو العلمي الحر، والجو الفكري المنطلق، نشأت المذاهب، وتعددت الآراء، وكثرت المدارس الفكرية، وتنوعت الحلقات العلمية، وكان لكل ذي رأي أتباعه، ولكل إمام مؤيدوه.

وابتدأت حلقات العلم تنمو في حماية الإسلام، في كل نواحي العلوم وفروعها، وأول ما بدأت في المساجد، ثم أنشئت بجانبها المدارس، مما كان له أكبر الأثر في ازدهار العلوم والآداب^(١).

ونحن نذكر فيما يلي أهم الميادين العلمية التي استعمل فيها العقل وتعددت فيها الآراء والمدارس الفكرية:

١ - في تفسير القرآن الكريم، فقد قامت الآراء المختلفة في تفسير كثير من آياته وكلماته.

٢ - في الحديث الشريف، فقد نشأت بعد جمعه علوم كثيرة فيها آراء متعددة.

٣ - في تشريع الأحكام، فقد تعددت المذاهب

(١) انظر في الحركة العلمية ومدارسها وأوقافها في: تاريخ الحضارة الإسلامية في كتاب «من روائع حضارتنا» للمؤلف.

الاجتهادية تعدداً جعل من الفقه الإسلامي ثروة تشريعية لا مثيل لها في أمة من الأمم في القديم والحديث.

٤ - في علم الكلام - العقائد - فقد نشأت المذاهب المتعددة في أصول العقائد، وحسبنا مدرستا الأشعري، والماتريدي في جمهور أهل السنة.

٥ - في التاريخ، فقد اتبع كل مؤرخ ما صح عنده من الأخبار وما صح لديه من تفسيرها.

٦ - في الأدب من نحو وصرف، وشعر ونثر، ولغة وقوافي، فقد تعددت الآراء في كثير من أبحاثها، وحسبنا مدرسة البصرة، ومدرسة الكوفة في النحو، والآراء في نقد الشعراء والكتاب وتفضيل بعضهم على بعض.

٧ - في الفلسفة ما بين حفيّ بها مدافع عنها، وما بين مهاجم لها، معرض عنها، والمعنيون بها ما بين منحاز إلى رأي فيلسوف يدافع عنه، وما بين منحاز إلى فيلسوف آخر يتعصب له، وما بين مستقل يبدى رأيه بحرية.

٨ - في الطب والعلوم الطبيعية، إذ كانت التجربة هي الأساس الذي قام عليه علم الكيمياء عند المسلمين.

٩ - في الفلك والأجرام السماوية، إذ قامت المراصد في عواصم الإسلام الكبرى لتتبع حركات النجوم وأحوالها.

١٠ - في الأخلاق وعلم النفس، إذ قامت الدراسات التي تدور حول طبائع النفس الإنسانية وخصائصها.

١١ - في التصوف، حيث نشأت المذاهب المتعددة في السلوك والعبادة، ولكل شيخ فيها يريدون يأخذون بطريقته.

ونحن إذ نذكر هذه النهضة العلمية في مختلف الميادين، وتعدد مدارسها الفكرية، لا نتعرض لما كان للخلاف في بعض هذه الميادين من آثار في الحياة السياسية والاجتماعية للمسلمين، فذلك له موضع آخر، وإنما نذكرها للدلالة على الحرية العلمية التي عاشت في ظل الإسلام وخاصة في عصور حضارته الزاهرة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الآراء والمدارس الفكرية المتعددة التي انتشرت في أنحاء العالم الإسلامي كله، كان منها ما يمس العقيدة الإسلامية، ومنها ما كان يخالف الحقائق الإسلامية، ومع ذلك فلم تكن هنالك سلطة دينية أو سياسية تحظر هذه الآراء أو تحكم على أصحابها بالإعدام والإحراق، بل كان علماء الشريعة يتصدون للرد عليها وبيان زيفها وبطلانها بالحجة والبرهان، وكان ميدان هذا النقاش هو الكتب والحلقات والمجالس العلمية فحسب، لا السيف ولا السجن، إلا مرة واحدة في تاريخنا حين فرض المأمون والمعتصم رأي المعتزلة في خلق القرآن، وعُذب المئات من العلماء المخالفين لذلك الرأي، ولكنها حادثة واحدة يذكرها التاريخ بأسف

ومرارة، ولم يقع أن تدخلت الدولة - وخاصة في القرون الثلاثة الأولى للهجرة - ضد الآراء المهاجمة للإسلام والمخالفة لتعاليمه، إلا حين ترى الدولة أن من وراء هذه الآراء مآرب سياسية تعرض كيان الدولة للخطر، كما حصل في زمن علي رضي الله عنه حين وقف من عبد الله بن سبأ اليهودي المتظاهر بالإسلام والذي نادى بالوهية علي رضي الله عنه، فقد قاومه علي وقاوم جماعته بالقوة، ونحن لا نشك الآن في أن ذلك اليهودي الخبيث لم يكن له غرض من تلك الدعوة إلا تهديم الكيان الإسلامي، وإفساد العقيدة الإسلامية بما يبعث على التفرقة والفساد.

وكما حصل في عهد المهدي العباسي إذ نشط أعداء الدولة في نشر الآراء الهدامة التي لا بد من أن تقضي على كيان الدولة لو استمرت ونجحت، فنهض المهدي لمقاومة رؤوس هذه الفتنة وهم الذين يسمون بالزنادقة، وكلهم من الفرس الذين استولى الإسلام على مملكتهم وقضى على فاسد عقائدهم.

ولم يقع اضطهاد بعض العلماء لآرائهم التي تخالف الجمهور إلا في حالات نادرة، وفي العصور المتأخرة، كما وقع لابن حزم في الأندلس، وابن تيمية في دمشق، ولم يكن ذلك ليقع لولا أن العقل الإسلامي كان قد بدأ يتعد عن الحرية العلمية التي أرسى أساسها الإسلام.

٤ - الحرية «السياسية»:

الحرية السياسية في نظر الإسلام هي جزء أساسي من الحرية الإنسانية، وتتجلى الحرية السياسية في الأمور الرئيسية التالية:

١ - حرية اختيار رئيس الدولة (ال خليفة أو أمير المؤمنين كما كان يسمى في الماضي) فإن أهل الحل والعقد في الأمة هم الذين يتولون اختياره، فإذا اتفقوا أو أكثرهم على شخص منهم، بايعوه على السمع والطاعة والنصرة ثم يتبعهم الجمهور في المبايعة، وبذلك يكون رئيساً شرعياً للدولة، وهكذا تمت مبايعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، وكذلك تمت بيعة الخلفاء الثلاثة الآخرين بقريب من هذا الشكل. وتولي الخلافة بالوراثة، كما حصل في عهد معاوية إذ عهد بها إلى ابنه يزيد، أمر - إن كان قد اقتضته الظروف السياسية في ذلك العهد - فإن روح الإسلام ومبادئه تأباه.

٢ - حرية إبداء الرأي الشوري لرئيس الدولة، فإنه مطلوب منه أن يستشير من هو أهل للشورى عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والشورى هي مظهر الحكم في النظام الإسلامي كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبْنِيهِمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقد طبق ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته السياسية والحربية كما هو معلوم في معركة بدر وأسراها.

٣ - حرية نقد الحاكم - في حدود الأدب الإسلامي والمصلحة العامة - فإن لكل مواطن أن يبدي رأيه في تصرفات الحاكم، وأول من ضرب المثل لهذا أبو بكر في خطبته الأولى بعد الخلافة: «إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدّدوني»، ويتجلى هذا المبدأ واضحاً في تصرفات الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه، واستماعه إلى رأي الشعب في تصرفاته وإلى ردهم عليه بعض آرائه.

٤ - حرية التظلم إلى رئيس الدولة من تصرفات الولاة والوزراء، وقد كان عمر يرسل إلى ولاته أن يجتمع بهم في موسم الحج وينادي في الناس: من كانت له مظلمة على أحد الولاة فليتقدم بالشكوى منه، وكان عمر يستمع إلى كل شكوى. ولا نرى حاجة إلى الاستشهاد بالأدلة فذلك مما استفاض وعرف في التاريخ، وقد كان «ديوان المظالم» مما عرف في تاريخ الدول الإسلامية في مختلف العصور، وكثيراً ما كان الخليفة بنفسه يستمع إلى المظالم ولو كانت على نفسه أو أمراء الدولة وأعيانها، وكثيراً ما كان الخليفة يُستدعى إلى مجلس القضاء ليقف أمام القاضي متهماً في دعوى رفعها ضده أحد أفراد رعيته، وتاريخ القضاء في الإسلام حافل بهذه الوقائع.

٥ - حرية عدم إطاعة الحاكم إذا أمر بمعصية، وبتعبيرنا الحديث، عدم نفاذ أمره إذا خالف الدستور والأنظمة العامة،

والأصل في هذا قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).

٦ - حرية الخليفة نفسه، فإن الخليفة - أو الرئيس - في نظام الإسلام ليس أمراً شكلياً، بل هو ذو صلاحيات واسعة، فهو الذي يعين الوزراء ويكونون مسؤولين أمامه، وهو الذي يعلن الحرب على الأعداء إذا أعلنوا الحرب على الأمة، ويعبئ الجيوش ويقود المعارك، كل ذلك ضمن مبدأ الشورى، هذا عدا عن مهماته الداخلية، فلا بد من أن يكون الخليفة قادراً على القيام بهذه الشؤون، ومن هنا تعرض الفقهاء لما إذا وقع الخليفة أسيراً في يد الأعداء، قال القاضي أبو يعلى: «فإن صار مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، منع ذلك من عقد الإمامة له، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين»^(٢)، ثم قال: «فإن أُسر بعد أن عُقدت له الإمامة فعلى الأمة استنقاذه، لما أوجبه الإمامة من نصرته»^(٣).

وقصارى القول أن الإسلام قد كفل الحرية السياسية للأمة بطريقة تبقي على الأمة حريتها الكريمة، وتحفظ للدولة قيامها بواجباتها نحو الأمة في جو من الحزم والجد ووضع الأمور في مواضعها، وأعتقد أن نظامه في هذا الشأن يُنَجِّي الأمة من مساوئ الحريات السياسية المائعة في بلد كفرنسا، رأينا كيف

(١) رواه أحمد والحاكم.

(٢) «الأحكام السلطانية» ٦/١.

(٣) «الأحكام السلطانية» ٦/١.

أدت الحريات السياسية للأحزاب فيها، إلى أن تستغل هذه الأحزاب مصالح الأمة في سبيل مصالحها الخاصة، مما أدى إلى انهيار الدولة وانتشار الفساد الأخلاقي في موظفيها من رشوة وانحياز واستهتار وغير ذلك.

٥ - الحرية «المدنية»:

ونعني بها حرية الفرد في اختيار العمل الذي يريده لكسب معيشته، واختيار من يشاء لتكون زوجته، واختيار المرأة البالغة العاقلة من تشاء ليكون زوجها، وهذا على رأي كثير من الفقهاء، واختيار البلدة التي يقيم فيها، والعلم الذي يريد التخصص فيه، ولا تتدخل الدولة في ذلك إلا عند الضرورة التي تقتضيها مصلحة الجماعة، فتقيد هذه الحرية على قدر الضرورة، كما فعل عمر رضي الله عنه في منع كبار الصحابة وفقهائهم من التحول عن المدينة إلى الأمصار والبلاد المفتوحة، ليكونوا بجانبه يعينونه في حل مشكلات الخلافة والقيام بأعبائها. وقد بحث الفقهاء في الحالات التي يجوز للدولة أن تتدخل في حرية العمل، وحرية الإقامة، وغير ذلك من الشؤون.

٦ - الحرية «الاجتماعية»:

ونعني بها حرية النقد الاجتماعي لكل من تؤهله كفاءته وعلمه للتصدي للنقد، وهذا ما يسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالحكم الشرعي أن من رأى منكراً - وهو يخالف

الشرع والعرف الذي يقره العقلاء ضمن حدود الشرع - فعليه أن ينكره بيده إذا استطاع، كمن رأى إنساناً يريد أن يقتل إنساناً ظلماً وعدواناً فعليه أن يمنع هذا القتل العدوان إذا كان يستطيع ذلك، فإن لم يستطع فعليه أن ينكر ذلك بلسانه، فإن لم يستطع بأن كان مقهوراً مغلوباً على أمره فعليه أن ينكر ذلك بقلبه، ويشترط في ذلك كله أن لا يؤدي إنكار المنكر إلى ما هو أشد خطراً على المجتمع، كما تشترط أيضاً شروط تعرف في مواضعها، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

٧ - الحرية «الأدبية»:

ونعني بذلك حرية الإنسان فيما يفعله أو يقوله أو يميل إليه إذا كان ذلك ضمن المبادئ الأخلاقية والاجتماعية، فإن لكل إنسان ميوله الفطرية ولذاته المشروعة، فلا يحتم الشرع سلوك طريق معين لذلك، وينبغي أن لا يختلط الأمر بين الحرية بهذا المعنى، وبين الحرية الأخلاقية المنطلقة من كل قيد، فتلك هي حرية العقلاء، وهذه حرية السفهاء. ولسنا نجد في الدنيا حرية لا تقيد بقيد، ولسنا نجد مجتمعاً لا يقيد التصرفات المدنية بقيود تضمن كرامة الجماعة وعدم انتقاص حريتها، وإذا تعارضت حرية الفرد مع حرية المجتمع كانت حرية المجتمع

(١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة.

أولى بالتقدير.. هذا هو حكم الشريعة، وهذا هو موقف القوانين في الدول المتمدنة.

وأزيد هذا الموضوع إيضاحاً بما كتبه في يوم من الأيام:

ليست الحرية كما يتوهمها أكثر الناس مقصورة على نوال الشعوب حقها في السيادة والاستقلال، فتلك هي الحرية السياسية، ووراءها حرية الأمة في تفكيرها وثقافتها واتجاهاتها الإنسانية الكريمة.

وليست الحرية كما يظنها كثير من الشباب أن ينطلق الإنسان وراء أهوائه وشهواته، يأكل كما يشاء، ويفعل ما يشاء، ويحقق كل ما يهوى ويريد، فتلك هي الفوضى أولاً والعبودية الذليلة أخيراً...

أما أنها فوضى فلأنه ليس في الدنيا حرية مطلقة غير مقيدة بقانون أو نظام، بل كل شيء في الدنيا له قانون يسيّره وينظمه، وحرية الفرد لا تصان إلا حين تقيد ببعض القيود لتسلم حريات الآخرين، ومن هنا كانت الحكمة من الشرائع والدساتير والأنظمة والقوانين.. خذ لذلك مثلاً قانون السير في المدن الكبرى، هل تستطيع أن تسير بسيارتك إلا وفق السهام التي تحدد اتجاهك في السير؟ وخذ لذلك مثلاً قانون الراحة العامة: هل تستطيع أن تغني بعد منتصف الليل كما تشاء في الشوارع الآهلة بالسكان؟ وخذ لذلك قانون حماية الاستقلال: هل تستطيع أن تبث من الآراء ما يؤدي إلى الانتقاص على أمن

الدولة وتهديد سلامتها؟ هل تستطيع أن تدعو إلى الصلح مع العدو، وأمتك في قلب المعركة؟ هل تستطيع أن تتاجر مع العدو أو تهرب إليه منتجات بلادك دون أن تتعرض للعقوبة التي قد تصل أحياناً إلى حد الإعدام؟ .

إن «تمام» الحرية لا «كمالها» قد يكون بالمنع أحياناً، فالمريض حين يمنع من الطعام الذي يضره، إنما تحد حرите في الطعام مؤقتاً، لتسلم له بعد ذلك حرته في تناول ما يشاء من الأغذية، والمجرم حين يسجن، إنما تحد حرته مؤقتاً، ليعرف كيف يستعمل حرته بعد ذلك في إطار كريم، لا يؤذي نفسه ولا يؤذي الناس.

ثم إن الإنسان لا يعيش وحده، وإنما يعيش جزءاً من مجتمع متماسك، يؤذي كله ما يؤذي بعضه، وقد ضرب رسول الله ﷺ لذلك مثلاً من أروع الأمثلة بقوم كانوا في سفينة وكان بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها، وكان الذين في أسفلها، يأخذون الماء ممن فوقهم، فقالوا: لماذا لا نخرق في مكاننا خرقاً نأخذ منه الماء من البحر رأساً؟ قال عليه الصلاة والسلام: «فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»، إنه مثل كريم من معلم الإنسانية الأكبر يضع فيه الحد الفاصل بين الحرية الشخصية التي لا تؤذي أحداً، وبين الحرية التي تؤذي المجتمع وتعرضه للانهايار إذا أطلقت يد صاحبها فيها كما يشاء.

وأما أنها العبودية، فلأن تمام الحرية هو أن لا يستعبدك

أحد ممن يساويك في الإنسانية أو يكون دونك فيها، وفي الفوضى التي يعبر عنها بعض الناس «بالحرية الشخصية» عبودية ذليلة لمن هو مثلك أو دونك من قيم الحياة ومادتها..

حين تستولي على الإنسان عادة الانطلاق وراء كل لذة، والانفلات من كل قيد، يكون قد استعبده اللذة على أوسع مدى، وأصبح أسيرها يجري في الحياة تحت إرادتها ووحيتها، لا يعمل إلا ما تريد، ولا يستطيع فكاكاً مما تهوى.. فما هذه الحرية التي تنقلب إلى عبودية لأهون ما في الحياة من قيمة ومعنى؟.. لئن كانت قيمة الإنسان بمقدار ما ينال من لذائذه، فإن الحيوان أكثر منه قيمة وأعلى قدراً، إن الحيوان هو الذي يسعى وراء لذاته بلا قيد ولا هدف، ومهما جهد الإنسان أن ينال من لذائذه ما يهوى فإنه ملاق في سبيل ذلك - رغم أنفه - عوائق تمنعه من بعض ما يريد، فهل يزعم أحد أن الحيوان الذي لا يعوقه دون استكمال لذته عائق، أكثر من الإنسان حرية، فهو أكثر منه سعادة؟!..

وحين ينطلق الإنسان وراء فتاة يهواها، أو وراء الغانيات يشبع بهن لذائذه، أيستطيع أن يزعم أنه حر من سلطانهن؟ ألا تراه أسير اللحظات، رهن الإشارات، شارد اللب، أقصى أمانيه في الحياة بسمة من حبيب هاجر، أو وصال من جسم ممتنع؟ أية عبودية أذل من هذه العبودية وهو لا يملك حرته في الحب والكره، والوصل والمنع، والرضا والغضب، والهدوء والاضطراب؟..

و حين يسترسل الإنسان في تناول المسكرات يعب منها ما تناله يده حتى تتلف أعصابه وصحته وتسلب عقله وكرامته، أيزعم بعد ذلك أنه حر؟ أهناك أشع من هذه العبودية لشراب قاتل وسموم فتاكة؟ .

وقل مثل ذلك في التهالك على المال والجاه والتعصب للبلد والعشيرة، إن كل ذلك حين يستولي على قلب الإنسان ونفسه ينقلب إلى عبودية ذليلة، وكل هوى يتمكن من النفس، حتى تكون له السيطرة على الأعمال والسلوك ينقلب بصاحبه إلى عبودية بشعة لا نهاية لقبحها، ومن أعجب أساليب القرآن تعبيره عن مثل هذه الحالة بقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجن: ٢٣]؟ إن الهوى عند أمثال هؤلاء له خصائص الألوهية في نفوس المؤمنين.. أليس الإله هو الذي يعبد ويطاع، ويخشى ويرتجى؟ وأليس أصحاب الأهواء والشهوات قد خضعوا لأهوائهم وأطاعوها فيما تحب وتكره؟ فلا يستطيعون إغضابها ولا معارضة اتجاهاتها.

ليست العبودية قيلاً ولا سجنًا فحسب، فهذه أهون أنواع العبودية وأسرعها زوالاً، ولكن العبودية الحققة عادة تتحكم، وشهوة تستعلي، ولذة تطاع، وليست الحرية هي القدرة على الانتقال من بلد إلى بلد، فتلك أيسر أنواع الحرية وأقلها ثمناً، ولكن الحرية الحققة أن تستطيع السيطرة على أهوائك ونوازع الخير والشر في نفسك، إن الحرية الحققة، أن لا تستعبدك عادة ولا تستذلك شهوة.

بهذا المعنى كان المؤمنون المتدينون، أحراراً لا تحد حريتهم بحدود ولا قيود، إن الدين حرر نفوسهم من المطامع والأهواء والشهوات، وربط نفوسهم بالله خالق الكون والحياة، وقيد إرادتهم بإرادته وحده، والله هو الحق وهو عنوان الخير والحب والرحمة، فمن استعبده الحق والخير والرحمة كان متحرراً من كل ما عداها من صفات مذمومة.

وإذا كان لا بد للإنسان من أن تستعبده فكرة أو نزعة أو خلق، فالذين يستعبدهم الحق خير وأكرم ممن يستعبدهم من الله، أكرم ممن تستعبدهم نزعة شهوانية يمتد نسبها إلى الشيطان، والذين يخضعون لله ويمثلون أمره ونهيه، أفضل وأكمل وأعقل ممن يخضعون لامرأة أو كأس أو مال أو لذة، أفلا ترى معي بعد هذا سخف بعض التقدميين الذين يابون أن يناديهم الناس بأسمائهم كما سماهم آبائهم: «عبد الله أو عبد الجواد» مثلاً، ويأنفون - في زعمهم - أن يوصفوا بالعبودية، أفلا ترى هؤلاء الذين يرفضون عبوديتهم لمن لا يملكون لأنفسهم خروجاً عن سلطانه، ويقبلون عبوديتهم لأحقر شهوة وأحط رغبة... ألا ترى هؤلاء يستحقون منك الإشفاق والرثاء، أكثر مما يثيرون في نفسك السخط والاستنكار؟.

إن أوسع الناس حرية أشدهم لله عبودية، هؤلاء لا تستعبدهم غانية، ولا تتحكم فيهم شهوة، ولا يستذلهم مال، ولا تضيع شهامتهم لذة، ولا يذل كرامتهم طمع ولا جزع، ولا يتملكهم خوف، ولا هلع، لقد حررتهم عبادة الله من خوف ما

عداه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا بُدَّ لَهُمْ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤]، صدق الله. فقد انقطع هؤلاء بعبوديتهم له عن كل خضوع لغير الله، فإذا هم في أنفسهم سادة، وفي حقيقتهم أحرار، وفي أخلاقهم نبلاء، وفي قلوبهم أغنياء، وذلك لعمرى هو التحرر العظيم، وصدق رسول الله ﷺ حين يقول: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، إنما الغنى غنى النفس»^(١). وما أجمل قول ابن عطاء الله: «أنت حر لما أنت عنه آيس، وعبد لما أنت له طامع» وبهذا المعنى الذي شرحناه تفهم تلك الحكمة البليغة التي قالها الشيخ الصوفي الكبير أحمد بن خضرويه^(٢): «في الحرية تمام العبودية، وفي تحقيق العبودية تمام الحرية»^(٣). اهـ.

﴿﴾ حق العلم ﴿﴾

هذا هو الحق الثالث لكل مواطن في اشتراكية الإسلام، وقبل أن نبين معنى هذا الحق وأدلته من مصادر الشريعة، لا بد من أن نذكر بعض الحقائق المتعلقة بالعلم والعلماء في نظر الإسلام.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) «طبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمن السلمي.

(٣) «أحكام الصيام وفلسفته» ص ٥٨ للمؤلف.

أولاً: الإشادة بالعلم:

لم يسبق الإسلام - فيما نعلم - دين وقف من العلم كموقف الإسلام من الدعوة إليه، والإشادة بفضله.

فأما الإشادة به فقد جاءت فيه نصوص كثيرة، منها:

قول الله تبارك وتعالى، وهي أول ما نزل من القرآن على النبي الأمي محمد ﷺ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَلَمْ نَكُنْ مِنْ دُونِكَ الْوَالِدَ الْأَكْرَمَ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ - ٥].

وجاء من أوائل السور المكية: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾ [القلم: ١].

وجاء أيضاً: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُنْتُمْ مَسْطُورِينَ ﴿٢﴾﴾ [الطور: ١ - ٣].

ومن المعلوم أن أداة العلم: قلم يكتب، ومداد يوضح، ومادة يكتب عليها، وقد أقسم الله بهذه الأدوات الثلاث فيما ذكرناه من الآيات، أقسم بالنون، وهي الدواة على ما ذهب إليه جمهور المفسرين، وأقسم بالقلم، وأقسم بالرق المنشور، ومن أمعن النظر في كتاب الله الكريم وجد أن الله تعالى إنما يقسم بكثير من مخلوقاته تنويهاً بشأنها ولفتاً لأنظار الناس إليها.

ويقول تعالى في قصة خلق آدم: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا

ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾
 قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾
 قَالَ يَتَّخِذُ أَنبِئْتُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ [البقرة: ٣١ - ٣٣].

ذكر الله تعالى في هذه الآيات رده على الملائكة الذين تعجبوا كيف يجعل في الأرض خليفة له ممن شأنه سفك الدماء والإفساد في الأرض، بأن الإنسان - وإن كان من بعض أخلاقه ما ذكرته الملائكة - إلا أن هذه الخصائص يشترك فيها كثير من الحيوانات، ولكن الميزة «الأولى» التي ينفرد بها الإنسان هي «استعداده للعلم» ومن أجلها استحق الخلافة في الأرض والسيطرة عليها، واستحق أن تخضع له أكرم مخلوقات الله وهم الملائكة، فأمرهم بالسجود لآدم بعد أن أظهر لهم ميزته عليهم «بالعلم»، وفي هذا من الإشادة بالعلم وتكريمه وجعله الميزة الكبرى التي يتميز بها الإنسان عن غيره، ما لا مزيد عليه وما لا نعرف له مثيلاً في الديانات السابقة التي حكمت قصة خلق الإنسان الأول، وبالمقارنة بين ما أورده القرآن عن قصة خلق آدم كما ذكرناه آنفاً، وبين ما قصته التوراة - الحاضرة - عن بدء خلق آدم يتبين لنا الفرق بين صنيع القرآن الذي جعل «المعرفة» هي ميزة آدم التي خلقه الله من أجلها، وبين صنيع التوراة التي جعلت «المعرفة» التي حلت بآدم حين أكل شجرتها التي نهاه الله عنها، سبباً في عقوبة آدم وحواء، وطردهما من الجنة!

ومما جاء في الحديث النبوي عن فضل العلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

ثانياً: الإشادة بالعلماء:

في القرآن والسنة من الإشادة بفضلهم ما يلفت الأنظار إلى سمو مكانة العلماء في نظر الإسلام.

قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وأنت ترى في هذه الآية الأخيرة أن الله تعالى حصر العقل والتدبر في آيات الله في الكون وما يضربه للناس من أمثال للعبارة والعظة، بالعلماء دون غيرهم، وهذا تشریف للعلماء ولفت الأنظار إلى أثرهم ومكانتهم في المجتمعات، ما بعده مزيد.

(١) رواه مسلم وغيره.

وفي الحديث عنه ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١)، ومن
المعلوم أن الأنبياء هم الذروة العليا في الكمال الإنساني، فهل
هنالك أكثر تشرifaً للعلماء من أن يكونوا ورثتهم؟.

وعنه ﷺ: «يوزن مداد العلماء ودماء الشهداء يوم
القيامة»^(٢).

ومن المعلوم أن دم الشهيد الذي يراق في سبيل الله هو
أغلى دم يراق من بني الإنسان، فإذا كان المداد الذي ينفقه
العالم في تأليف الكتب لنفع الناس يعادل دم الشهيد، بل
يرجح عليه كما في بعض الروايات، كان ذلك إشادة كبرى
بفضل العلماء.

ثالثاً: تفضيل العلماء على المنقطعين للعبادة:

لا شك في فضل العبادة لله والوقوف بين يديه في الصلاة
مع الخشوع والحضور، ومع ذلك فقد جاء الإسلام بتفضيل
العلماء على المنقطعين للعبادة:

قال عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»^(٣).

وروي عنه: «قليل العلم خير من كثير العبادة»^(٤).

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) رواه ابن عبد البر.

(٣) رواه النسائي والترمذي.

(٤) رواه الطبراني.

وعنه أيضاً: «يبعث الله العالم والعابد، فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: اشفع للناس كما أحسنت أدبهم»^(١).

رابعاً: الحث على طلب العلم:

قال الله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والذكر هنا هو العلم على رأي جمهرة المفسرين، بدليل قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فإن أمر من لا يعلم أن يسأل عما لا يعلم، لا يكون إلا بالسؤال من العلماء.

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وعنه عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢).

وجاء في بعض الآثار: «اطلب العلم من المهد إلى اللحد».

(١) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» وأخرجه البيهقي وغيره.
(٢) رواه البيهقي وابن عبد البر، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث: «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً. اهـ ص ٢٧٧.

خامساً: فضل الرحلة في طلب العلم:

وقد صح عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(١).

وعنه عليه الصلاة والسلام: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٢).

سادساً: لا خير في غير العالم والمتعلم:

في الحديث عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «العالم والمتعلم شريكان في الأجر ولا خير في سائر الناس بعد»^(٣).

وفي الأثر عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اغدُ عالماً أو متعلماً ولا تغدُ بين ذلك»^(٤).

وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الناس ثلاث: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، والباقي همج رعاع أتباع كل ناعق»^(٥).

وسئل عبد الله بن المبارك: مَنْ الناس؟ فقال: هم العلماء!.

قال الغزالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرح ذلك: لم يجعل غير العالم من

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢٨/١.

(٤) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»، ورواه ابن ماجه.

(٥) ابن عبد البر ٢٩/١.

الناس، لأن الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم، فالإنسان إنسان بما هو شريف لأجله، وليس ذلك بقوة شخصه، فإن الجمل أقوى منه، ولا بعظمه فإن الفيل أعظم منه، ولا بشجاعته فإن السبع أشجع منه، ولا بأكله فإن الثور أوسع بطناً منه، ولا ليجامع فإن أخس العصافير أقوى على السفاد منه، بل لم يخلق إلا للعلم^(١). اهـ.

سابعاً: وجوب التعلم والتعليم:

خطب رسول الله ﷺ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم؟ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون؟ والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة!».!

ثم نزل رسول الله ﷺ، فقال قوم: من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال: «الأشعريين، هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب»، فبلغ ذلك الأشعريين، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! ذكرت أقواماً بخير وذكرنا بشر، فما بالنا؟ فقال: «ليعلمن قوم جيرانهم وليفقهنهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهنهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم

(١) «الإحياء» ٧/١.

ويتعظون ويتفقهون، أو لأعاجلهم العقوبة في الدنيا»، فقالوا: يا رسول الله! أنفطن غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم، وأعادوا قولهم: أنفطن غيرنا؟ فقال ذلك أيضاً، فقالوا: أمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليفقهونهم^(١) ويعلمونهم ويفطنونهم، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩]^(٢).

وإنك لترى في هذا الحديث من الحقائق ما يجدر التنبيه إليها:

- ١ - فالرسول ﷺ لم يقر قوماً على الجهالة بجانب قوم متعلمين.
- ٢ - واعتبر بقاء الجاهلين على جهلهم وامتناع المتعلمين عن تعليمهم عصيانياً لأوامر الله وشريعته.
- ٣ - واعتبر ذلك أيضاً «عدواناً» و«منكراً» يوجب اللعنة والعذاب.
- ٤ - وأعلن الحرب والعقوبة على الفريقين حتى يبادروا إلى التعلم والتعليم.

(١) كذا نقله المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٦٠؛ والهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٦٤.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير».

٥ - وأعطاهم لذلك مهلة عام واحد للقضاء على آثار الجهالة فيما بينهم.

٦ - ولئن كانت الحادثة قد وردت بشأن الأشعريين العلماء وجيرانهم الجهلاء، فإن الرسول ﷺ أعلن ذلك المبدأ بصفة عامة لا بخصوص الأشعريين وحدهم، بدليل أن الأشعريين لما جاءوا يسألونه عن سر تخصيصهم بهذا الإنكار كما فهم الناس، لم يقل لهم أنتم المرادون بذلك، بل أعاد القول العام الذي سلف، ثلاث مرات دون أن يخصصه بالأشعريين، إشعاراً بأن القضية مبدأ عام غير مخصوص بفئة ولا عصر معين.

وبذلك يكون الرسول ﷺ قد أعلن مكافحة الأمية قبل أن تعلنه الدول المتحضرة في عصرنا هذا بأربعة عشر قرناً! وإن هذا لعجيب أن يصدر من نبي أمي في بيئة أمية لولا أنه رسول الله!.

ثامناً: حدود العلم:

لا يرى الإسلام أن للعلم حداً ينتهي عنده العالم، وأن لحقائق الوجود مدى يمكن أن يحيط بها العلماء، بل على العالم أن يدأب على البحث والنظر، وعليه أن يبتعد عن غرور «أنصاف» العلماء الذين يظنون أنهم علموا كل شيء، فليست هذه الصفة إلا الله وحده ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وفي ذلك جاءت آيات من القرآن الكريم:

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

تاسعاً: مدلول العلم:

ويلاحظ من نصوص القرآن الكريم وأكثر نصوص الأحاديث التي أوردناها أن لفظ «العلم» مطلق غير مقيد بعلم معين، اللهم إلا أن يكون علماً ضاراً بالأمّة، فهذا هو وحده الذي تحرمه مبادئ الشريعة حيث تمنع كل ما يضر بالمجتمع ويؤذيه.

ومن هنا يتفق العلماء على تحريم تعلم «السحر والشعوذة والحيل والرمل وأمثالها» وقد قال بعضهم بوجوب تعلمها إذا كان في ذلك تخليص للأمّة من الدجالين بكشف حيلهم وتغريهم بالسذج من الناس^(١).

وقد خص بعض المتأخرين تلك النصوص الحاثّة على طلب العلم أو المشيئة بفضله، بعلم «التصوف» من حيث إيصاله إلى خشية الله ومشاهدة جلاله وعظمته، وخصها بعضهم بعلم «الفقه» من حيث يعرف به الناس الحلال والحرام، ويستدلون لذلك بقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

(١) ابن عابدين ٣١/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

والصحيح شمول مدلول العلم لكل علم نافع للأمة في شؤون الدين والدنيا لما سيأتي معنا في بيان تقسيم العلم إلى ما هو فرض عين وفرض كفاية، أما الحديث المذكور فتخصيصه بعلم الفقه خطأ، إذ المراد بالفقه الوارد فيه «يفقهه» هو الفهم والمعرفة بالدين؛ لأن إطلاق «الفقه» على أحكام الحلال والحرام فقط اصطلاح متأخر عن عصر التشريع، وبذلك كان الصحيح في فهم الحديث ما فهمه المحققون من العلماء من أنه يشمل كل ما جاءت به الشريعة من مبادئ وعقائد، وأحكام وآداب وترغيب وترهيب وغيرها.

وهذا لا يمنع أن يكون العلم بالحلال والحرام أشرف العلوم التي رغبت فيها الشريعة لاتصاله بتصحيح العبادات والمعاملات، مما يؤدي إلى الاستقامة في الحياة الدنيا، والنجاة في الآخرة، وهذا ما لا نزاع فيه.

عاشراً: أقسام العلم:

يجمع علماء الشريعة على أن العلم بالمطلوب في الشرع هو نوعان:

١ - ما هو فرض عين:

أي ما يطلب تعلمه وجوباً من كل فرد مكلف ولا يعذر أحد في الجهل به، وهو ما يحتاج إليه الإنسان في إقامة دينه وقبول عمله عند الله تعالى، واستقامة معاملته ومعاشرته للناس، يدخل تحت ذلك كله تعلم أحكام العبادات، وتعلم أحكام

المعاملات لمن يمارسها، وكذا أهل الحرف (المهن) وقالوا: إن كل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه^(١).

٢ - ما هو فرض كفاية:

وهو كل ما يحتاج المجتمع إليه من غير نظر إلى شخص بذاته، كتعلم الصناعات التي يحتاج إليها الناس، وتعلم المهن التي لا بد للناس عنها من خياطة وحياسة وغيرهما على قدر ما يحتاجون إليه، فإن لم يقم فيهم من يتعلم ذلك كانوا آثمين جميعاً.

قال ابن أمير الحاج في شرح التحرير في تعريف فرض الكفاية: «هو المتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة، وديوي كالصنائع المحتاج إليها»^(٢).

وقال الغزالي: أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها، حرج (أثم) أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا أن

(١) ابن عابدين ٢٩/١.

(٢) «التقرير شرح التحرير» ١٣٥/٢.

الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالزراعة والحياكة والسياسة، بل الحجابة والخياطة^(١).

وقال ابن عابدين: وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب واللغة... وأصول الصناعات والزراعة كالحياكة (النسيج) والسياسة والحجابة^(٢).

ويلاحظ من هذه النصوص التي نقلناها أن القاعدة في العلوم التي هي فرض كفاية هي كل ما يحتاج إليها في شؤون المجتمع، من تجارة وطب واقتصاد وهندسة وكيمياء وفيزياء وكهرباء، وكذا صناعة الأسلحة والذخائر وجميع أنواع الصناعات، وما اقتصروا عليه من ذكر الحياكة والطب والزراعة والحساب فإنما هو للتمثيل بالنسبة لما كانوا يحتاجون إليه في عصرهم، وقد جدت حاجات لعلوم كثيرة في عصرنا هذا فتعتبر من فروض الكفاية، وكذا كل ما يجد في المستقبل من الحاجة إلى علوم أخرى فإنها تعتبر من فروض الكفاية بحيث يجب على الأمة أن يكون فيها من العلماء بتلك العلوم ما يكفي لحصول الأمة على ثمار تلك العلوم، فلو كانت تحتاج في علم من العلوم إلى مائة عالم مثلاً، فلم يكن فيها إلا خمسون عالماً، تكون

(١) «الإحياء» ١/١٦.

(٢) «رد المحتار» ٢/٢٩٠، والمراد بالحجابة عندهم قديماً ما يقابل الطب الجراحي في عصرنا.

الأمة آئمة حتى يوجد فيها العدد الباقي اللازم من العلماء .

العلم المندوب والمباح:

وما عدا هذين النوعين من العلم فهو مندوب أو مباح كتعلم ما زاد عن الفرض العين من شؤون الدين، أو تعلم ما قام به غيره من فروض الكفاية، فإن ذلك مندوب، وكالتوسع في الثقافة من مختلف العلوم فإنه مباح، وإذا اقترنت به نية التقرب إلى الله أو خدمة المجتمع فهو مندوب.

أيهما أفضل؟:

وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل؟ أتعلم فرض العين أم تعلم فرض الكفاية؟ والجمهور على أن تعلم ما هو فرض عين أفضل؛ لأن فيه القيام بفرض متحتم عليه لا يجزئ أن يقوم به غيره عنه.

وقال بعض المحققين: إن تعلم ما هو فرض كفاية أفضل؛ لأنه يكون سبباً في إسقاط الإثم عن جميع الناس، ومن تعلم ما هو فرض عين فقد سقط عنه الإثم وحده^(١).

النتيجة:

من هذه المقدمات التي ذكرناها يتبين لنا أن العلم في اشتراكية الإسلام هو شرف وواجب وحق:

(١) «جمع الجوامع» ١/١٨٥.

العلم شرف:

أما أنه شرف فلما ذكرناه من النصوص التي تشيد بفضل العلم وترفع من مكانة العلماء، والشرف كل الشرف هو ما جعله الله شرفاً نوره بقدره في كتابه، وجعله رسول الله ﷺ فضلاً يحث عليه في سنته.

وقد فرع الفقهاء على هذا فروعاً كثيرة نذكر منها:

١ - قولهم في بحث الكفاءة بين الزوجين: إن العلم والقضاء أرفع الحرف^(١).

٢ - وقول من اشترط الكفاءة في النسب بين الزوجين: إن شرف العلم فوق شرف النسب فالعالم كفو لمن هي أعلى منه نسباً^(٢).

٣ - وقول من اشترط الكفاءة في المال بين الزوجين: إن العالم الفقير كفو لبنت الغني أو الغنية^(٣).

٤ - وقول من اشترط الكفاءة في الحرفة بين الزوجين: إن شرف العلم يجبر نقص الحرفة بل يفوق سائر الحرف، فالتاجر الغني ليس كفواً لبنت العالم أو القاضي^(٤).

٥ - قولهم بأن القرشي الجاهل لا يجوز أن يتقدم على

(١) «حاشية القليوبي على المنهاج» ٣/٢٣٦.

(٢) ابن عابدين ٢/٣٢٣.

(٣) المصدر السابق نقلاً عن «الفتاوى الخيرية».

(٤) ابن عابدين ٢/٣٢٣.

العالم (غير القرشي) لأن كتب العلماء طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه بين القرشي وغيره في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

٦ - قولهم: إن من تعلم الصلاة ليعلم الناس أحكامها أفضل ممن تعلمها ليعمل بها^(٢).

٧ - قولهم: إن طلب العلم والفقہ إذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر^(٣).

٨ - قولهم: إن تعلم العلم المفروض أولى من تعلم باقي القرآن^(٤).

العلم واجب:

وأما أنه واجب فقد ذكرنا أن من العلم ما هو فرض عين، وهذا واجب على كل مكلف، ومنه ما هو فرض كفاية وهو واجب على جميع المكلفين لا فرداً بذاته، فكل مكلف لا يخلو من أن يجب عليه أن يعلم أشياء من الدين أو الدنيا، أو أن يجب عليه - بوصفه عضواً في المجتمع - أن يتعلم ما يحتاج إليه المجتمع بحيث يتمكن من القيام بما فرض على المجتمع تعلمه.

(١) المصدر السابق نقلاً عن «الفتاوى الخيرية».

(٢) ابن عابدين ٢٦١/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الغزالي في «الإحياء».

العلم حق :

إذا كان الإسلام يفرض على العالم أن يعلم، وعلى الجاهل أن يتعلم - كما قدمنا آنفاً - كان من الواجب على الإنسان أن يسعى لتحصيل العلم، وعلى الدولة والمجتمع أن تيسرا له الوصول إلى هذا الحق، وبهذا يكون «حق العلم» من الحقوق الطبيعية في اشتراكية الإسلام.

ونحن نجد في الفقه الإسلامي كثيراً من الأحكام التي تنبني على هذا الحق، نذكر أمثلة لها فيما يلي:

١ - للابن أن يخرج لطلب العلم المفروض ولو من غير إذن والديه، كما يخرج للجهاد المفروض من غير إذنهما كذلك، بشرط أن لا يتعرضا للفاقة أو الضياع بخروجه.

٢ - وللزوجة أن تخرج بغير إذن زوجها إذا أبى زوجها أن يعلمها ما افترض الشارع عليها من علم.

٣ - وللرقيق أن يفعل مثل ذلك بدون إذن السيد في مثل تلك الحالة.

٤ - ونفقة طالب العلم واجبة على أبيه الموسر - ولو كان الطالب قادراً على الكسب - كنفقة اللباس والطعام والسكنى وغير ذلك بالنسبة للأولاد الصغار.

٥ - وكتب العلم لأصحابها من طلاب وعلماء هي من الحوائج الضرورية كالدار والطعام واللباس وأثاث البيت وآلة العمل، فلا تدخل قيمتها في نصاب الزكاة الواجبة.

٦ - وكذلك لا تعتبر قيمتها - ولو بلغت الآلاف - بحيث يُعدّ صاحبها ممن يجوز له أخذ الزكاة.

٧ - ولا تلزمه صدقة الفطر إذا كان لا يملك غير كتبه مهما بلغت قيمتها.

٨ - ولا يلزمه بيعها لأداء فريضة الحج إذا كان لا يملك من المال ما يكفي لنفقات الحج.

٩ - وإذا لزمه الدين وحكم بإفلاسه، تترك للعالم كتب العلم^(١).

قال الغزالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حكم كتب العلم: وحكم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيت فإنه محتاج إليه، ثم فصل القول في ذلك فقرر أن الكتاب الذي يلزم العالم للتدريس سواء للاكتساب أو لتعليم ما هو فرض كفاية فهو من الحوائج الأصلية التي لا يستغنى عنها^(٢).

وقال ابن عابدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان أن كتب العلم للعالم من الحوائج الأصلية: لأن الجهل عندهم - أي العلماء - كالهلاك^(٣).

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٢٨٥، وفي هذا الفرع الأخير خلاف للاجتهاد الحنفي.

(٢) انظر: «الإحياء» ١/٢٢١.

(٣) «رد المحتار» ٦/٢.

العلم حق للجميع :

وغني عن البيان أن الإسلام يجعل حق العلم ثابتاً للجميع بلا استثناء بين الرجل والمرأة، أو بين الغني والفقير، أو بين ابن الأمير وابن العامل، أو بين ابن المدينة وبين ابن القرية، فالكل يشتركون في هذا الحق.

أثر هذا الحق في البيئة الإسلامية :

وقد كان لتقرير الإسلام هذا الحق الثابت لجميع الناس آثار بعيدة في المجتمع الإسلامي، نذكر منها :

١ - أن العلم كان يشمل جميع الفئات، حيث كان يبدأ من الفرد ثم يعم الأسرة، فقد جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته»^(١) إلخ...

ومسؤولية الرجل عن أهله تشمل فيما تشمل تاديب أولاده وتعليم زوجته، وهدايتهم إلى سبل الخير والفلاح.

قال علي ﷺ في تفسير قوله تعالى : ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، علموا أهليكم الخير^(٢).

٢ - أن العلم كان مشاعاً في المجتمع ميسراً لكل إنسان: في المسجد وفي المدرسة وفي الحلقات العلمية، وفي

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه الحاكم.

المكتبات العامة، فلم يعرف المجتمع الإسلامي «أرستقراطية» العلم، أو انحصاره في فئة معينة، كما كان محصوراً في رجال الدين عند أكثر الأمم القديمة وخاصة عند الغربيين حتى عصر النهضة.

٣ - وبذلك سارت الحضارة والعلم مع الدين جنباً إلى جنب في تاريخ الحضارة الإسلامية، حتى اعترف بعض مؤرخي الغرب بأن مدينة قرطبة في إبان ازدهارها كانت تحتوي على مليوني نسمة ليس فيهم أمي واحد^(١).

٤ - وبعد أفول شمس الحضارة الإسلامية، لم تقف حركة العلم بل استمرت - ولو في نطاق ضيق - حتى عصر نهضتنا الحاضرة، ونعني بذلك استمرار إقبال الناس على العلوم الشرعية خاصة من تفسير وحديث وفقه وأصول وعقيدة وغيرها، وعلى العلوم الأدبية كاللغة والأدب والتاريخ وسواها، وبعض العلوم الرياضية كالحساب والفلك والهندسة.

لقد استمرت المساجد والمدارس والمكتبات تؤدي رسالتها في نشر هذه العلوم، ونشير هنا بصورة خاصة إلى علم الفقه، فالعقل الإسلامي رغم ركوده بعد عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة لم ينقطع عن التفكير في التشريع، في أية بيئة إسلامية كانت، سواء في العواصم أو القرى وسواء في مراكز الحضارة أو الأماكن النائية، كاليمن أو نجد أو حضرموت أو

(١) انظر ذلك موسعاً في كتابنا: «من روائع حضارتنا».

أواسط أفريقيا، لم تنقطع أبداً حركة التأليف في الفقه على مختلف المذاهب، وبذلك أصبح الفقه الإسلامي ثروة نامية لا مثل لها في أمة من أمم العالم.

ومن هنا نلمس مكانة العلم في اشتراكية الإسلام وضرورته وأثره في تحقيقها حتى في عصور التخلف والانحطاط.

﴿ حق الكرامة ﴾

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

هذه الآية نص صريح في أن الإنسان أكرم من كل شيء على ظهر الأرض، وأن الكرامة حق لكل إنسان، وأن كرامته ملازمة لإنسانيته، فإذا حُرِمَ هذه الكرامة لم يكن المجتمع الذي يعيش فيه مجتمعاً متماسكاً سعيداً.

وللكرامة مظاهر متعددة، تتحقق بمجموعها الكرامة الكاملة، وإذا فقد مظهر منها كانت كرامة الإنسان مثلومة، وكانت سعادته مشوهة ببراء.

ونذكر فيما يلي أهم مظاهر الكرامة:

أ - كرامة الإخاء الإنساني:

«الإنسان أخ للإنسان» هذا أول مظهر من مظاهر الكرامة،

وذلك واضح من نص الآية التي صدرنا بها هذا البحث، فإن الكرامة فيها ثبتت «لبنى آدم» أي يقطع النظر عن ألوانهم وأصولهم ولغاتهم وأديانهم.

قال الألوسي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْآيَةِ: «أَي جَعَلْنَاهُمْ قَاطِبَةً بِرْهَمٍ وَفَاجِرْهَمُ ذَوِي كَرَمٍ، أَي شَرَفٍ وَمَحَاسِنٍ»^(١)، وَنَرَى أَنَّ لَفْظَ: ﴿كَرَمًا﴾ مِنَ الْكَرَامَةِ لَا مِنَ الْكِرْمِ.

وَإِنَّكَ لَتَرَى هَذَا الْمَعْنَى يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ جَاءَ الْخَطَابُ فِيهِ لِلنَّاسِ مُصَدَّرًا بِقَوْلِهِ: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ﴾، ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ﴾ مِمَّا يَشْعُرُ بِتَسَاوِيِ النَّاسِ جَمِيعًا فِي هَذِهِ الْأَخْوَةِ «الإنسانية».

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

وَيَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ الْخَالِدَةِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ»^(٢).

فَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْسَانٌ أَبْيَضٌ أَكْرَمُ مِنْ إِنْسَانٍ أَسْوَدٌ، وَلَا فِيهِ إِنْسَانٌ مِنْ قَبِيلَةٍ أَكْرَمُ مِنْ إِنْسَانٍ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى، وَلَا فِيهِ إِنْسَانٌ غَرْبِي أَكْرَمُ مِنْ إِنْسَانٍ شَرْقِيٍّ، كَمَا تُنَادِي بِذَلِكَ الْحَضَارَةُ الْغَرْبِيَّةُ فِي أَعْمَالِ دَوْلَتِهَا الْإِسْتِعْمَارِيَّةِ.

(١) «روح المعاني» ١١٧/١٥.

(٢) رواه البزار.

ب - كرامة المساواة الحقوقية:

الناس قد يتميز بعضهم عن بعض بالذكاء أو المواهب، أو في العمل والإنتاج، أو في النفع العام للمجتمع، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

ولكن هذا التفاوت سبيل للتفاضل عند الله تعالى كما قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾^(١)، وفي تقدير المجتمع تقديراً أدبياً كريماً، وفي مطالبة أصحاب المواهب بأن يستعملوها في خدمة أمتهم ومصالحتها، وهذا هو معنى قوله تعالى في الآية السابق: ﴿لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾.

أما بالنسبة إلى الحقوق والواجبات فالناس جميعاً متساوون فيها، فكل حق يقابله واجب، وكل فئة من الناس لها حقوق وعليها واجبات، لا يستثنى واحد منها من الآخرين بميزة في حق أو في إسقاط واجب، فالعالم إذا قتل جاهلاً يقتل به ولا عبرة بامتيازته عليه بالعلم، والجاهل إذا قتل عالماً يقتل به وحده ولا يؤخذ معه غيره، والمبدأ في ذلك: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلا نظر هنا حين تنفيذ القانون إلا إلى نفس قتلت نفساً، وإن كانت النفسان متفاوتتين في نفع المجتمع وإفادة الناس.

وقد قرر الفقهاء أنه يجري على الإمام الأعظم

(١) تنمة الآية السابقة في الحجرات.

(الخليفة) من الأحكام والأنظمة العامة ما يجري على سائر الناس، إلا ما تقتضي مصلحة المجتمع وأمنه وسلامة الدولة وكيانها^(١).

والخلاصة أن الإسلام وَّفَقَ بين واقع الحياة الذي لا بد منه، وبين مبادئه الاشتراكية.

فهذا التفاوت في المواهب والكفاءات والطبائع والإمكانات هو سنة من سنن الحياة في عمران الكون، به يخدم الناس بعضهم بعضاً، كلُّ فيما يستطيعه ويحسنه، فابن المدينة مسخَّر لابن القرية في جلب ما يحتاج إليه من سلع وحاجيات، وابن القرية مسخَّر لابن المدينة في إنتاج ما يحتاج إليه من المنتجات الغذائية، والأب مسخَّر لأولاده يطعمهم ويرببهم، والأبناء مسخَّرون لأبائهم ويعينونهم عند الشيخوخة، وينفقون عليهم عند الفقر والحاجة. وهكذا شأن الناس بعضهم مع بعض في واقع الحياة، وبذلك نطقت الآية الكريمة: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فهو تفضيل كفاءات ومواهب لا تفضيل امتيازات واستثناءات، وتسخير مصلحة ومنفعة لا تسخير ذلة وعبودية.

والتساوي في الحقوق والواجبات مما لا يقوم مجتمع كريم سعيد إلا على أساسه، حتى لا يؤدي تفاوت الناس في

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي.

المواهب والكفاءات إلى استعباد فريق لفريق، وانفراد فريق قليل بالمغانم وإلزام الجمهور بالمغارم.

بهذا ضمن الإسلام تعاون المجتمع مع تعدد فئاته، وتفاوت أحوال أبنائه، وتساويهم جميعاً في الواجبات الاجتماعية والكرامة الإنسانية، فليس في الإسلام رجال دين يخضعون للقانون، وليس فيه أشرف لا يؤدون عملاً، وليس فيه أمراء لا تطولهم سلطة الدولة، وليس فيه أغنياء لا يدفعون ضريبة ولا يبذلون جهداً، وليس فيه أذكفاء يدعون لهم حقاً في استغلال «البلدء»! بل الكل شعب واحد وقانون واحد، رئيس يخدم الشعب، وشعب يؤازر رئيسه ويطيعه، وشعار الحكم فيه ما أعلنه أبو بكر رضي الله عنه، يوم ولي الخلافة: «إني وليت عليكم ولست بخيركم، القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق».

ج - كرامة العدالة القضائية:

إن النص على كرامة المساواة الحقوقية لا تحقق للإنسان تمتعه بتلك الكرامة حتى يضمن له القضاء تنفيذها، وهنا يأتي دور القضاء بعد دور التشريع، ولا يتمكن القضاء من القيام بواجبه هذا حتى يحقق العدالة لكل مواطن في الأمور التالية:

أولاً: أن يستمع إلى شكوى المواطنين من عدم تحقق كرامة المساواة في الحقوق بينهم وبين ذوي الجاه والنفوذ من أغنياء وأقوياء، فيستمع إلى الشكوى ويطلب إلى هؤلاء

حضورهم إلى مجلس القضاء، فإن لم يستمع إلى الشكوى رغبة أو رهبة، غدت كرامة المساواة التي أقرها القانون مهزلة من عوامل اضطراب المجتمع.

ثانياً: أن يتمتع المواطن بالعدالة في الإجراءات القضائية، فيسوى بينه وبين خصمه في طريقة استدعاء الطرفين، والاستماع إليهما وتمكينهما من إبداء الرأي بحرية تامة من غير تمييز بين الفقير والغني، أو بين الضعيف والقوي، أو بين المغمور وذو الجاه والنفوذ.

ثالثاً: أن يحكم بما نص عليه القانون من كرامة المساواة الحقوقية بكل جرأة وعدالة، فلا يفرق القاضي بين بعيد عنه وبين قريب منه، ولا بين حاكم يخشى غضبه وبين رجل من عامة الناس.

بهذه الأمور الثلاثة تتحقق عدالة القضاء فتتحقق كرامة المساواة، وبذلك يسعد المجتمع وتقوم فيه الاشتراكية التي ينادي بها الإسلام.

وقد جاءت نصوص الشريعة واضحة صريحة في ضرورة تحقيق هذه الأمور:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ (عداء) قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وقال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ
اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ
الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال ﷺ: «أيها الناس! إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم
كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف
أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها»^(١).

وقال أيضاً: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في
النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل
عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس
على جهل فهو في النار»^(٢).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «ما من أمير أمراً
أو استقضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من
الإثم»^(٣).

وجاء في كتابه إلى أبي موسى - وهو الكتاب المشهور
بين العلماء والذي وضع فيه عمر رضي الله عنه أسس القضاء في
الإسلام - قوله:

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) «تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام» للشيخ محمود عرنوس.

فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلمٌ بحق لا نفاذ له -
وهذا تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه -.

آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا
يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.

وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر
عند الخصومة^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح هذا الموضع من الكتاب:

«إذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله
في الحكم، فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام
له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان
عنوان حيفه وظلمه.. وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو
إقبال أو إكرام مفسدتان: إحداهما طمعه في أن تكون الحكومة
له فيقوى قلبه وجنانه، والثانية أن الآخر ييأس من عدله
ويضعف قلبه وتنكر حجته»^(٢)، وأية كرامة ليئس ضعيف لا
يستطيع الإبانة عن حقه؟.

وهكذا تحرص اشتراكية الإسلام على تحقيق الكرامة في
ميدان القضاء بتحقيق العدالة في القضاء ومراحله.

وفي تاريخ القضاء في الإسلام صفحات مشرقة في تحقيق

(١) انظره كاملاً في: «إعلام الموقعين» ٧١/١.

(٢) المصدر السابق ٧٥/١.

العدالة بين المتخاصمين، وخاصةً إذا كان المدعى عليه أمير المؤمنين أو وزيراً خطيراً أو متنفذاً شريراً، مما تميز به القضاء الإسلامي عن تاريخ القضاء في جميع الأمم قديمها وحديثها.

د - كرامة العدالة الاجتماعية:

لا كرامة للجائع ولا للمريض ولا للفقير في مجتمع تطغى فيه القسوة والأثرة والإهمال على الرحمة والإيثار والعناية بأولئك البؤساء من أبناء المجتمع.

ومن هنا يأتي دور التكافل الاجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعية للفئات التي تجعلها ظروف الحياة في أوضاع تعجز فيها عن العيش بمظهر كريم يحفظ لها إنسانيتها الكريمة بلا مهانة ولا تعاسة ولا شقاء.

وقد اهتم الإسلام بتحقيق هذا المظهر من مظاهر الكرامة بما سنذكره في الأبحاث التالية من مبادئ التملك وقوانين التكافل الاجتماعي في اشتراكية الإسلام.

هـ - كرامة المنزلة الاجتماعية:

وهذه من مظاهر الكرامة الإنسانية الحقيقية، وهي أن يعيش الإنسان في مجتمعه موفور الحرمة، مصون المنزلة، ولهذه الكرامة مظهران: إيجابي وسلبي.

أما المظهر الإيجابي ففي مشاركته في أفراحه وأتراحه، ومعونته في مشاكله الخاصة، واحترامه في جواره وصداقته،

وحفظه في حضوره وغيبته، ومن ذلك: السلام عليه عند اللقاء، وعيادته عند المرض، ومواساته في حزنه على فقد قريب أو صديق، وإبرار قسمه إذا أقسم، وإجابته إذا دعى، ونصحه إذا زل أو أخطأ، والإشارة عليه بالخير إذا استشار، ونصرته إذا ظلم أو اعتدى عليه.

وأما المظهر السلبي ففي البعد عن إيذائه بالقول والخطاب واليد والمعاملة، وفي اجتناب التحدث عنه بما يكره في غيابه، والسعي بينه وبين الناس بالنميمة والكذب، وعدم الازدراء به واحتقاره وانتقاصه حقه من التقدير والاحترام.

وقد حرص الإسلام على توفير هذه الكرامة في نصوص كثيرة جداً من القرآن والسنة لم تترك خلقاً جميلاً مما تتحقق به كرامة الفرد في المجتمع إلا حثت عليه، وكررت النهي عن الإساءة إليه بمختلف مظاهر الإساءة.

ونكتفي هنا بإيراد النص الذي يضع المبدأ العام في كرامة المنزلة الاجتماعية بمظهرها الإيجابي.

قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

وبنصين آخرين يحتويان على النهي عما يهدر كرامة المنزلة الاجتماعية من الجانب السلبي:

(١) رواه أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١١ - ١٣].

وقال ﷺ: «ألا أخبركم بالمؤمن؟ المؤمن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١).

وليس لفظ: «المسلمون» في هذا الحديث قيداً لإباحة الاعتداء على غير المسلم، بل هو خارج مخرج العادة في حديث النبي ﷺ إلى صحابته، بدليل الشطر الأول من الحديث من لفظ «الناس».

ومن الجدير بالذكر أن اشتراكية الإسلام تثبت هذه الكرامة للإنسان بعد موته كما تثبت لها في حال حياته.

فقد اتفق الفقهاء على حرمة اغتياب الميت بقصد الإساءة عملاً بقوله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني والحاكم وابن ماجه وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والحاكم.

واتفقوا على حرمة نبشه من قبره أو التمثيل به أو قطع جزء من أعضائه، مع أنه فارق الحياة فلا يشعر بالألم، وما ذلك إلا للقاعدة الشرعية «حرمة الإنسان ميتاً كحرمة حياً».

وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في قبره، كل ذلك من مظاهر التكريم للإنسان بعد وفاته كما لا يخفى.

و - كرامة السمعة العائلية:

وهذه من أبرز مظاهر الكرامة في جميع الشرائع والعادات وتتجلى هذه الكرامة في مظهرين:

١ - في سمعة الإنسان في أسرته، وذلك بتحريم الزنى تحريماً شديداً، وعقوبته البالغة في العذاب والنكال.

٢ - في سمعة الإنسان نفسه، وذلك بتحريم اتهام إنسان بالزنا، سواء كان رجلاً أو امرأة، وقد وضع الشارع لذلك عقوبة الجلد حتى يأتي القاذف بأربعة شهداء يشهدون بارتكابه تلك الجريمة، وهيئات!

وفي ذلك جاء القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤ - ٥].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِكِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

﴿﴾ حق التملك ﴿﴾

حين يقرر الإسلام لكل إنسان حق الحياة وحق الحرية
وحق العلم وحق الكرامة، وحين يقرر مع هذا أن ما في الكون
مسخر للناس جميعاً: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِيَتَّجِرَ أَفْئَكُ
فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيَبْنِغُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١٢] وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ
﴿﴾ [الجاثية: ١٢ - ١٣]، حين يقرر الإسلام هذا كله إنما يقرر
حقاً خامساً لكل إنسان وهو حق التملك، ففي جو الحياة الحرة
العالمة الكريمة يندفع الناس إلى العمل ليكسبوا ما به قوام
حياتهم ومعيشتهم، لا يوصد باب العمل دون واحد منهم، ولا
تستأثر بخيرات الدنيا فئة منهم، لكل إنسان منها بحسب طاقته
وجهدته وكفاءته: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:
٣٩]، فإذا حاز شيئاً منها كانت هذه الحياة حقاً لا يُنازع فيه ولا
يُغلب عليه.

القوانين المنظمة لهذه الحقوق:

وحين تقرر اشتراكية الإسلام هذه الحقوق الطبيعية
الخمسة لكل إنسان، تشرع له القوانين التي تنظم كل حق من
هذه الحقوق وتضمن تأمينها لكل إنسان على أكمل وجه وأتمه،
ومن هنا جاء في الإسلام القانون الجنائي والقانون الصحي

لتنظيم حق الحياة، وقوانين الحكم والتوجيه الاجتماعي والقانون الدولي لتنظيم حق الحرية، وقوانين التعليم والتربية لتنظيم حق العلم، وقوانين متعددة لتنظيم حق الكرامة، وقوانين المعاملات من بيع ورهن وإيجار وغير ذلك لتنظيم حق التملك، كما شرعت العقوبات المتنوعة لكل من يعتدي على حق من هذه الحقوق، والمراد بالقانون مجموعة الأحكام المتعلقة بموضوع واحد^(١).

وكان من المناسب أن أعرض في هذا البحث قوانين التملك، إلا أن عرض هذه القوانين يحتاج إلى مجلدات ضخمة لأنها تشمل كل أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي، وهذه الأحكام تكاد تبلغ تسعة أعشار الفقه، ولعل بعض فقهاء الشريعة ممن تمكنهم حالتهم الصحية ويمد الله في حياتهم أن ينهضوا بعبء إخراج هذه القوانين بأسلوب سهل يفهمه جمهور المثقفين، لتتم بها سلسلة قوانين الاشتراكية الإسلامية.

وسأكتفي الآن بالإشارة إلى المبادئ التي تقوم عليها قوانين التملك في اشتراكية الإسلام لأن ذلك أمس بالموضوع الذي نتحدث عنه.

(١) استعمله فقهاؤنا الأقدمون بهذا المعنى، فابن جزّي ألف كتاباً في الأحكام الفقهية على مذهب مالك باسم «القوانين الفقهية»، وكذلك استعمله القاضي أبو يعلى في كتابه «الأحكام السلطانية» انظر ص ٢١، ٢٢، وكذلك استعمله الغزالي في «إحياء علوم الدين».

مبادئ التملك

١ - الكون كله لله :

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٤٩]،
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. هكذا تتوارد
نصوص القرآن على أن كل ما في الكون من أموال ومنافع
وأرض وبحار وشموس وأقمار، ملك لله لا ينازعه فيه أحد،
وليست لهذه الملكية نتائج حقوقية، وإنما هي لتحقيق غرضين
ضروريين في هذا الصدد:

أولهما: نفي الغرور عن قلوب الناس حين يحوزون
الأموال، ويسعون وراء الثروة، والغرور مبدأ شرور الحياة في
المجتمع، فإذا تذكّر المؤمن دائماً أن مالك الملك هو الله
وحده، تطامنت نفسه وقلّ غروره.

ثانيهما: أن يُلزم الناس بالتقيد بقوانين الشريعة في التملك
طبقاً لما يريده صاحب الملك وهو الله ﷻ.

٢ - الكون مسخر للإنسان :

قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ
وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ

وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٣] ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ٦٥]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ [الجاثية: ١٣].
قال علماء اللغة: «السخرة ما سخرت من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن، وسخرته في العمل استعملته مجاناً، وسخر الله الإبل ذلها وسهلها».

هذا المبدأ - مبدأ تسخير الكون للناس - يؤدي غرضين مهمين أيضاً:

أولهما: أنه ليس في الكون شيء لا يصعب على الإنسان تناوله، إذا عمل عقله وعلمه، ووجه لذلك همه وإرادته، فما على الإنسان بعد أن ذلل الله له الكون إلا أن يجتهد في الانتفاع منه واستثمار خيراته.

ثانيهما: أن الناس متساوون جميعاً في الاستفادة من خيرات الأرض والسماء، ما دام الخطاب للناس جميعاً، والله قد بذلها لهم من غير ثمن، وذلها لهم من غير تمييز بين فئة وفئة أو أمة وأمة.

٣ - المال وسيلة للخير:

ليس المال غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة من وسائل تبادل المنافع وقضاء الحوائج، فمن استعمله في هذا السبيل كان المال في يده خيراً له وللمجتمع، ومن استعمله على أنه غاية ولذة، انقلب إلى شهوة تورث صاحبه المهالك، وتفتح على الناس أبواباً من الفساد.

وللإشارة إلى هذا المبدأ الخطير من مبادئ التملك، عبر القرآن عن المال بالخير في مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]. قال المفسرون: المراد بالخير هنا المال، وهذا بلا شك تنبيه إلى وجوب الحصول على المال من طريق الخير، واستعماله في طريق الخير، وبوصفه خيراً رغب الإسلام في تملكه «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(١). والمال الصالح هو الذي لم يجمع من طريق فيه ظلم ولا خداع، والرجل الصالح هو الذي ينفق ماله في سبيل الخير والصالح.

ويشير القرآن إلى أن الناس - في الأكثر الأغلب - ينظرون إلى المال على أنه شهوة: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وبهذا الوصف يكره الإسلام، وهو بهذا سبب شقاء الأمم والشعوب.

٤ - الفقر مرض اجتماعي :

إذا كانت خيرات الأرض في متناول الناس جميعاً، وكان كل إنسان قد قدر الله له من خيرات الكون رزقاً ونصيباً: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وكان المال وسيلة إلى الخير وتيسيراً لمنافع الناس، كان من واجب الإنسان

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٨٤.

أن يسعى ليكتسب ويحصل على المال، ولا عذر لأحد في ترك العمل بحجة أن الله قد كتب عليه الفقر، أو أنه غير محظوظ أو أن ظروف الحياة القاسية تقف عقبة كأداء في وجهه دون السعي والعمل، فالفقر في الأصل مرض اجتماعي وليس قدراً مقدوراً لا حيلة في دفعه بسعي أو كسب، لقد أمر القرآن بالسعي في الأرض: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، فلا يكون الفقر بعد ذلك إلا لأحد أمرين: إما كسل وخمول وهذا لا يقره الإسلام، وإما لعجز عن العمل أو فقدان وسائل العمل، ومثل هذا الفقر هو الذي لا حيلة للإنسان في دفعه وهو الذي وضع له الإسلام من قوانين التكافل الاجتماعي ما يدفع بؤسه، ويحفظ للفقير كرامته.

ومما يدل على نفرة الشريعة من الفقر، قوله عليه الصلاة والسلام: «كاد الفقر أن يكون كفراً»^(١)، وكان من دعائه ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل، وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق، وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون وسيئ الأسقام»^(٢)، وفي دعاء آخر للرسول ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»^(٣)، وهذا انتقال من موقف السلبية تجاه الفقر إلى الإيجابية من عكسه وهو الغنى. وإن في طلب الرسول للغنى وهو قدوة الزهاد في الدنيا، لدلالة بعيدة الأثر في هذا المقام.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية».

(٢) رواه الحاكم والبيهقي.

(٣) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٥ - العمل أهم وسائل التملك :

لتملك المال وسائل، من أهمها في نظر الإسلام العمل :
«أطيب الكسب عمل الرجل بيده»^(١)، ولا يجوز لأحد أن يسأل
الناس وهو قادر على الكسب، وبذلك كان العمل في الإسلام
شرفاً وواجباً.

٦ - تأمين المواد الضرورية :

ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «الناس شركاء
في ثلاث : الماء والكلاء والنار»^(٢)، وفي حديث آخر :
«والملح». ويلاحظ أن هذه الأشياء مواد ضرورية لحياة الناس
وخاصة سكان الصحراء في تلك العهود، وليس النص على
الأشياء للحصر، بل قواعد الشريعة تقضي بأن كل ما كان مثل
هذه المواد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك لفرد أو أفراد
تملكه إذا كان ينشأ عن احتكارهم له استغلال حاجة الجمهور
إليه، بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على
الجمهور.

٧ - طرائق التملك :

يسمح الإسلام بالتملك عن طريقين رئيسيين :

أ - عن طريق الهبة والوصية والإرث مما لا سعي

(١) رواه أحمد والحاكم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

للإنسان فيه وهو طريق مشروع للتملك في جميع الشرائع والمذاهب الاقتصادية ما عدا الشيوعية التي كانت تنكر التملك عن طريق الإرث ثم عادة فسمحت به^(١).

ب - عن طريق السعي والاكتساب، والإسلام يسمح بكل طريق يسلكه الإنسان للتملك إلا ما كان عن الطرق التالية:

١ - الظلم: ولذلك حرم الإسلام الربا والقمار والاحتكار والغصب والسرقة وما أشبه ذلك.

٢ - الغش: ولذلك حرم الإسلام التغيرير عند البيع كما حرم إخفاء العيب في السلعة والكذب في رأس المال وغير ذلك من البيوع والعقود المحرمة التي يقع فيها الغش والخداع.

٣ - الإضرار: سواء كان إضراراً بالفرد، أو إضراراً بالمجتمع، أو إضراراً بكيان الدولة العام، ولذلك حرم الإسلام أجر البغي، والاتجار بالخمير، والاتجار مع العدو، وهكذا...

٨ - الحجر على السفهاء:

يحتم الإسلام أن ينفق الإنسان من ماله على نفسه في حدود الاعتدال لا سرف ولا تقتير: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، فإن بذر وأخذ في تبديد ثروته على أهوائه وملذاته بما ينكره الشرع والعقل وجب الحجر عليه لأنه سفیه،

(١) ناقشنا الشيوعية في إنكارها لمشروعية الإرث في مقدمة الجزء الثاني من كتابنا «شرح قانون الأحوال الشخصية».

والحجر هو منع الدولة لهذا السفه أن يتصرف في ماله كالعقلاء الراشدين، وإقامة قيم عليه يمنعه من التصرف حتى يفىء إلى رشده^(١)، وأصل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، ويلاحظ في هذه الآية إضافة أموال السفهاء إلى المجتمع ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ ثم وصفها بأن المجتمع قيم عليها ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ وهذا دليل واضح على ما نقرره في المبدأ التالي من أن التملك وظيفة اجتماعية.

٩ - التملك وظيفة اجتماعية:

كما يفرض الإسلام رعاية مصلحة المجتمع عند تملك المال، يفرض رعاية مصلحة المجتمع أيضاً بعد التملك، لأن المال لله، والإنسان مؤتمن عليه ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، فيد المالك يد استخلاف، والله جعل المال وسيلة للخير، فلا يصح أن يستعمل إلا في الخير أي مصلحة المجتمع، وبذلك تكون الملكية الشخصية - في نظر الإسلام - وظيفة اجتماعية.

(١) أما التعريف الاصطلاحي للحجر فهو «منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي» (المادة: ٩٤١ من المجلة) والذين يحجر عليهم بالاتفاق هم: الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه وجاء تعريف السفه في المجلة (مادة ٩٤٦): هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف إلخ...

١٠ - كراهية تكديس الثروات :

يكره الإسلام تكديس الثروات في أيدي قليلة في المجتمع لما يؤدي إليه ذلك من ترف وإفساد واستغلال، يقول الله تعالى في وجوب إعطاء الفقراء نصيباً من الغنائم: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴾ [الحشر: ٧].

ولما جرى الخلاف بين الصحابة في تقسيم أراضي العراق والشام على الفاتحين في عهد عمر، كان رأيهم عدم تقسيمها، وإبقاءها في أيدي المغلوبين على أن يكون عليهم خراجها، ووافقهم على ذلك بعض الصحابة ومنهم معاذ بن جبل الذي قال لعمر: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي هؤلاء القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة»^(١)، أي وبذلك يقع ما كرهه الإسلام من تكديس الثروات في أيدي قليلة كما تدل عليه الآية المذكورة.

١١ - الملكية المشروعة مصونة :

فإذا جمع المال من الطريق المشروع، وأنفق منه صاحبه بالاعتدال، كان ما بقي منه في يد صاحبه مصوناً تحميه الدولة وقوانينها، وعلى المجتمع أن يحترم ملكيته لذلك المال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولا تمسه الدولة إلا لحق الشعب وضرورات المجتمع كما سيأتي.

(١) «الأموال» لأبي عبيد ص ٥٩.

١٢ - وجائب التكافل الاجتماعي :

ومع احترام الإسلام للملكية الشخصية، فقد جعل في الثروات الخاصة حقوقاً للشعب تأخذها الدولة من تلك الثروات، لتحقيق التكافل الاجتماعي وغيره مما تحتاجه الدولة، ولذلك جاءت فريضة الزكاة وغيرها مما سنعلمه بعد عند بحث قوانين التكافل الاجتماعي.

١٣ - مشروعية الإرث :

إذا بقي لدى صاحب المال شيء فائض عن حاجة صاحبه وحاجة المجتمع، ثم أدركه الموت فقد انتقلت ملكية ذلك المال إلى ورثته، وهنا يجيء قانون الإرث مبيناً كيفية تقسيم هذا المال بين الورثة، ويلاحظ على قانون الإرث في الإسلام أنه يشرك عدداً كبيراً من أقرباء الميت في التركة، ولا يحصره في طبقة معينة منها كما هو شأن أنظمة الإرث في أكثر شرائع العالم، وهذا مما يؤدي حتماً إلى تفتيت الثروات مهما كانت كبيرة وتقسيمها إلى ملكيات صغيرة^(١).

١٤ - حق الخزانة العامة :

إذا مات المالك عن غير وارث انتقلت ملكية المال إلى

(١) بيّنا خصائص الإرث الإسلامي في كتابنا «مشروعية الإرث وأحكامه في الإسلام».

الدولة وكان من موارد بيت المال التي تنفق لتحقيق التكافل الاجتماعي.

هذه هي مبادئ التملك في اشتراكية الإسلام، ولا يخرج نوع من أنواع التملك المشروع عن هذه المبادئ.

ولما كانت هنالك أبحاث خاصة ببعض وسائل التملك التي لها علاقة باشتراكية الإسلام فقد أفردنا لها الأبحاث التالية:

أبحاث حول حق التملك

- ١ - إحياء الموات.
- ٢ - الإقطاع.
- ٣ - حقوق العمال.
- ٤ - التأميم.
- ٥ - تحديد الملكية.

* * *

﴿ إحياء الموات ﴾

يقسم الفقهاء الأرض من حيث الملكية والانتفاع بها إلى أربعة أقسام رئيسية^(١):

الأول: أرض مملوكة عامرة: ويعنون بالأرض العامرة هي التي ينتفع بها من سكنى أو زراعة أو غيرها. وحكم هذا النوع من الأرض أنه ملك لصاحبه لا يجوز لأحد أن ينتفع منه بشيء إلا بإذنه، ولا يؤخذ منه إلا برضاه، فيما عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة الدولة والمجتمع، وسنذكر ذلك في التحديد والتأميم.

(١) انظر: «البدائع» ٦/١٩٢.

الثاني: أرض مملوكة غامرة: ويعنون بها الأرض الخراب التي انقطع ماؤها أو لم يستغل بسكنى أو استثمار أو غير ذلك.

وحكم هذه أنها تبقى على ملك صاحبها كالسابق، وتورث وتباع كبقية الأراضي الغامرة.

الثالث: أرض هي من المرافق العامة للناس، كالأرض التي تكون لأهل القرية مرعى لدوابهم، ومحتطباً لهم، أو مقبرة لموتاهم.

وهذه لا يملكها أحد بل تكون منفعتها للجميع.

الرابع: أرض خراب لا يملكها أحد ولا ينتفع بها أحد، وهذه هي التي تسمى «الموات».

تعريف الموات:

وعلى ذلك فيكون تعريف «الموات» كما ذكره الفقهاء:

هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خصوصاً.

فلا يكون من أرض الموات:

- ١ - الأرض التي تكون داخل البلد ولو كانت خربة.
- ٢ - والأرض التي تكون خارج البلد ولكنها من المرافق العامة لأهل المنطقة المجاورة لها.

٣ - والأرض التي تكون فيها المعادن، وقد مثل الفقهاء الأقدمون لذلك بالملح والقار والنفط وما أشبهها مما لا يستغني عنه الناس.

هل يشترط أن تكون بعيد عن العمران؟:

في ظاهر مذهب الحنفية: أنه لا يشترط.

وقال الطحاوي: هو شرط، وما قرب من العامر فليس بموات.

وقال الشافعي: الموات كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر^(١).

ما هو إحياء الموات؟

إحياء الأرض الموات يكون بجلب الماء لها إن كانت خالية من الماء، أو بتجفيفها إن كانت مغمورة بالماء، أو بزراعتها أو بالبناء فيها أو بكل شيء يجعلها صالحة للاستثمار بعد أن كانت معطلة.

قال الماوردي: وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء؛ لأن رسول الله ﷺ أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه، فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياءه بالبناء والتسقيف؛ لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكنها، وإن

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص ١٥٨. والمراد بالحريم هنا هو ما كان من المرافق الخاصة كحريم النهر وحريم الطرقات وغيرها.

أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط:
أحدها: جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها
وبين غيرها.

والثاني: سوق الماء إليها إن كانت يابساً وحبسه عنها إن
كانت بطائح^(١)، لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه، وإحياء
البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في
الحالين.

والثالث: حرثها، والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح
المستعلي وطم المنخفض^(٢).

حكم إحياء الموات:

من أحيا أرضاً مواتاً كان مالكا لها. وقد وردت في ذلك
أحاديث وآثار:

فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له،
وما أكلت العافية منها فهي له صدقة»^(٣).

وفي رواية أخرى عنه: «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو
أحق بها»^(٤).

(١) جمع أبطح وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى.

(٢) «الأحكام السلطانية».

(٣) رواه أحمد والنسائي وابن حبان. والمراد بالعافية من يمر بالأرض فيأكل
منها لحاجته سواء كان إنساناً أم حيواناً.

(٤) رواه البخاري وأحمد.

وعن أسمر بن مضرّس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»، قال: فخرج الناس يتعادون (أي: يسرعون) يتخاطون (أي: يضعون على الأرض علامات بالخطوط)^(١).

وخطب عمر رضي الله عنه على المنبر مرة فقال: «يا أيها الناس من أحيا أرضاً فهي له»^(٢).

هل يشترط إذن الدولة؟

الجمهور على أنه لا يشترط لصحة التملك في إحياء الأرض الموات أن يكون ذلك بإذن الإمام، بل كل من سبق إلى أرض ميتة فأحياها واستثمرها كانت ملكاً له.

وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام في ذلك لأن الناس يتقاتلون على إحياء الأراضي فتقع بينهم الخصومة والعداوة فلا بد من إذن الإمام، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً، وكل واحد منهما منع صاحبه أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها، فقال: لا تحيها فإنها بفنائي وذلك يضرني، وإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ها هنا فصلاً بين الناس، فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن

(١) رواه أبو داود.

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» ص ٢٩٠.

يحييها وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه^(١).

وقال بعض العلماء: إن كان الموضع المراد إحياءه مما لا يرغب الناس فيه فلا حاجة إلى إذن الإمام، وإن كان مما يقع التزاحم عليه فلا بد من إذن الإمام.

ولا ريب عندنا في أن رأي أبي حنيفة يتفق مع مفهوم الدولة وسلطانها في العصر الحديث، فسواء كانت الأرض مما يتنازع عليها الناس أم لا فهي ملك للدولة، ولا يصح لأحد أن يبادر إلى تملكها بدون ترخيص.

شرط تملكها:

أجمع الفقهاء على أن الأرض الميتة لا تملك بمجرد تحجيرها، أي وضع علامة حولها تدل على أن واضع العلامة أراد إحياء هذه الأرض، بل لا بد من إحيائها فعلاً بفعل ما يؤدي إلى إحيائها من بناء أو زرع أو حرث مما ذكرناه آنفاً.

نعم إن المحتجر يكون أولى من غيره بتملكها إذا جاء غيره بعده ورغب في إحيائها.

واتفق الفقهاء على أنه يترك له أجل ثلاث سنوات، فإذا مضت ولم يقم بإحيائها انتزعت منه وأعطيت لغيره؛ لأن القصد

(١) «الخراج» لأبي يوسف ص ٦٤.

من تملكه لأرض الموات أن ينتفع المجتمع والدولة بزيادة الثروة العامة وتوسيع رقعة الأرض الصالحة للزراعة والاستثمار.

والأصل في هذا ما ورد من أن الرسول ﷺ قال: «عاديّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة هي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»^(١).

وروي عن عمر أنه قال على المنبر: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»، يقول راوي هذا الخبر: وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون^(٢).

وكان رسول الله ﷺ أعطى بلال بن الحارث المزني جميع أرض العقيق، فلما كان زمن عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورّد الباقي^(٣).

وقال عمر رضي الله عنه: «من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له»^(٤).

تلك هي أهم أحكام إحياء الموات في الشريعة، ومنها

(١) رواه أبو يوسف في «الخراج» ص ٦٥.

(٢) «الأموال» ص ٢٩٠؛ و«الخراج» ليعبي بن آدم ص ٩٢.

(٣) «الأموال» ص ٢٩٠.

(٤) «الخراج» ليعبي بن آدم ص ٩١.

يتبين أن اشتراكية الإسلام حين أعطت هذا الحق للناس إنما تريد بذلك استغلال الثروات التي خلقها الله فيما يعود على المجتمع بالخير والفائدة.

الإقطاع

تعريفه:

هو في الشريعة تمليك الإمام أرضاً لا مالك لها، لإنسان يقوم بعمارته واستغلالها، على أن يتم ذلك خلال مدة معينة - ذكرناها في بحث إحياء الموات - فإن انقضت ولم يفعل شيئاً من ذلك استردها الإمام منه وأعطاه لغيره.

هذا هو الإقطاع الذي جرى في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم، ثم أطلق الإقطاع على منح الإمام بعض الناس غلة أرض من أراضي الدولة لبلائهم في الجيش أو لعظيم فائدتهم للأمة.

وإقطاع الأراضي لا يكون إلا في الأراضي التي:

- ١ - ليست مملوكة لأحد ولو كانت خراباً.
 - ٢ - ليست من المرافق العامة التي يحتاج إليها سكان المدن أو القرى أو الصحراء.
 - ٣ - ليس فيها معدن من المعادن التي يحتاج إليها الناس.
- وما عدا هذه الأنواع الثلاثة من الأراضي فمن حق الإمام

أن يقطعها لمن يشاء، ولا يجوز له أن يفعل ذلك محاباة، بل عليه أن يتغني في ذلك النفع للأمة والبلاد.

وقائع الإقطاع في عهد الرسول ﷺ والخلفاء:

كانت بلاد العرب حين جاءها الإسلام ما بين أرض مملوكة لأصحابها، وما بين أرض لا مالك لها، ومنها ما كان مرعى للإبل والأنعام.

ولما بدأ رسول الله ﷺ بعد مقامه في المدينة ينظم شؤون الدولة الإسلامية كان مما اتجهت إليه عنايته إصلاح الأراضي الميتة التي لا مالك لها، فأعلن - كما قدمنا - أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وتقدم إليه بعض الناس يطلبون منه أن يمنحهم من تلك الأراضي ما يقومون بعمارتها ففعل، وسمي عمله هذا «إقطاعاً».

فقد أقطع الرسول ﷺ: الزبير بن العوام، وبلال بن الحارث، وعمرو بن حُرَيْث، ووائل بن حجر، وعبد الرحمن بن عوف، وعمر بن الخطاب وغيرهم.

ولما بدأت المعارك بين الدولة الإسلامية ومملكتي الفرس والروم - عقب وفاة الرسول ﷺ - وانتهت تلك المعارك باستيلاء الإسلام على أكثر أقطار تلك المملكتين، وجدت الدولة الإسلامية نفسها أمام أراض واسعة ليس لها مالكون، إما نتيجة لوفاة أصحابها المحاربين، أو لاستيلاء الدولة على أملاك كسرى وقيصر وأمراء البيت المالِك وقواد الدولتين في

فارس والروم، وإما لأنها في الأصل كانت أراضي خراباً.
وهنا قضت سياسة الدولة الإنشائية بإحياء تلك الأراضي
وإعمارها، فأقطعها الخلفاء لمن يقوم عليها ويحسن استثمارها.
ذلك هو أصل إقطاع الأراضي في الدولة الإسلامية، وهو
كما ترى عمل عمراني أدى أجلاً للخدمات لمالية الدولة
وثروتها الاقتصادية.

وفي أكثر الحالات لم يخرج الإقطاع عن حدوده
الشرعية، وهو أن تكون الأرض المقطعة أرضاً مواتاً أو من
أراضي الدولة، ويكون ذلك من يحسن عمارتها واستغلالها.
ونصوص الفقهاء كلها مجمعة على ذلك:

قال أبو يوسف في كتابه الخراج:

فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى
ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد. . وقد وجد في
الديوان أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى، وكل من
فرّ عن أرضه وقتل في المعركة، وكل مغيض ماء أو أجمة، فكان
عمر يقطع من هذه لمن أقطع، وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن
في يد أحد ولا في يد وارث، فللإمام العادل أن يجيز منه
ويعطي من كان له غناء في الإسلام (أي جهاد وخدمة لدولته)
ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به، فكذلك هذه الأرض، فهذا
سبيل القطائع عندي في أرض العراق، والذي فعل الحجاج ثم
عمر بن عبد العزيز، فإن عمر رضي الله عنه أخذ في ذلك بالسنة.

ثم تكلم عن القطائع في أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض العرب وأرض البصرة وخراسان وكيف كان الإقطاع فيها من عهد رسول الله ﷺ فمن بعده، وقال: وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها غامرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلاً فعمرها فإن كانت في أرض الخراج فعلى الذي أقطعها الخراج، وإن كانت في أرض العشر فعليه العشر.

ثم نصح الرشيد بقوله: ولا أرى أن يترك (الإمام) أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج، فهذا حد الإقطاع عندي على ما أخبرتك^(١).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد أن ذكر الأحاديث، والآثار التي وردت عن إقطاع النبي ﷺ وخلفائه للأراضي: ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة، إلا أن حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه (وهو: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم»، أي: تقطعونها للناس) هو عندي مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين ولما لا يصلح، والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها

(١) ص ٥٧ فما بعدها من كتاب «الخراج».

أحد ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى: «إن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يُجَر إليها ماء جزية فأقطعها إياه» فقد بيّن أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك، فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام^(١).

وقال القاضي أبو الحسن الماوردي: «وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين فيه مالكة وتميز مستحقه»^(٢).

افتراء جاهل:

وإذا كان هذا هو حقيقة الإقطاع الذي ورد عن الرسول ﷺ وخلفائه، وعرف في تاريخ الإسلام وحضارته، كان من الجهل والتضليل ما زعمه بعض الحاقدين على الإسلام من أنه جاء بنظام الإقطاع الذي عرفته أوروبا في القرون الوسطى!.

ذلك أن الإقطاع الذي عرف عند الغربيين في القرون الوسطى كان عبارة عن تملك السيد لأراض واسعة بمن عليها من الفلاحين، وما عليها من الحيوان، تملكاً مطلقاً يبيح له التصرف فيها وفيهم غير مقيد بقانون أو خلق كريم، وإذا باعها مالكة لآخر انتقلت ملكيتها وفلاحيتها وحيوانها إلى المالك الجديد!.

(١) «الأموال» ص ٢٧٨.

(٢) «الأحكام السلطانية» ص ١٦٨.

وهذا ما يأباه الإسلام في تشريعه، وخلت منه حضارته
في مختلف عصورها .

فالفلاح في نظر الإسلام إنسان حر له كرامته وله
شخصيته وأهليته الكاملة، ولا ارتباط له بالأرض التي يعمل
فيها - إن لم يكن مالكاً لها - إلا ارتباط الحر بأي عمل يتعاقد
عليه مع غيره .

ولم يقع قط في تاريخ الحضارة الإسلامية أن أرضاً
بيعت، فانتقل إلى المالك الجديد ملكية فلاحها! والذي كان
يقع هو أن الفلاحين «المزارعين» كانوا يخيرون بين أن يستمروا
في زراعتهم للأرض مع المالك الجديد، وبين أن يعملوا في
أرض أخرى، وحقهم في حرية الاختيار هذا حق ثابت لهم
بموجب نظام العقود في الشريعة الإسلامية .

ولعل الأمر الذي ورَّط ذلك الجاهل في زعمه ذاك هو
التوافق بين لفظ «الإقطاع» الذي أطلقه المسلمون على ما
ذكرناه، وبين لفظ «الإقطاع» الذي أطلقه التراجمة العرب
المحدثون على ما كان يقع عند الغربيين في القرون الوسطى،
ولكن كل مطلع على حقيقة «الإقطاع» في الإسلام، وحقيقته
عند الغربيين يجزم بأن الإسلام لا يعرف نظام الإقطاع الغربي
ولا يقره، ولم يقع في حضارته مثل ذلك النظام .

فادعاء أن الإسلام أقر «الإقطاع» جهل يستحق الازدراء،
وتضليل يستوجب به مدعيه الخروج من زمرة التلاميذ النابهين،
بله أن يكون من زمرة المؤرخين أو العلماء الاجتماعيين! .

﴿ حقوق العمال ﴾

كان من الثورة الاجتماعية الكبرى التي أحدثها الإسلام في التاريخ رفعه من شأن العمل، واحترامه للعامل وضمانه لحياته حياة كريمة ولمستقبله عند الشيخوخة والعجز والمرض وضمنان أسرته بعد وفاته، فقد كان العمل في العالم كله قبل الإسلام وحتى عهد قريب يعتبر أمراً مهيناً، ويُعتبر العمال طبقة دنيئة ليست لها أية حقوق. ولما اخترعت الآلة في العصر الحديث بدأت مشاكل العمال مع أرباب العمل، وبدأ العمال يطالبون بحقوقهم ويتكثرون ضد أرباب العمل، وتنبهت الدول أخيراً إلى وجوب رفع مستواهم، وضمنان حقوقهم، لا بدافع من العاطفة الإنسانية، بل خوفاً من تفاقم مشكلتهم وانتشار الثورة في صفوفهم، ومن هنا جاءت تشريعات العمال في الدول الحديثة. فما هو موقف الإسلام من هذه التشريعات والحقوق التي لم تكن معطاة لهم من قبل؟ .

الواقع أن كل ما قدمناه من مبادئ اشتراكية الإسلام وهي الاعتراف بالحقوق الطبيعية الخمسة لكل مواطن، ووجوب تحقيق التكافل الاجتماعي، بحسب قوانينه التي سنتحدث عنها، تشمل العامل وتضمن له حقه في التكافل الاجتماعي، ومع ذلك فقد جاء في النصوص التشريعية ما هو خاص بالعمال، وما هو شامل لهم ولغيرهم مما يمكن أن يستخرج منه مبادئ لسن تشريعات لحقوق العمال ترتفع عن مستوى التشريعات الحالية المعمول بها لدى الدول الحديثة وخاصة الاشتراكية الشيوعية منها .

وسترى فيما نذكره من المبادئ ما يكفل للعمال حياة كريمة مستقرة بحيث تستطيع الدولة أن تسن التشريعات اللازمة - على ضوءها - وفق ما يقتضيه التطور الصناعي والحضاري للأمم . ونحب أن نشير إلى أن القرآن قد وردت فيه ٣٦٠ آية تتحدث عن العمل و ١٠٩ آيات عن «الفعل» وهي تتضمن أحكاماً شاملة للعمل وتقديره ومسؤولية العامل وعقوبته ومثوبته . ونكتفي بسرد بعض المبادئ التي ضمن بها الإسلام حقوق العمال، ونترك تفصيل القول في العمل عموماً إلى البحث الشامل الذي نضعه لهذه النظرية .

المبادئ العامة لصيانة حقوق العمال

١ - العمل شرف :

يقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣] ، والعمل هنا وفي آيات كثيرة جاء شاملاً للعمل الديني أي تنفيذ أحكام الشريعة ولغيره، وهو في عمومه يشمل العمل الصناعي كما يعرف ذلك من قواعد الاجتهاد في الشريعة، فإن العبرة لشمول اللفظ وعمومه . وكذلك ما نذكره من الجزاء الطيب للعمل الحسن، يشمل الجزاء المادي في الحياة، وإن كان وارداً في الجزاء الأخروي، بل ربما كانت دلالته على الجزاء المادي في الدنيا أقوى، وكان وروده في الجزاء الأخروي مقصوداً منه الإشارة إلى الجزاء المادي في الحياة الدنيا .

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده»^(١).

٢ - العمل نعمة:

يقول تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٥]، والشكر على النعمة يقتضي حفظها والمداومة عليها.

٣ - العامل مسؤول:

يقول تعالى: ﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣]، ويقول ﷺ: «والخادم (العامل) راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته»^(٢)، وعليه أن يتقن عمله: «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»^(٣).

٤ - رب العمل مسؤول:

يقول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٤)، ويقول ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم»^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البيهقي وفي حديث آخر: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه البيهقي.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

٥ - لا عمل من غير أجر:

يقول تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [هود: ١٥].

٦ - الأجر على قدر العمل:

يقول تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوفيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿١٩﴾ [الأحقاف: ١٩]، ويقول: ﴿وَلَا تُبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، فإذا رضي العامل مضطراً بأجر دون ما يستحقه وجب أن يدفع له رب العمل ما يستحقه ولا عبرة برضاه في الأجر المنخفض، كمن اضطر إلى بيع سلعته بأقل من ثمنها الحقيقي، فإن الإيجار هو بيع المنافع.

٧ - الأجر حق لا منة فيه:

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ ﴿٨﴾ [فصلت: ٨].

٨ - الأجر في حماية الدولة:

يقول تعالى: ﴿أِنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ويقول ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١)، ويقول: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.. منهم.. ورجل استأجر أجيراً فلم يوفه أجره»^(٢)، وفي قصة

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه ابن ماجه .

الخضر في القرآن الكريم: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩]، وهذا صريح في حماية العامل من العدوان عليه في ماله، وأجره المستحق أصبح مالا له فتجب حمايته.

٩ - العمل على قدر الطاقة:

يقول ﷺ: «ولا تكلفوهم ما لا يطيقون»^(١)، ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا قررت الدولة - بناءً على ما ثبت علمياً - من أن العمل يجب أن يكون ثماني ساعات في اليوم أو أكثر من ذلك أو أقل، وجب التقييد بذلك، فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب إعطاؤه الأجر الإضافي عليه. ويكون داخلاً تحت قوله ﷺ في تمة الحديث السابق: «فإذا كلفتموهم فأعينوهم» وإعطاء الأجر على العمل الإضافي إعانة بلا ريب.

١٠ - حق العامل في تأمين نفقاته:

للعامل حق في تأمين نفقاته العائلية لأن ذلك من كرامته ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وكان رسول الله ﷺ يعطي الأهل حظين ويعطي العزب حظاً واحداً^(٢)، وهذا تقدير لحق الإنسان في كفايته المعاشية، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري وغيره وذكره أبو عبيد في «الأموال» ص ٢٤٢.

ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة»^(١)، وهذا وإن كان وارداً في حق موظفي الدولة، إلا أن العلة التي اقتضت حصول الموظف على ذلك، وهي تحقيق كفايته للقيام بعمله بأمان واستقرار، تقتضي شمول هذا الحكم للعامل، وليس معنى ذلك أن رب العمل ملزم بإعطائه ما يحتاج إليه من نفقات ولو كان أكثر مما يستحقه من أجر عادل، بل معنى ذلك أن على الدولة أن تضمن للعامل هذا الحق إذا كان أجره العادل لا يكفيه.

١١ - حق العامل في الراحة:

يقول ﷺ: «إن لنفسك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً»^(٢)، وهذا يعطي العامل حقاً في الراحة وأداء العبادة والقيام بحق الزوجية والأبوة.

١٢ - للعامل حماية المجتمع:

لقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي في الإسلام حق المواطن في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته إن مات من غير ثروة «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ضياعاً (أي

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود.

(٢) رواه البخاري وغيره.

ورثة) أو كلاً (أي ذرية ضعفاء) فليأتني فأنا مولاه»^(١). وفي رواية فإلى الله ورسوله: قال أبو عبيد: «الكلّ كل عيّل والذرية منهم، فجعل ﷺ للذرية في المال (مال الدولة) حقاً ضمنه لهم»^(٢).

هذه جملة من المبادئ التي ضمن بها الإسلام حقوق العمال وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعدها، وبذلك نعلم أن أكثر ما تضمنته قوانين العمل في بلادنا مما يرفع الظلم عن العمال ويضمن لهم حقوقهم، هي أحكام شرعية يجب التقيد بها وتنفيذها بحكم الشريعة عدا حكم القانون.

﴿ التأميم ﴾

ما هو موقف الإسلام من التأميم؟ تأميم الصناعات؟ تأميم المرافق العامة؟ تأميم الأرض وما أشبهها؟.

سنستعرض بعض النصوص والمبادئ المقررة في الشريعة ليتضح موقف الإسلام من هذا الموضوع.

١ - لقد ذكرنا في مبادئ التملك قول الرسول ﷺ:

«الناس شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار»، وهذا يفيد أن كل إنسان له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة

(١) رواه البخاري.

(٢) «الأموال» ص ٢٣٧.

الناس جميعاً إليها، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستأثر بها إنسان دون بقية الناس إلا بعد إحرازها في الأنية أو ما أشبهها، فإذا أدت الملكية الشخصية لهذه الأشياء إلى أن تحبس عن الناس أو يتحكم مالکها في ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة إليها، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لإشراك الناس جميعاً في الاستفادة منها تحقيقاً لمعنى «الشركة» الواردة في الحديث، وذلك يعني «التأميم» أو تدخل الدولة في «تحديد» الأسعار. ولا شك في أن النص على تلك المواد الثلاث ليس للحصر، بل يلحق بها كل ما كان مثلها في حاجة الناس جميعاً إليها. بدليل إضافة «الملح» إليها في بعض الروايات، وهذا يعني أن كل ما كان ضرورياً للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم: وهو «جواز التأميم» من الناحية التشريعية.

٢ - ومن المعلوم أن الوقف جائز في الإسلام، بل هو مرغوب فيه للحاجات الاجتماعية التي تحدثنا عنها في قوانين التكافل الاجتماعي، والوقف كما عرفه الفقهاء هو «إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله أي أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم» وهذا هو «التأميم».

٣ - ومن المتفق عليه أن رسول الله ﷺ حمى أرضاً

بالمدينة يقال لها «النقيع» لترعى فيها خيل المسلمين^(١)، وحمى
عمر أيضاً أرضاً بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين، فجاء
أهلها يقولون: يا أمير المؤمنين! إنها بلادنا قاتلنا عليها في
الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علامَ تحميها؟ فأطرق
عمر ثم قال: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما
أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في
شبر^(٢).

وظاهر أن «الحمى» هو اقتطاع جزء من الأرض لتكون
مرعى عاماً لا يملكه أحد، بل ينتفع به سواد الشعب، وقد
أوضح ذلك عمر حين قال لهنيّ لما استعمله على حمى الربذة:
يا هني! اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها
مجابة، وأدخل رب الصُريمة والغنيمة - أي مكن صاحب الإبل
القليلة والغنم القليلة من رعيها في تلك الأرض - ودعني من
نعم ابن عفّان، ونعم ابن عوف - أي من أصحاب الأموال
الكثيرة - فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن
هذا المسكين - أي صاحب الإبل أو الغنم القليلة - إن هلكت
ماشيته جاءني ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين! - أي يطلب معونة
الدولة لأن له حقاً في بيت المال حين يفتقر - أفتاركهم أنا لا

(١) رواه أحمد وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٢٩٨. وانظر بحث الحمى
في: «الأحكام السلطانية» للماوردي ص ١٦٤؛ وللقاضي أبي يعلى
ص ٢٠٦.

(٢) «الأموال» ص ٢٩٩.

أبا لك؟! فالكلأ أسر علي من الذهب والورق - الفضة - وإنها
لأرضهم قاتلوا عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أني ظلمتهم،
ولولا النعم التي يُحمل عليها في سبيل الله ما حميت على
الناس شيئاً من بلادهم^(١).

وهذا صريح في «تأميم» الأرض لضرورة الدولة
والمجتمع، وفيه من المبادئ أن أصحاب الحاجات والثروات
القليلة الأولى بالانتفاع بالمصالح المؤممة من أصحاب الثروات
الكبيرة، وأنه لو لم يفعل ذلك لهلكت رؤوس الأموال
الصغيرة، ولزم الدولة أن تكفيهم وعوائلهم، وأن المصلحة التي
تصيب هؤلاء وهم سواد الشعب، تتحقق بتحمل ضرر بسيط
يلحق أصحاب الحق في المال «المؤمم» وهو أفضل من تحمل
ضرر أكبر بإلزام خزانة الدولة وإعالة تلك العائلات!.. وهذا
تطبيق لقاعدة: «يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى».

٤ - ومن المقرر في الفقه الإسلامي أيضاً أن الاحتكار
غير جائز، وأن المحتكر الذي يمتنع عن بيع الناس ما احتكره،
يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله، وكذلك
إذا أبى أن يبيعه للناس إلا بسعر فاحش يشق عليهم، يأمره
القاضي ببيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء، فإذا أبى
في الحالين انتزع منه ماله، وباعه عليه بسعر معتدل^(٢). فإذا

(١) رواه البخاري. وذكره أبو عبيد في «الأموال» ص ٢٩٩.

(٢) انظر: «الاختيار شرح المختار» ٣/ ١١٥؛ و«الحسبة» لابن تيمية وابن
عابدين ٥/ ٢٥٥.

اقتضت مصلحة المجتمع اليوم انتزاع ملكية الأرض من أصحابها جاز ذلك كما جاز في الاحتكار.

٥ - كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار، فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ما يلقاه من سمرة، فقال الرسول لسمرة: «بعه»، فأبى، قال: «فاقلعه»، فأبى، قال: «هبه ولك مثلها في الجنة» فأبى، - وكان يظن أن الرسول ﷺ يقول له ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والإلزام - فقال له رسول ﷺ: «أنت مُضار»، وقال للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»^(١).

فهذا «انتزاع» الملك جبراً عن صاحبه، حين أدت ملكيته إلى ضرر جاره، فكيف إذا أدت إلى ضرر المجتمع؟.

٦ - وقد قاسم عمر ولاته نصف أموالهم وهم من كبار الصحابة كأبي هريرة وعمرو بن العاص وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وهذا «انتزاع» للمال حين اقتضته المصلحة.

٧ - وسيأتي معنا في قوانين التكافل الاجتماعي: في قانون الإسعاف، وقانون الطوارئ، وقانون الكفاية، انتزاع جزء من أموال الأغنياء لمصلحة المجتمع، وفي هذا ما يرشد إلى جواز «انتزاع» الملكية بطريق «التأميم» لمصلحة المجتمع أيضاً.

(١) رواه أبو داود. وذكره القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» ص ٢٨٥.

٨ - وتقدم لنا أن الشريعة تحارب الظلم وتسعى للعدل،
وأنها تراعي مصلحة المجتمع، فإذا كانت ملكية الأفراد تؤدي
إلى ظلم الشعب أو فئة منه، كان من المصلحة انتزاع هذه
الملكية أو تحديدها، وكان الأخذ بذلك «استصلاحاً» تفعله
الدولة من قبيل «السياسة الشرعية» وهي حق الدولة في فعل كل
ما فيه مصلحة للناس.

وخلاصة القول: إن «التأميم» وقع في الإسلام «تشريعاً»
كما في «الوقف»، ووقع في تاريخ الإسلام «عملاً» كما في
«الحمى»، وإن نزع الملكية رغماً عن صاحبها وقع من
الرسول ﷺ «قضاء» كما في قصة سمرة بن جندب، فإذا كانت
المصلحة العامة تحتم «التأميم» وفيه دفع الظلم والضرر عن
الناس أو عن فئة كبيرة منهم، كان التأميم «واجباً» في تلك
الحالات.

ولما كان مبدأ «التأميم» كنظرية اقتصادية محل نقاش بين
علماء الاقتصاد وخاصة غير الاشتراكيين منهم، فنحن نرى أن
لا تجلأ الدولة إلى تأميم صناعة أو مرفق من المرافق العامة إلا
بعد أخذ رأي الخبراء الاقتصاديين والاجتماعيين عملاً بقوله
تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ٧].

إلا أننا نرى أن تأميم «الكهرباء» و«المياه» و«بعض المواد
الغذائية» مما يحتمله الحديث: «الناس شركاء في ثلاث: الماء
والكلأ والنار» و«الملح»، والماء هو مصلحة المياه اليوم،

والنار هي مؤسسة الكهرباء في عصرنا الحاضر، والكأ والملح أمثلة للمواد الضرورية التي لا يستغني عنها إنسان ما .

بقي أن يقال: إن نصوص الشريعة قاضية باحترام الملكية الشخصية، وأنه لا يجوز أخذ المال إلا برضى من صاحبه، والتأميم انتزاع للملكية بغير رضا صاحبها، وجوابنا على ذلك أن تلك النصوص ليست على إطلاقها بإجماع الفقهاء، فما فعله الرسول ﷺ ثم عمر والخلفاء من بعده من «حمى» بعض الأراضي هو انتزاع للحق من أصحابه بغير رضاهم، وجواز أخذ الطعام عند الحاجة ممن ليس محتاجاً إليه، هو أخذ للمال من غير رضا صاحبه، وإجبار الحاكم للمحتكر على بيع ما احتكره وبيعه عليه إذا أبى، هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه، وبيع القاضي مال المدين سداداً لديون الغرماء - على رأي جمهور الفقهاء - هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه، وأخذ الشريك ما باعه شريكه من عقار مشترك بينهما بحق الشفعة هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه، والاستملاك للمنفعة العامة كما تفعل «البلديات» اليوم وهو جائز في الشريعة، انتزاع للمال من غير رضا صاحبه، وأمثال هذا كثير في الفقه الإسلامي .

نعم إذا لجأت الدولة إلى «التأميم» لضرورة اجتماعية، وجب عليها أن تعوض على من انتزعت منهم ملكيتهم تعويضاً عادلاً، إذا كانت ملكيتهم لذلك المال عن طريق مشروع، وخاصةً إذا كان ما أممته سبباً للناس، أو تأخذ على انتفاعهم

منه نصيباً مقدراً، وذلك قياساً على الاحتكار، وعملاً بالقاعدة:
«الضرورة تقدر بقدرها».

== تحديد الملكية ==

هل يجوز للدولة أن تحدد الملكية الزراعية بحدّ معين
إذا حتمت مصلحة المجتمع هذا التحديد؟ هذا ما سنبحثه
الآن.

لما فتحت العراق والشام والجزيرة على المسلمين في
عهد عمر بن الخطاب، اختلف الصحابة في الأراضي الزراعية
في تلك البلاد: أيقسمونها على الفاتحين، أم يتركونها بأيدي
أصحابها؟ واستقر الأمر على الرأي الثاني، فبقيت الأراضي في
أيدي الفلاحين، ومسحت من جديد، وقدرت عليها ضريبة
الخراج، وكان أساس التقدير أن تقدر غلتها المعتادة ثم يترك
للفلاحين ما يحتاجون إليه من نفقة لهم ولعيالهم وللمن تلزمهم
نفقتهم للسنة كلها، مع زيادة يدخرونها للنوائب، ثم تأخذ
الدولة منهم ما بقي.

أخرج أبو يوسف وأبو عبيد القاسم بن سلام: أن عمر بن
الخطاب بعث حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث
عثمان بن حنيف على ما دونه، فأتياه فسألهما: كيف وضعتما
على الأرض؟ لعلكما كلفتما أهل عملكما (أي الفلاحين) ما لا
يطيقون؟ فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً، وقال عثمان: لقد
تركت الضعف ولو شئت لأخذته، فقال عمر: أما والله لئن

بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون لأمر بعدي^(١).
وبذلك يكون عمر والصحابة قد اعتبروا أراضي العراق
والشام، والجزيرة (وكذلك أراضي مصر) رقبتهما للدولة،
وفلاحوها أجراء عليها، يأخذون من غلتها ما يحتاجون إليه من
نفقة للعام كله مع فضل في التقدير، وما بقي فهو للدولة، وقد
قال بعض علماء القانون المشهورين في بلادنا: إن عمر قد
سبق بهذا العمل «ستوارت ميل» العالم الاجتماعي الإنجليزي
وغيره من القائلين بعدم جواز تملك الأرض من قبل الأفراد،
بل الاحتفاظ برقبتهما للدولة، واستغلالها بأسلوب الضرائب أو
أبدال الإيجار أو خراج المقاسمة المفروض على حاصلاتها
ضمن حدود الربع، وهو ما زاد عن غلة الأرض على أجرة
العامل عليها^(٢).

وسار المسلمون في فتح الأندلس على سنة تختلف عن
سنة عمر، وهي تقسيم الأراضي الزراعية بين فلاحيها الذين
كانوا محرومين من تملك الأرض في عهد (الفيزيغوت) قال
«دوزي» المستشرق المعروف في كتابه «تاريخ الأندلس»: «لقد
أنقذ الإسلام الطبقات الدنيا من المسيحيين العبيد وأقنان
الأرض من العبودية والظلم، وحرروهم من سلطة الإقطاعيين
الأقوياء الذين كانوا يعتبرون الفلاحين لا عبيداً لهم فحسب بل
عبيداً للأرض أيضاً، لقد كان الفتح العربي حسنة بالنسبة

(١) «الخراج» لأبي يوسف ص ٣٧؛ و«الأموال» لأبي عبيد ص ٤٠.

(٢) «علم المالية» للأستاذ فارس الخوري ص ١٤٧ - ١٤٩.

لإسبانيا، فقد حقق ثورة اجتماعية ذات أهمية بالغة، وأزال
قسماً كبيراً من الآلام التي كانت ترزح تحتها البلاد منذ قرون،
فإن سلطة الطبقات ذات الامتيازات وسلطة الكنيسة والنبلاء
زالت عن الطبقات الدنيا من المسيحيين وهم العبيد وأقنان
الأرض، ووزعت الأراضي المصادرة بين عدد كبير من أفراد
هذه الطبقات المستغلة المظلومة، وكان تحقيق الملكية الصغيرة
مصدراً للسعادة وسبباً لازدهار الزراعة في إسبانيا العربية». ثم
يقول: «لقد حكم المسلمون وفق الطريقة التالية: خففت
الضرائب تخفيفاً عظيماً بالنسبة لما كانت عليه أيام الحكام
السابقين، وصدورت الأراضي من أصحابها الأغنياء حيث
كانت تشكل إقطاعات عظيمة جداً تزرع من قبل العبيد
والأقنان، ووزعت بين هؤلاء الذين كانوا يعملون عليها، وكان
المالكون الجدد (العبيد) يعملون بحماس ويجنون أفضل
المحصول».

ويقول ليفي بروفانسال: «إن الازدهار الزراعي الذي
أصاب إسبانيا بعد الفتح الإسلامي يعود أيضاً إلى التقسيم
الكبير لملكية الأرض»^(١).

نستنتج من ذلك أن الدولة الإسلامية في أوائل قيامها
كانت سياستها بالنسبة إلى تملك الأرض المفتوحة تتخذ أحد
طريقتين:

(١) إسبانيا المسلمة في القرن العاشر ص ١٦١ من ترجمة الدكتور عبد الرحمن
الكواكبي.

١ - إما نقل ملكيتها إلى الدولة على أن يكون عمالها الزراعيون أجراء عليها .

٢ - وإما تقسيمها إلى ملكيات صغيرة بين عمالها حتى يصبحوا جميعاً مالكيين لها، وتزول معالم الملكيات الكبيرة وآثارها المفجعة .

ولو استمر الإسلام في سيره الطبيعي ولم ينحرف ولاة السوء عن هدفه الاشتراكي العظيم، لظلت أراضي الشام ومصر والعراق كما كانت ملكاً للدولة يشتغل الناس عليه بخراج المقاسمة، وبذلك تكون بلادنا أول بلاد في العالم طبقت مبدأ ملكية الدولة لرقبة الأرض، هذا المبدأ الذي نادى به كثير من العلماء الاجتماعيين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وطبقته روسيا في الربع الأول من هذا القرن .

واستمر الأمر إلى عهد عبد الملك بن مروان لا يجري في أراضي هذه البلاد بيع ولا شراء، ثم أذن لهم عبد الملك والوليد وسليمان في الشراء على أن يدفعوا ثمنها إلى بيت المال، وأراد عمر بن عبد العزيز أن يرد الأمر إلى نصابه فينتزع الأراضي من أيدي أصحابها الجدد، ولكنه وجد من الصعوبة ما لم يجد معه حيلة، فلقد تقسمت الأراضي في الموارث ومهور النساء والديون والمعاملات وغيرها، فأقر ما كان قبل عهده، ونهى عن شراء الأراضي وبيعها بعد ذلك؛ وكذلك حاول المنصور في العصر العباسي فلم يستطع، وهكذا طغت الأهواء على استقامة هذا التشريع العظيم .

قال الأوزاعي: أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لما ظهر على الشام (والعراق...) على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم يعمرونها ويؤدون خراجها، ويرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء هذه الأراضي طوعاً ولا كرهاً، لما كان من اتفاقهم على أنها لا تباع ولا تورث^(١).

من هذا نعلم حكم أراضي مصر والشام والعراق في العهود الإسلامية الأولى، وإذا أضفنا إلى ذلك، ما قدمناه من الأدلة على جواز التأميم، تأكد لنا جواز «تحديد الملكية الزراعية» خاصة بعد أن رأينا بأعيننا الآثار الاجتماعية السيئة للملكيات الزراعية الكبيرة: من إهمالها وعدم استفادة الدولة من إنتاجها كما ينبغي بالنسبة إلى مساحاتها الواسعة، ومن انحطاط المستوى المعاشي للفلاحين الذين يعمرونها بجهودهم، ومن استبداد المالكين الكبار بشؤون معيشتهم وإهمالهم لصحتهم وازدراءهم بكرامتهم. كل ذلك يجعل تحديد الملكية الزراعية بحيث يملك الفلاحون ما يزرعونه من الأرض منذ مئات السنين عملاً إصلاحياً كبيراً، وضرورة اجتماعية ملحة.

ومما يؤيد جواز التحديد اتفاق الفقهاء على مبدأ «سد الذرائع» وقولهم بوجوب تحديد ربح المحتكرين عندما يتأكد تحكّمهم في فرض الأسعار كما يريدون مع إضرار ذلك

(١) انظر هذا البحث في «المغني» لابن قدامة ٥٨٤/٢ - ٥٨٨.

بالشعب، وتحديد ملك الإنسان للمال كتحديد ربحه في المال، فإذا جاز هذا جاز ذلك، ويؤيده أن ملك الإنسان لقدر معين من الأرض مباح، فإذا رأى الإمام أنه لا يصح تملك أكثر من ذلك كان من الواجب إطاعته؛ لأن ذلك حق من حقوقه في السياسة الشرعية، وقد نص فقهاء المالكية على أن للإمام أن يمنع أو يحد من زراعة العنب في قرية اعتاد أهلها أن يزرعوا العنب ليتخذ منه عصير للخمر، وذلك من قبيل الاستصلاح. وقد حد عمر من حرية كبار الصحابة في الانتقال من المدينة إلى غيرها من الأمصار، مع أن الانتقال حق طبيعي للإنسان، فما الفرق بين «الحد» من حرية الانتقال و«الحد» من الربح و«الحد» من حرية الزراعة، وبين «الحد» من التملك؟.

المهم عندنا أن «التحديد» إذا اقتضته مصلحة الأمة كان جائزاً بل واجباً وله شواهد في الفقه الإسلامي، وسوابق تشبهه في تاريخ الحكم الإسلامي، ومن اعترض على ذلك بظواهر نصوص الشريعة القاضية بأن للإنسان أن يملك ما يشاء من الأرض، فجوابنا عليه ما قدمناه في بحث التأميم، من أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل هو مقيد بمصلحة الجماعة، وليس في الإسلام «حق» لا يخضع لمصلحة الجماعة، ومن أنكر هذا فقد أساء الفهم للإسلام، وصدّ عنه من حيث لا يريد...

ولهذا كله نحن نرى أن تحديد الملكية الزراعية بقانون كقانون الإصلاح الزراعي الذي صدر في مصر أولاً، ثم في إقليمنا (الشامي) ثانياً، أمر تجيزه مبادئ التشريع في الإسلام، والواقع

التاريخي للحكم الإسلامي، بل إن واقعنا الحاضر، ووجوب رفع الظلم ورد الكرامة إلى الفلاحين في أراضي الملكيات الكبيرة، يجعل هذا التحديد واجباً من أهم واجبات الدولة، إننا نقر المبدأ الذي قام عليه قانون الإصلاح الزراعي ونعتبره فاتحة خير في نهضتنا العتيدة، بقطع النظر عن تفاصيله وبعض أحكامه.

ولسنا نقول هذا القول (تحديد الملكية الزراعية) الآن في عام ١٩٥٩ فحسب، بل قلناه من قبل، منذ عام ١٩٤٩ حين كنا في الجمعية التأسيسية (في سوريا) أثناء وضع الدستور، لقد كان الصراع عنيفاً بيننا وبين المالكين الكبار، إذ كنا ننادي بوجوب النص في الدستور على مبدأ تحديد الملكية الزراعية، على أن ينفذ هذا التحديد فور صدور الدستور لكل الملكيات الزراعية الموجودة، وكانوا يعارضون في ذلك معارضة شديدة، وأخيراً تغلبنا عليهم في إقرار الدستور الذي صدر عام ١٩٥٠ لمبدأ التحديد، وتغلبوا علينا في جعل التحديد يسري على الملكيات الزراعية التي ستنشأ في المستقبل، دون أن يكون لذلك مفعول رجعي، بحيث لا يمس الملكيات القائمة... وهكذا كنا نحن الذين ننادي بتحديد الملكية الزراعية «رجعيين» وكان الإقطاعيون الكبار «تقدميين»!

ثم استمرينا بعد ذلك على المناداة بمبدأ تحديد الملكية الزراعية في محاضرتنا العامة في مدن لبنان - أثناء هجرتنا إليه بعد خروجنا من السجن في عهد الشيشكلي - ثم في مدن الإقليم الشمالي وقراه إلى أن صدر قانون الإصلاح الزراعي.

قوانين التكافل الاجتماعي

الناس في مجتمعهم الذين يعيشون فيه يحتاج بعضهم إلى بعض في كل شؤون الحياة، وهم في مجموعهم يؤلفون قوة متماسكة لا تبدو في تمامها واكتمالها إلا بقوة كل فرد من أفرادها وسعادته، كالجيش لا تتم له قوته كاملة إلا إذا كان كل فرد فيه قوياً في جسمه ومعنوياته، وبمقدار ما تتوفر هذه القوة للأفراد يعتبر المجتمع قوياً، وبمقدار ما تتوفر السعادة لكل فرد فيه يعتبر سعيداً.

وقد فطن العالم في عصره الحديث إلى هذه الحقيقة، وبدأ ينادي «بالتكافل الاجتماعي» بين أفراد المجتمع، وقصر مفهوم التكافل الاجتماعي على تحقيق المطالب المعاشية للفئات المحرومة من الغذاء والكساء والسكن وما أشبهها.

بيد أن الإسلام قد فطن إلى هذه الحقيقة منذ أربعة عشر قرناً، فبعد أن قرر لكل مواطن تلك الحقوق الخمسة التي لا تتم كرامة الإنسان وسعادته بفقدان واحد منها، نظر إلى الذين تحول ظروف الحياة بينهم وبين تمتعهم بها، فاعتبر المجتمع هو المسؤول عن تحقيقها لهم، ومن هنا انبثقت فكرة «التكافل الاجتماعي» في اشتراكية الإسلام.

والإسلام حين ينادي في اشتراكه بفكرة «التكافل

الاجتماعي» لا يجعله قاصراً على المطالب الغذائية أو السكنية أو الكسائية وما أشبهها فحسب، بل يجعله شاملاً للحقوق الخمسة التي تحدثنا عنها، وبذلك جاءت فكرته عن «التكافل الاجتماعي» شاملة لكل نواحي الحياة المادية والمعنوية.

مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام:

يتجلى إعلان الإسلام لمبدأ التكافل الاجتماعي في نصوص كثيرة من القرآن والسنة.

ونحن نجتزئ الآن بنصين من كتاب الله تعالى، ونصين آخرين من حديث رسوله ﷺ.

١ - فمن القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

[الحجرات: ١٠].

إن إعلان «الإخاء» بين أفراد مجتمع ما، يوجب التكافل بينهم لا في الطعام والشراب وحاجيات الجسم فحسب، بل في كل حاجة من حاجيات الحياة، أترى الأخ يحرص على طعام أخيه الجائع، وكساء أخيه العريان، وسقاء أخيه العطشان فحسب؟ أم هو يحرص على حياته وحرите وثقافته وكرامته ومكانته الاجتماعية أيضاً؟ ألا تراه يحزن لحزنه ولو كان هذا الأخ طاعماً كاسياً؟ ألا تراه يضطرب لمستقبله وحاضره ولو كان هذا الأخ مستقراً ثاوياً؟.

إن تقرير «الإخاء» بين اثنين، هو تقرير للتكافل والتضامن

بينهما في المشاعر والأحاسيس، وفي المطالب والحاجيات، وفي المنازل والكرامات... هذه هي حقيقة «التكافل الاجتماعي» في اشتراكية الإسلام!...

٢ - وجاء في القرآن الكريم أيضاً: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا﴾ [المائدة: ٢].

والتعاون هو التكافل والتضامن في تحقيق أمر ما، وهذه الآية توجب التكافل على البر والتقوى، فما هو البر؟ وما هي التقوى في الإسلام؟.

إننا لا نريد أن نستنتج من نصوص القرآن ما لا يفقهه ويصل إلى حقيقة معناه إلا العلماء الغائضون على أسرار الشريعة، المحيطون بأصولها ومبادئها.

ولكننا نريد أن نعرف معنى البر والتقوى من نصوص القرآن الصريحة الواضحة، فما معناهما في القرآن؟.

معنى البر في القرآن:

١ - جاء البر في القرآن بمعنى حسن المعاملة وطيب العشرة ومكارم الأخلاق، والبعد عن أعمال الشقاوة والطغيان:

وفيه ورد قوله تعالى: ﴿وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

٢ - وجاء بمعنى الإنفاق والبذل في سبيل الله وهو كل طريق للحق والخير والنفعة:

هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ [البقرة: ١ - ٣].

٢ - وجاء بمعنى تعظيم أحكام الله وشرائعه: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٣ - وجاء بمعنى العفو والتسامح: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٤ - وجاء بمعنى العدل ومجانبة الظلم: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

٥ - وجاء بمعنى ما يقابل الإثم والفجور: ﴿فَأَلْمَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨].

٦ - وجاء بمعنى الصدق والحق: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣].

٧ - وجاء بمعنى الوفاء بالعهد: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

٨ - وجاء بمعنى الجهاد بالمال والنفس: ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤].

٩ - وجاء بمعنى عدم الطغيان والفساد في الأرض: ﴿تِلْكَ الْأَرْضُ الَّتِي بَعَثْنَا فِي الْأَرْضِ لِّلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

١٠ - وجاء بمعنى خشية الله وإنابة القلب: ﴿وَأَزَلَّتْ الْجَنَّةُ

لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴿٣١﴾ هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَنْ خَشِيَ
الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴿٣٣﴾ [ق: ٣١ - ٣٣].

١١ - وجاء بمعنى القيام بشؤون المحرومين والمحتاجين
وإيتائهم حقوقهم التي شرعها الله في دينه: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ
وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَأْتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِتْمَامًا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا
قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَإِلَاسْحَارٍ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ
حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٩].

١٢ - وجاء بمعنى هجر الظالمين وعدم توليهم والركون
إليهم: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾
[الجاثية: ١٩].

١٣ - وجاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ: «ترى
المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

وهذا نص في تكافل المجتمع ومسؤولية أفراده عن آلام
فرد واحد منه لا نرى معه حاجة إلى زيادة في الشرح
والإيضاح.

١٤ - وجاء في الحديث الصحيح عنه أيضاً: «المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢).

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ورواه مسلم وأحمد.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفيه ورد قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
[آل عمران: ٩٢].

٣ - وجاء بمعنى العبادة من صلاة وزكاة:

وفيه ورد قوله تعالى بعد أمر بني إسرائيل بإقامة الصلاة
وإيتاء الزكاة: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَتَكُونُوا
الْكٰتِبٰتِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]؟.

٤ - وجاء بمعنى مجموعة من الفضائل النفسية والاعتقادية
والخلقية:

وفيه ورد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى
الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

معنى التقوى في القرآن:

أما تحديد معنى «التقوى» فقد جاء واضحاً صريحاً في
عديد من آيات القرآن الكريم:

١ - فقد جاء بمعنى مجموعة من الفضائل الاعتقادية
والنفسية والخلقية كما ذكرناه في الفقرة الرابعة من تحديد معني
البر، ومثله قوله تعالى: ﴿الْمَرْءُ الَّذِي كَفَرَ بِالَّذِي نَدَىٰ بِهِ رَبَّهُ فَهُوَ
الضَّالُّ السَّامِىءُ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ثم شبك رسول الله ﷺ بين أصابعه تأكيداً لمعنى: «يشد بعضهم بعضاً».

وهذا أيضاً مما لا يحتاج إلى شرح دلالته على مبدأ التكافل الاجتماعي.

قال المناوي في شرح هذا الحديث: «وذلك لأن أقواهم لهم ركن، وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي، فإذا والاه قوي بما بباطنه»، ثم نقل عن الراغب قوله: «إنه لما صعب على كل أحد أن يحصل لنفسه أدنى ما يحتاج إليه إلا بمعاونة عدة له، فلقمة طعام لو عددنا تعب تحصيلها من زرع وطحن وخبز وصناع آلاتها لصعب حصره، فلذلك قيل: الإنسان مدني بالطبع، ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين وعلى ذلك نبه بهذا الحديث»^(١).

١٥ - ولعل أروع ما جاء في الحديث من وضع قواعد التكافل الاجتماعي قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢).

أترى الإنسان يحب لنفسه الخبز واللحم والثوب والحذاء فحسب، أم هو يحب لنفسه قبل ذلك كله، الحياة والكرامة والحرية والعلم وكل ما تتحقق به سعادة الحياة؟.

(١) «فيض القدير» ٢٥٢/٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وغيرهم.

أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام:

يتضح مما ذكرناه من الآيات أن الله أمر بالتعاون والتكافل على جميع معاني البر والتقوى، ومما ذكرناه من الأحاديث أن الرسول ﷺ نص بكل صراحة على قيام التكافل الاجتماعي بمعناه الشامل الواسع، وبذلك تكون له في اشتراكية الإسلام مظاهر متنوعة، ونحن نذكر منها بإيجاز أهمها وألزمها لسعادة المجتمع:

أولاً: التكافل الأنبي:

وذلك أن يشعر كل واحد نحو الآخرين بشعور الحب والعطف وحسن المعاملة ويتعادون في سراء الحياة وضرائها وقد دل عليه قوله ﷺ: «أحب للناس ما تحب لنفسك»^(١).

ثانياً: التكافل العلمي:

وقد قدمنا في حق العلم أن الرسول ﷺ أوجب على العالم أن يعلم الجاهل، وعلى الجاهل أن يتعلم من العالم. ويدخل في ذلك أن لا يضمن العالم بعلمه على الناس، وأن لا يكتف ما أدركه من أسرار الشريعة أو الكون، لكي ينفرد بالرئاسة العلمية أو التميز العلمي، وقد جاء في ذلك قوله ﷺ:

(١) رواه الحاكم والطبراني وابن سعد وغيرهم ويؤيد الحديث المتقدم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

«من كنتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»^(١).

ثالثاً: التكافل السياسي:

وقد قرر الإسلام أن كل مواطن له حقه السياسي، وله حقه في المراقبة والنصح لأولياء الأمور لأنه مسؤول عن مستقبل الأمة، وما كان كذلك فالمجتمع كله متكافل في تأييد السياسة الرشيدة، وإنكار الفساد والانحراف فيها ويدخل ذلك تحت عموم قوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢).

ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»^(٣).

ومن هنا أجمع الفقهاء أنه إذا أجاز مسلم رجلاً حربياً وأعطاه الأمان، فقد أصبح هذا الأمان محترماً تلزم به الدولة مهما كان المجير عالماً أو جاهلاً، قوياً أم ضعيفاً، رجلاً أم امرأة إلا إذا اقتضت مصلحة الدولة خلاف ذلك.

ويؤيد هذا أن أم هانئ قد أجازت رجلاً مشركاً في فتح مكة وأراد بعض المسلمين أخذه وقتله لأنه محارب، فترافعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال الرسول مخاطباً أم هانئ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» وكف المسلمون عنه.

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم بالفاظ متقاربة.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) رواه أبو داود وغيره.

رابعاً: التكافل الدفاعي:

وذلك أن كل مسلم في الدولة عليه أن يتكافل مع بقية مواطنيه بالدفاع عن سلامة البلاد، وعليه النفير إذا أغار عدو مغير على ناحية منها بحيث أصبحت الأمة في حالة استنفار، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، ولا يعفيه من هذا الواجب مقام ولا منزلة إلا أن يكون به مرض أو عمى أو عرج أو عذر من الأعذار.

ويقرر الفقهاء أن العدو إذا أسروا واحداً منا في المغرب وجب على آخر رجل بالمشرق أن يهب مع إخوانه لاستنقاذ وتخليصه من أيدي الأعداء.

والواقعة التاريخية التي استغاثت فيها امرأة مسلمة أسرها الروم فقالت: «وامعتصماه!» فهب المعتصم من بغداد بجيش قوي وخاض المعارك حتى خلصها من الأسر، إن هذه الواقعة التاريخية وأمثالها مشهورة في التاريخ الإسلامي، فما أبعد واقعنا في الجزائر وعمان وفلسطين وغيرها عن التكافل الدفاعي في الإسلام وعن واقعنا بالأمس!.

خامساً: التكافل الجنائي:

وذلك أنه إذا جنى جان على إنسان ما ولم يعرف قاتله، ألزم الشارع أن ينظر إلى المكان الذي وجد فيه القتل فيختار أولياء الدم خمسين رجلاً من ذلك المكان يقسمون أنهم لا يعرفون القاتل ولا يؤوونه عندهم، فإذا أقسموا حكم الشارع

بدية القتل تعطى لأوليائه، فإن عجز المحكوم عليهم بالدية عن دفعها دفعها بيت المال. وكذلك الحكم في كل من وجبت عليه دية قتل وعجز هو وعاقلته عن دفع الدية، لزمتم الدية بيت المال.

وفي نظام القسامة الذي ذكرناه آنفاً، وفي إلزام بيت المال بالدية عند العجز معنى واضح من معاني التكافل في تحمل آثار الجرائم؛ لأن بيت المال هو خزانة الشعب، ففي إلزامه بدفع الدية تحميل لكل فرد في الأمة آثار تلك الجناية..

ومن هنا جاء المبدأ الرائع في أحكام الجنایات: «لا يُطلُّ دم في الإسلام» ومعناه: أنه لا تقع جريمة قتل في المجتمع الإسلامي دون أن يقتصر من فاعلها، فإذا لم يعرف القاتل استحق أهل القتل دية قتلهم إما من بيت المال وإما من أهل القسامة.

سادساً: التكافل الأخلاقي:

يعتبر الإسلام المجتمع مسؤولاً عن صيانة الأخلاق العامة لأن بها حفظه من الفوضى والفساد والانحلال، وبذلك وجب أن ينكر المجتمع على مرتكبي المنكرات الخلقية وغيرها، ولا يعتبر الإسلام تدخلاً منه في الحريات الشخصية لأن الفساد والمنكر يأتي على بنيان الأمة من القواعد ولم يفهم أحد في الشرق والغرب حتى الآن أن من معنى الحرية أن تسمح لكل إنسان في أن يهدم بيتك الذي تسكنه!.

وقد ضرب رسول الله ﷺ مثلاً بديعاً للتكافل الأخلاقي في الأمة، ذلك التكافل الذي يأخذ على أيدي العابثين والمخربين بقوله: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم (منعوهم من خرق السفينة) نجوا ونجوا جميعاً»^(١).

ولهذا التكافل الأخلاقي جاء الشارع ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

سابعاً: التكافل الاقتصادي:

يولي الإسلام عنايته الكبرى باقتصاد الأمة، فيعمل على حفظ ثروات الأفراد من الضياع والتبذير، ويمنع سوء استعمال الاقتصاد الوطني بالاحتكار والتلاعب بالأسعار والغش في المعاملات وغير ذلك.

ولهذا أوجب على الدولة أن تحول دون الاحتكار

(١) رواه البخاري والترمذي.

(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم.

والتلاعب والغش، وأن تضرب على أيدي المحتكرين بيد من حديد، بل وأن تصادر بضائعهم المحتكرة وتوزعها على الشعب بأسعار معتدلة وربح معقول.

وأوجب على الدولة أيضاً منع المجانين والمعتوهين والسفهاء المبذرين من التصرف في أموالهم حتى يعقلوا أو يثوبوا إلى الرشد، وفي ذلك جاء ما قدمناه من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾، وقد قدمنا ما تدل عليه هذه الآية من معان تتعلق بأحكام الحجر.

ثامناً: التكافل العبادي:

هنالك في الإسلام شعائر وطاعات يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعه، وتسمى بفروض الكفاية في العبادات، كصلاة الجنازة، فإن الميت إذا مات وجب على المجتمع تكفينه والصلاة عليه ودفنه، فإن لم يقم بذلك أحد أثم المجتمع كله.

ومثل ذلك الأذان لأداء الصلاة، وإقامة صلاة الجماعة في الأوقات الخمسة وإقامة الجمعة وغير ذلك، والمجتمع متكافل في إقامة ذلك كله كعمل من أعمال الحياة الروحية والاجتماعية التي يسعد بها المجتمع.

تاسعاً: التكافل الحضاري:

كل ما يفيد الجماعة من عمل دنيوي أو ديني، سياسي أو

اقتصادي، زراعي أو تجاري، علمي أو أدبي، هو من البر الذي يحبه الله لعباده، ويرغب لهم أن يتعاونوا عليه.

قال ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعباله»^(١).

فالعامل النافع للمجتمع الإنساني كله محبوب عند الله، وهو من البر الذي أمرنا أن نتعاون ونتضامن في تحقيقه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وهذا التكافل الحضاري أكبر ضامن لتطور الحضارة الإنسانية نحو الأكمل والأفضل والأسعد.

عاشراً: التكافل المعاشي:

ونعني به ما خصص اليوم باسم «التكافل الاجتماعي» من إلزام المجتمع برعاية أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى وذوي الحاجات، وسنذكر ما جاء في اشتراكية الإسلام من أحكامه وقوانينه عقب الانتهاء من هذا البحث مباشرة.

وقد فضلنا تسمية هذا النوع من التكافل بالتكافل المعاشي أو الحاجي؛ لأنه يتعلق بكفالة المجتمع لمعيشة هؤلاء معيشة كريمة تليق بكرامة الإنسان.

(١) رواه البزار.

وتخصيصه باسم «التكافل الاجتماعي» خطأ ناشئ من أخذنا هذه التسمية عن الغربيين، فإن الغربيين لا يلزمون أنفسهم الآن بتكافل المجتمع مع الأفراد إلا في شؤون المعيشة المادية فحسب من طعام ولباس وسكن.. أما ما عدا ذلك من نواحي التكافل الاجتماعي فلا يعرفونه ولا يؤمنون به في هذه الحضارة.

وكيف يؤمنون بالتكافل الأدبي، أو الدفاعي، أو الأخلاقي، أو الجنائي، أو غير ذلك مما ذكرناه، وحضارتهم قائمة على الحرية الأخلاقية والأناية الفردية، والنظرة المادية، والعزلة الروحية، أو الفقر الروحي؟ مما تحدثنا عنه في كتابنا «من روائع حضارتنا».

إن اشتراكية الإسلام تعتبر تكافل المجتمع كله في رد الحرية إلى أسير مغلوب على أمره، أو رد العقل والاتزان إلى ماجن خليع مغلوب على إرادته، هو من حقيقة التكافل الاجتماعي كما يكون تكافل المجتمع في إطعام جائع، وإسعاف مكروب..

ولهذا كان «التكافل الاجتماعي» في اشتراكية الإسلام مما تميزت به هذه الاشتراكية الإنسانية الأخلاقية عن كل اشتراكية معروفة اليوم ولو طبقت في مجتمعنا لكان مجتمعاً مثالياً لا يدانيه في رقيه مجتمع آخر.

﴿ قوانين التكافل المعاشي ﴾^(١)

تنقسم القوانين التي جاءت في اشتراكية الإسلام لتحقيق المعيشة الكريمة للفئات المحرومة أو الضعيفة إلى قسمين رئيسيين:

أ - القوانين التي نصت على الفئات التي تستحق هذا التكافل وعلى أحكامها.

ب - القوانين التي عينت الموارد المالية التي تعين على تحقيق التكافل لتلك الفئات وستكلم عن كل منها كلاماً موجزاً من غير إسهاب:

أ - الفئات التي تستحق التكافل

هي فئات يتميز أكثرها بالعجز والفاقة، وقد وضعت لها القوانين التي تعين أحكامها، هي:

١ - قانون الفقراء والمساكين.

٢ - قانون المرضى.

٣ - قانون العميان.

٤ - قانون المقعدين.

(١) قد مشينا في الطبعة الأولى على تسمية هذه القوانين بقوانين التكافل الاجتماعي تماشياً مع الاصطلاح الشائع، وقد تبين مما ذكرناه في هذه الطبعة عن حقيقة التكافل الاجتماعي في اشتراكية الإسلام أنه أوسع دائرة وشمولاً من معناه المصطلح عليه عند الغربيين.

٥ - قانون الشيوخ .

٦ - قانون المردين .

٧ - قانون اللقطاء .

٨ - قانون اليتامى .

٩ - قانون الأسرى .

وهناك فئات قد لا تتصف بالفقر ولا بالعجز ولكنها تحتاج إلى المساعدات المالية وغيرها، ونذكر من قوانينها:

١٠ - قانون المساعدة:

وهو يشمل:

١ - المدين: إذا لزمته الديون بسبب التجارة، أو بسبب بعض الأعمال الاجتماعية، كما إذا تحمل زعيم في منطقة ما، ديات القتلى من المتخاصمين لصيانة الدماء وإحلال الوثام محل النزاع، أو تحمل الأموال لعمل المبررات والخيرات الاجتماعية، فإن ديونه تسدّد من بيت المال وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾ .

٢ - القاتل: إذا قتل خطأ، فإن دية القتيل لا يتحملها وحده، بل تتحملها عاقلته وهم عصبته من أقربائه أو أهل ديوانه أو أهل نقابته، على تفصيل يعرف في موضعه من كتب الفقه .

٣ - المنقطع: في بلد غير بلده، ويسمى «ابن السبيل» فيُعان حتى يصل إلى بلده ولو كان فيها غنياً .

١١ - قانون الضيافة:

وحكم الضيافة في الإسلام أنها واجبة - عند بعض العلماء - أو سنة عند أكثرهم، ليلية واحدة بإكرام زائد، ثم لثلاثة أيام بالحالة المعتادة، وما زاد على ذلك فهي متوقفة على إرادة من ينزل عليه الضيف، وأصل ذلك قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده (يقيم) حتى يخرجه»^(١).

قال مالك في قوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة»: يتحفه ويكرمه ويخصه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

وقال ابن حزم: الضيافة فرض على البدوي والحضري يوم وليلة مبرة وإتحاف ثم ثلاثة أيام ضيافة^(٢).

وقد كانت الضيافة في العصور الماضية ضرورة من الضرورات الاجتماعية وخاصة في القرى والصحارى تأمينا لهذا الحق الاجتماعي وهو الأكل والمبيت للمسافرين، وقد كانت تفرض في معاهدات الصلح ولهذا دلالة الكبيرة.

ولا تزال كذلك في عصرنا الحاضر في بعض الحالات كالقرى النائية أو الصغيرة التي ليس فيها فنادق أو مطاعم ينام فيها المسافرون ويأكلون.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) «المحلى» ١٧٤/٩.

١٢ - قانون المشاركة:

وذلك حين يحين وقت المواسم الزراعية وخاصة الثمار والفواكه، فإن من حق المواطنين الذين لا يجدون ما يشترون به الثمار إبان قطفها لغلاء ثمنها أن يأكلوا منها من غير ثمن، وأصل ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وقد نقل القرطبي عن بعض الصحابة والتابعين القول بذلك، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وقال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل وإذا جذدت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درستة وذريته فأطرح لهم منه^(١). وكان الصحابة في عهد الرسول ﷺ يأتي كل واحد من أصحاب النخيل، بقنو (العنق كالعنقود من العنب) عند جزاذه ثم يعلقه على باب المسجد يأكل منه من يشاء^(٢).

وكذلك حين تقسم التركة بين الوارثين ويحضرها من لا يرث ولو كان غير قريب إذا كان فقيراً، فيجب على الوارثين أن يعطوا هؤلاء منها شيئاً، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، قال القرطبي: بين الله تعالى - في هذه الآية - أن من لم يستحق إرثاً وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا إن كان

(١) انظر: «تفسير القرطبي» ٧/٩٩.

(٢) «معالم السنن» ٢/٧٥.

المال كثيراً، والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ (العطاء) وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم، وقد نقل عن عدد من الصحابة والتابعين والفقهاء القول بهذا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتأمامهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث. ثم ذكر الخلاف في أن ذلك واجب أو مندوب ^(١).

١٣ - قانون الماعون:

يقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، الماعون كل ما ينتفع به من شؤون البيت وغيره ويستعيره الناس فيما بينهم كالفأس والقدر والدلو وأمثالها ^(٢). قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي لا أحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع ويستعان به مع بقاء عينه ورجوعه إليهم. وعن مجاهد قال: على الماعون الزكاة وكذا روي عن علي وابن عمر وبه يقول كثير من التابعين، وبعد أن ذكر ما جاء من أقوال كثيرة في تفسير الماعون قال: وقال عكرمة: رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة وهذا الذي قاله عكرمة حسن فإنه يشمل الأقوال كلها وترجع كلها إلى شيء واحد وهو

(١) انظر «تفسير القرطبي» ٤٨/٥، ٤٩.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٥٥٥/٤.

أي - منع الماعون - ترك المعاونة بمال أو منفعة^(١).

وقال الخطابي: يقال في تفسير الماعون: إنه الشيء الذي لا يجوز منعه من الأرفاق (المنافع) التي للناس فيها متاع. ثم ذكر حديثاً عن النبي ﷺ: «وما من صاحب إبل ولا غنم لا يؤدي حقها.. إلخ» فسئل رسول الله ﷺ: فما حق الإبل؟ قال: «تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن»^(٢).

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة وغيرهم من فقهاء التابعين أن زكاة الحلبي إعارته^(٣).

١٤ - قانون الإعفاف:

يقول تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقد قرر الفقهاء أن الزواج واجب على من كان في حاجة إليه ويخاف على نفسه الوقوع في الحرام، ثم إن كان فقيراً لا يجد نفقات الزواج وجب على قريبه الموسر تزويجه كما تجب عليه نفقة طعامه ولباسه وسكناه - وهذا هو

(١) المرجع السابق ٥٥٦/٤.

(٢) «معالم السنن شرح ابن أبي داود» ٧٥/٢. والغزيرة الكثيرة اللبن، والمنيحة الشاة اللبون أو الناقة ذات الدر تعار لدرها فإذا حلبت ردت إلى ربها، وإفقار الظهر إعارته للركوب حتى يبلغ الراكب حاجته، وإطراق الفحل إعارته للضراب لا يمنعه إذا طلبه ولا يأخذ عليه عسياً.

(٣) «الأموال» ص ٤٣٣.

رأي جمهور العلماء - حتى لو كان له رقيق وجب عليه تزويجهم رجالاً كانوا أم نساءً، إذا طلبوا ذلك لحاجتهم إلى الزواج، أما الأب فعلى الابن تزويجه إذا احتاج إلى ذلك، وعلى الابن نفقة زوجته أيضاً، وأما الابن فعلى الأب تزويجه في رأي جمهور الفقهاء، وسيأتي معنا في فصل الواقع التاريخي بيان ما كان يوقف خاصة لتزويج الفتيان والفتيات الفقراء.

وهناك قوانين للتكافل الاجتماعي في الحالات النادرة والطارئة، ولنتكلم عنها بكلمة موجزة:

١٥ - قانون الإسعاف:

إذا جاع إنسان أو عطش أو مرض بحيث أشرف على الهلاك، وجب على من يعلم بحاله أن يبادر إلى إنقاذه، فإن كان عنده فضل من طعام أو شراب أو دواء أو مال يشتري به ما يدفع الهلاك عن ذلك الإنسان وجب أن يدفعه إليه، فإن امتنع كان لذلك المضطر أن يأخذه منه عنوة ويقاتله عليه، فإن قتل كان على المانع القصاص، وإن قتل المانع لم يكن على قاتله المضطر شيء... وعلى هذا اتفاق العلماء، قال ابن حزم: «من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجدته وأن يقاتل عليه، ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه؛ لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك

فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل (الجائع) فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قتل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق^(١).

وهذا إنما يتصور في مكان كالصحراء أو حيث لا يجد طعاماً، أو حيث لا يقوم بيت المال بواجبه في التكافل الاجتماعي، أو يتخلى المجتمع عن القيام بهذا الواجب.. وهذا حق لا مرأى فيه.

ومما يؤيده - عدا النصوص والقواعد العامة في الشريعة - ما حدث في عهد عمر بن الخطاب إذ ورد جماعة على ماء وكانوا في حالة من العطش أشرفوا فيها على الهلاك هم ودوابهم، فأبى أصحاب الماء أن يسمحوا لهم بالشرب منه، فلما وفدوا على عمر أخبروه بالأمر، فقال لهم: «هلا وضعتم فيهم السلاح؟»^(٢).

«ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه، فإن امتنعوا من ذلك حتى ماتوا اشتركوا في الإثم، قال عليه الصلاة

(١) «المحلى» ١٥٦/٦.

(٢) «الخراج» لأبي يوسف ص ٩٧.

والسلام: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جانبه طاو
«جائع»» وقال: «أي رجل مات ضياعاً بين أغنياء فقد برئت
منهم ذمة الله ورسوله» وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الهلاك
أو أعمى كاد أن يتردى في البئر، وصار هذا كإنجاء
الغريق»^(١).

١٦ - قانون الطوارئ:

إذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد، ولم يكن في خزينة
الدولة ما يكفي للإنفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين وشراء
السلاح، وجب أن تأخذ الدولة من أموال الناس بقدر ما يندفع
به الخطر، وتأمين الأمة على أرواحها وأموالها واستقلالها؛ لأن
الجهاد - في تلك الحالة - واجب بالمال والنفس على كل
مستطيع، وحق الإنسان في استبقاء ماله بيده، دون حق المجتمع
في الحفاظ على حرите واستقلاله، وفي دفع المواطن قسماً من
ماله للجهاد استبقاء لماله كله من أن يأخذه الأعداء إذا تغلبوا،
ومن قواعد الشريعة: «يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى».

وهذا حكم متفق عليه، قال الغزالي:

«إذا خلت الأيدي (أيدي الجنود) من الأموال، ولم يكن
من مال المصالح (أي خزينة الدولة) ما يفي بخراجات المعسكر
(أي نفقات الجيش) وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام
أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر (أي حدوث الفتنة الداخلية)

(١) «الاختيار شرح المختار» ١٢٩/٣.

جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء (أي يفرض) مقدار كفاية الجند؛ لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم (الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام (أي البلاد) من ذي شوكة (أي الجيش) يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور، ومما يشهد لهذا أن لولي الطفل عمارة القنوات (قنوات الأرض الخاصة بالطفل) وإخراج أجره الطبيب وثمان الأدوية (أي العائدة للطفل) وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه»^(١).

وقال الشاطبي:

«إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند (أي نفقات الجيش) إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم (الجيش) في الحال، إلى أن يظهر (يوجد) مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (في العصور الإسلامية الأولى) لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة

(١) «المستصفى» ٣٠٣/١، ٣٠٤.

لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة (أي لو يضعف الجيش عن الدفاع) يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر من الشواهد... إلخ»^(١).

وقال القرطبي:

واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً^(٢).

وقد وقع في التاريخ الإسلامي تنفيذ هذا القانون أكثر من مرة، ففي غزو التتار لبلاد الشام، تآهب الظاهر بيبرس لقتالهم، ولكنه كان محتاجاً إلى الأموال لتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بذلك، فاستفتى علماء الشام في جواز أخذ شيء من أموال الشعب لتسديد نفقات الجيش فأفتوه جميعاً بذلك، وكان الإمام النووي غائباً فأرسلت إليه الفتوى ليوقعها فوافق على فتوى

(١) «الاعتصام» ١٠٤/٢.

(٢) «جامع أحكام القرآن» ٢٢٣/٢.

العلماء بشرط أن يرد السلطان بيبرس كل ما عند جواريه وأعوانه من حلي وأموال إلى بيت المال^(١).

وكذلك أراد ملك مصر (قطز) التجهز لقتال التتار استجابة لطلب الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي صاحب حلب والشام يومئذ «فجمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر التتار وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم، فحضرُوا وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقاضي بدر الدين السنجاري قاضي قضاة الديار المصرية وغيرهما من العلماء، وتناقشوا في الأمر فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام، وخلاصة ما قاله: إنه إذا طرقت العدو بلاد الإسلام وجب على العالم (أي جميع أبناء الشعب) قتالهم، وجاز لكم (الخطاب للملك قطز) أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص^(٢) المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامّة»^(٣).

وفي أيام أمير المسلمين يوسف بن تاشفين (في الأندلس) احتاج إلى مال لتجهيز الجيوش والوقوف في وجه الأعداء،

(١) «من أخلاق العلماء» ص ١٧٩.

(٢) جمع حياصة وهي كساء موسى بالذهب يخلعه السلطان على أمرائه وأعوانه في مناسبات خاصة. انظر: «صبح الأعشى» ٥٥/٤.

(٣) «النجوم الزاهرة» ٧٢/٧.

ولم يكن عنده في بيت المال ما يسد تلك النفقات، فجمع العلماء والقضاة، منهم القاضي أبو الوليد الباجي، وسألهم في ذلك فأفتوه بالإجماع بأن له أن يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات، فأرسل إلى المدن بهذه الفتوى ليطلب من المسلمين أموالاً لإعانتة على ما هو فيه من الجهاد. ووصل الكتاب إلى أهل «المرية» وكان قاضيها يومئذ أبا عبد الله بن الفراء، وهو من الدين والورع على ما ينبغي، فكتب إلى أمير المسلمين ابن تاشفين يقول:

«ما ذكره أمير المسلمين في كتابه من أن أبا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها، وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعه في قبره، ولا يشك في عدله، فليس أمير المؤمنين (أي يوسف بن تاشفين) بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بضجيعه في قبره، ولا من لا يُشك في عدله، فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوك بمنزلته في العدل، فالله سائلهم عن تقلدهم فيك، وما اقتضاها عمر حتى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف أن ليس عنده درهم واحد في بيت مال المسلمين ينفقه عليهم، فلتدخل المسجد الجامع هناك بحضرة أهل العلم وتحلف أن ليس عندك درهم واحد، ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك»^(١).

(١) «وفيات الأعيان» ٦/١١٨.

وكذلك الحكم في الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل
والمجاعة وأمثالها، فإن من واجب الدولة أن تسعف المنكوبين
«لا بالخيام والدقيق فحسب» بل بتمكينهم من الحياة الكريمة
التي يحيها سائر الناس، ولما كانت خزينة الدولة تعجز في
الغالب عن القيام بهذا الواجب الاجتماعي نحو المنكوبين،
فإنها تستطيع أن تفرض ضرائب خاصة لهذه النكبات تستوفيها
من الأغنياء كلٌّ على حسب ثروته، وهذا واجب التعاون على
البر والتقوى الذي أمر به القرآن، وهو من مستلزمات الأخوة
والتماسك الذي يفرضه الإسلام شعاراً للمجتمع، وتأييده قواعد
الشريعة ونصوصها التشريعية التي سنذكر بعضها فيما يلي:

صح في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه مدح الأشعريين
بقوله: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وفني زادهم، أو قل
طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم
اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»^(١)،
والأشعريون قبيلة من العرب ينسب إليهم أبو موسى الأشعري:

وفي الحديث الصحيح: «من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو
سادس»^(٢).

وقد حدث في عهد رسول الله ﷺ أن كان أبو عبيدة

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

عامر بن الجراح يجاهد مع ثلاثمائة من أصحاب رسول الله ﷺ ففني زادهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء^(١).

ولما كان عام المجاعة في عهد عمر أرسل إلى ولاية الأمصار ليمدوه بالطعام والأموال، فأرسل له كل وال ما استطاع إرساله، وكان يوزع الطعام على الناس بالسواء، ومما أثر عنه في تلك المحنة قوله لو امتدت المجاعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم، ولكن الله كشف المحنة وعاد الرخاء بعد ذلك إلى البلاد.

هذا وأمثاله هو السند التشريعي لقانون الطوارئ وأحكامه.

ومن قوانين التكافل الاجتماعي القانون التالي:

١٧ - قانون التعويض العائلي:

كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً واحداً^(٢). فهذا هو مبدأ التعويض للزوجة.

وكان الرجل إذا أراد أن يتزوج وليس عنده ما يدفعه مهراً

(١) «المحلى» ١٥٨/٦.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد ص ٢٣٢.

جاء إلى الرسول ﷺ يطلب منه المهر الذي يدفعه لزوجته :
«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني تزوجت
امرأة من الأنصار، فقال عليه الصلاة والسلام: «على كم
تزوجتها؟» قال: على أربع أواق! فقال النبي ﷺ: «على أربع
أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما
نعطيك ولكن عسى أن نبعثك بعثاً تصيب منه»^(١).

وروى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصماً وأنفق عليه
شهرأً من مال الله^(٢).

وكان عمر يفرض لكل مولود عطاء يزداد إلى عطاء أبيه
(مائة درهم) وكلما نما الولد زاد العطاء، وقد جرى عليه من
بعد، عثمان وعلي والخلفاء من بعدهم^(٣). فهذا هو التعويض
للأولاد.

هذا عدا فيما هو مقرر في الفقه الإسلامي من أن نصيب
الفارس المجاهد في غنائم الحرب أكثر من نصيب الرجل
(الماشى)، فبعض المذاهب تعطي للراجل سهماً وللفارس
سهمين، وبعضها تعطيه ثلاثة أسهم، وما ذلك إلا لما يتحمله
الفارس من نفقات الفرس، ولما دون عمر الدواوين كان يعطي
الرجل على قدر حاجته كما كان يعطيه على قدر بلائه وخدمته
للإسلام.

(١) رواه مسلم.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد ص ٢٣٧.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد ص ٢٣٧.

ومن ذلك يتقرر مبدأ التعويض العائلي على قدر حاجة الرجل وما يلزمه من نفقات.

ب - موارد نفقات التكافل

تلك القوانين التي وضعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين جميعاً، لا بد لها من موارد مالية لضمان تنفيذها وإلا ظلت نظرية بحتة، وهذا ما عني به الإسلام أتم عناية، ولذلك جاءت القوانين المالية جزءاً من قوانين التكافل الاجتماعي.

١ - قانون الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث للإسلام. وقد جاء الأمر بها مقرونة بالصلاة في نحو من ثلاثين موضعاً، وتجب في الأموال النقدية وفي عروض التجارة بنسبة ٢,٥٪ وفي المواشي بنسبة كتلك النسبة تقريباً، وفي الزروع والثمار بنسبة العشر في الأراضي المروية من غير كلفة كالتي تروى بمياه الأمطار والينابيع، ونصف العشر في الأراضي التي تروى بآلة ونحوها، وهي تؤخذ من كل مال بلغ النصاب الشرعي لوجوبها وهو ٢٠ مثقالاً من الذهب (ما يعادل ١٢,٥ ليرة ذهبية عثمانية) أو ٢٠٠ درهماً من الفضة (ما يعادل ٧٠ ليرة سورية) على أن يكون ذلك قد حال عليه الحول وهو زائد عن حاجات الإنسان الأصلية التي يحتاج إليها لمعيشته، فلا يدخل في نصاب الزكاة دار السكن، والثياب الخاصة للاستعمال، والقوت المدخر لطعام

العائلة، والسلاح الخاص، ودابة الركوب وكتب العلم - غير المتخذة للتجارة - وآلة العمل اليدوية التي يحتاج إليها المتكسب بيده كالمنشار والقدوم ومقياس الذراع والمتر وأمثال ذلك .

ويلاحظ في الزكاة ما يلي :

١ - أن الزكاة يجب أن تصرف لفئات معينة نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

٢ - أنها ليست إحساناً ولا منة، بل هي حق اجتماعي تشرف الدولة على استيفائها وتوزيعها كشأن الضرائب التي تأخذها الدولة من المواطنين، وفي ذلك يقول القرآن الكريم : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩] ، ونص الشافعي على أن للفقير أحقية استحقاق المال حتى صار بمنزلة المشترك بين صاحبه وبين الفقير، ويجوز للفقير أن يأخذ مقدار الزكاة إذا ظفر به وكان صاحبه قد امتنع عن أدائه، وفي هذا إخراج للزكاة عن أن تكون مظنة للذلة والمهانة للفقير كما يتوهم بعض الناس .

٣ - أن نصاب الزكاة هو من القلة بحيث يشترك جمهور الشعب في الإسهام بنفقات التكافل الاجتماعي، ولم تحصر بالأغنياء ذوي الثروات الكبيرة، وفي ذلك فوائد عظيمة، أهمها

أن تكثير حصيلة الزكاة عن هذا الطريق يؤدي إلى توسيع نطاق التكافل الاجتماعي، ومنها أن اشتراك جمهرة الشعب في تمويل مشاريع التكافل الاجتماعي يبعث في كل من اشترك بذلك اعتزازاً بإسهامه في هذا العمل الاجتماعي، وشعوراً بالمسؤولية وبأنه عضو عامل في المجتمع يقوم بواجبه نحو إخوانه العجزة والفقراء.

٤ - أن نسبة الزكاة من المال - وهي اثنان ونصف بالمائة - نسبة - مقبولة تسخو بها النفس طواعية واختياراً، وهي مع ذلك تجمع حصيلة كبيرة جداً لأنها نسبة من رأس المال والربح الناشئ عنه خلال السنة كلها.

٥ - أن الزكاة عامل من أهم عوامل توزيع الثروة وانتقالها بين أيدي الشعب خلال سنوات محدودات، بحيث يكون ما يملكه الإنسان بعدها ثروة جديدة أنشأها بجهد وعمله.

٦ - أن الزكاة عامل كبير من عوامل نشر الألفة والمحبة بين الناس وهو ما يحرص عليه الذي يقيم وزناً للقيم الأخلاقية الإنسانية.

٧ - أن زكاة كل بلد توزع فيها نفسها، فإذا فاقت عن حاجة أهلها أرسل الفائض إلى بيت المال المركزي لينفق على من يستحقونها في البلاد الأخرى، وهذا عامل من عوامل رفع مستوى الشعب وتحقيق التكافل الاجتماعي في جميع مناطق الدولة في وقت واحد.

٨ - أن للزكاة ميزانية خاصة في بيت المال بحيث لا
تطغى على التكافل الاجتماعي النفقات الأخرى للدولة كما يقع
الآن في ميزانية الدولة في عصرنا الحاضر.

٢ - قانون النفقات:

وهو يشمل نفقات:

- ١ - الأبوين وأصولهما.
 - ٢ - الأبناء وفروعهم.
 - ٣ - الإخوة وفروعهم.
 - ٤ - الأعمام والعمات وفروعهم.
 - ٥ - الأخوال والخالات وفروعهم.
- وفي بعض هؤلاء خلاف في بعض المذاهب الاجتهادية.
- ٦ - الزوجات والمطلقات في العدة.
 - ٧ - الرقيق بحق مالكة.
 - ٨ - الحيوان بالنسبة لمالكة.

والنفقة تشمل:

- ١ - الطعام والغذاء.
- ٢ - اللباس والكساء.
- ٣ - السكن والمأوى.

- ٤ - الإخدام للعاجز منهم والمريض .
- ٥ - التعليم لمن كان بحاجة إليه .
- ٦ - التزويج لمن كان بحاجة إليه .
- ٧ - الحاجات الاجتماعية المتعارف عليها^(١) .

٣ - قانون الوقف :

الوقف نوعان: ذري (أهلي) وخيري؛ أما الذري فالمقصود منه تأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف وذريته، ويجب أن يكون آخره إلى جهة خير لا تنقطع كالفقراء والمؤسسات الاجتماعية، وأما الخيري فهو لتمويل التكافل الاجتماعي لجميع الجهات التي ذكرناها في بحث التكافل. وقد كان للوقف - خلال العصور الماضية - دور رئيسي في قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي كما ستطلع عليه عند الكلام على الواقع التاريخي لاشتراكية الإسلام. ومن الواجب أن يستفاد من الوقف الآن في تنفيذ قوانين التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا لمختلف الفئات.

٤ - قانون الوصية :

أجاز الإسلام أن يوصي الإنسان بثلث ماله لجهات البر

(١) انظر في ذلك: بحث النفقات من كتابنا «شرح قانون الأحوال الشخصية» الجزء الأول.

والخير، ويجوز أن يوصي بأكثر من ذلك إذا أجازت الورثة، وفي بعض المذاهب الاجتهادية أن الوصية للأقرباء غير الوارثين واجبة بمقدار الثلث، ومنه استمد قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الإقليم الشمالي، وقانون الوصية المعمول به في الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة، مبدأ الوصية الواجبة للحفدة المحرومين من الإرث، وهم الذين مات أبوهم في حياة جدهم^(١).

٥ - قانون الغنائم:

قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وللعلماء آراء في التفريق بين الغنيمة والفيء، وفي المراد من ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، وأياً ما كان فإن الإسلام قد جعل من الغنائم الحربية التي يغنمها الجيش في معاركه مع الأعداء نصيباً معيناً للتكافل الاجتماعي، وهذا لا نعلم له مثيلاً عند الأمم الأخرى في القديم والحديث.

٦ - قانون الركاظ:

ما يوجد في بطن الأرض من معادن ونقود قد جعل

(١) تنظر: أحكام الوصية ومنها الواجبة في كتابنا «شرح قانون الأحوال الشخصية».

الإسلام فيه نصيباً معيناً ينفق منه على التكافل الاجتماعي، وللعلماء آراء واجتهادات حول التفريق بين الكنز والركاز وحكم ما يستخرج من باطن الأرض أو من أعماق البحار من معادن وغيرها تعرف من المراجع الفقهية^(١).

٧ - قانون النذور:

قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ١٩]، فإذا نذر الإنسان نذراً أن يتبرع لله بمبلغ وجب عليه الوفاء بنذره، وكان سبيله الفئات المحتاجة للتكافل الاجتماعي. وأحكام النذور تعرف في كتب الفقه.

٨ - قانون الكفارات:

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

ويقول تعالى في الصيام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٧٤].

(١) انظر مثلاً: «البدائع» ٦٥/٢.

وقال تعالى في الإحرام والحج: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى في كفارة الظهر: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

وفي الحديث الصحيح في إفطار رمضان عمداً بالجماع في النهار، التكفير عن ذلك بصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وكذلك الحكم عند فقهاء الحنفية فيمن أفطر بالأكل من غير عذر.

وهكذا جعل الإسلام كفارة كثير من الذنوب إطعام الفقراء والمساكين أو كسوتهم.. وهذا مورد كبير لتمويل مشاريع التكافل الاجتماعي.

٩ - قانون الأضاحي:

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿٢﴾ [الكوثر: ٢]، نزلت في صلاة عيد الأضحى ونحو الأضاحي في العيد.

وفي الحديث: «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية»^(١).

وللعلماء آراء في كونها واجبة أو سنة مؤكدة.

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

١٠ - قانون صدقات الفطر:

في الحديث الصحيح: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»^(١).

والإجماع على وجوبها، والجمهور على وجوبها على الرجل وكل من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم. كما أن الجمهور على جواز إخراج قيمة الصاع من التمر أو الشعير نقداً، وهذا هو الراجح في البلاد التي لا تنتج تلك المزروعات، وهو الأنفع للفقراء، ولزكاة الفطر أحكام مفصلة في كتب الفقه.

١١ - قانون الخزينة العامة:

كانت واردات بيت المال في عهد رسول الله ﷺ قاصرة على أموال الزكاة والعشور (زكات الزروع) والغنائم، وكانت تنفق كلها على المستحقين في قوانين التكافل الاجتماعي، فلما اتسعت الدولة واتسع دخلها المالي في عهد عمر، دُون الدواوين فقيدت كل واردات الدولة كما سجل كل ذوي الأعمال وأصحاب الأعطيات والمستحقين، وقال عمر قوله المشهورة: ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال» ثم نظم الديوان بعد ذلك تنظيماً أدق، ورتبت أبواب

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ميزانية الدولة بحسب وارداتها، وقسم بيت المال إلى أقسام، لكل نوع من الواردات بيت مال خاص به ينفق منه على فئات معينة، ونذكر لك هذه الأقسام كما ذكرها الكاساني من علماء القرن السادس الهجري.

ما يوضع في بيت المال من الأموال أربعة أنواع:

الأول: الزكاة بمختلف أنواعها وتصرف في الوجوه التي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ إلخ.

الثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف إلى الفقراء والمساكين واليتامى ومن كان في معانهم.

الثالث: خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما كان بمعناها، وهذه تصرف إلى عمارة الدين والمصالح العامة ومنها رواتب الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والجيش وإصلاح الطرق وعمارة المساجد والرباطات (للجهاد) والقناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار العامة.

الرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة فقط. (ويلحق به الضوائع التي لم يعرف أصحابها) وتصرف هذه الأموال إلى دواء الفقراء المرضى وعلاجهم وأكفان الموتى الذين لا مال لهم وإلى اللقيط وعقل جنائته وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس

له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك^(١).

ومن ذلك يتبين أن تمويل مشاريع التكافل الاجتماعي ليست قاصرة على القوانين العشرة السابقة، بل إن مهمة بيت المال الأساسية هي تحقيق التكافل الاجتماعي، ولكن تلك القوانين لا تعطي حقاً في المال المجموع بحسب أحكامها لغير المحتاجين للتكافل الاجتماعي، بينما موارد بيت المال الأخرى تتسع لرواتب الموظفين ونفقات الدفاع والمشاريع العمرانية والمواصلات وغيرها، ويؤكد هذا ما ذكرناه من قول عمر رضي الله عنه: «ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال».

١٢ - قانون الكفاية:

يقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، فهذه الآية دلت على وجوب الإحسان إلى هذه الفئات.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]،

(١) «البدائع» ٦٨/٢، ١٢٤/٧ مع تلخيص وترتيب.

إلخ الآية . وهذه الآية دلت على أن لهذه الفئات حقاً في المال سوى الزكاة بدليل أن الزكاة عطف عليها ، والعطف يقتضي المغايرة .

وروى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن رسول الله ﷺ قال : «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»^(١) وهذا يقتضي وجوب إطعام الفقير على من كان يستطيع إطعامه ، ولا يجوز تركه عرضة للجوع .

وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» ، قال أبو سعيد : فذكر رسول الله من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»^(٢) .

وعن عمر بن الخطاب : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين»^(٣) .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم (أي

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن حزم وقال : هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة .

ما يحتاج إليه الفقراء) ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً^(١).

من هذا كله يتبين لنا أنه إذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسد حاجات التكافل الاجتماعي، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتلك الحاجات فقد انتقل واجب القيام بها إلى أموال الناس بحيث يؤخذ منها ما يسد تلك الحاجة مهما استنفدت من تلك الثروات.

قال ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة. ثم استدل لذلك بما ذكرناه من الآيات والآثار وغيرها عن الصحابة والتابعين، وادعى إجماع الصحابة على ذلك بما ذكرناه في قانون الإسعاف من صنيع أبي عبيدة حين نفذ زاد أكثر من معه من الصحابة وكانوا ثلاثمائة، فخلط أزوادهم بعضها ببعض وقتهم إياها على السواء^(٢).

وهذا الذي ذكره ابن حزم هو ما تؤيده قواعد المذاهب

(١) رواه الطبراني ورواه ابن حزم موقوفاً على علي عليه السلام.

(٢) انظر: «المحلى» ١٥٦/٦.

الاجتهادية، وقواعد الشريعة العامة، ومبادئ الحقوق الخمسة التي ذكرناها.

وبعد، فهذه هي تسعة وعشرون قانوناً لتحقيق التكافل المعاشي، لم تترك إنساناً في المجتمع دون أن يتمتع بحق التكافل المعاشي، ودون أن ينال من عناية المجتمع ما يطمئن به إلى حاضره ومستقبله ومستقبل عائلته وأولاده، وقد رأينا أنه وضع من هذه القوانين اثنا عشر قانوناً لتمويل التكافل المعاشي بحيث تضمن تنفيذ قوانينه تنفيذاً دقيقاً شاملاً لا نعهد له مثيلاً في الشرائع والقوانين لدى أمة من أمم الأرض قاطبة.

وقبل أن نختم هذا البحث نحب أن نذكر بعض المقارنات المتعلقة بالتكافل الاجتماعي..

﴿ حقائق عن التكافل الاجتماعي ﴾

﴿ عندنا وعند الغربيين ﴾

نرى من المناسب هنا أن نذكر بعض الحقائق عن تشريعات التكافل الاجتماعي عندنا وعند الغربيين ليتبين مدى فضل اشتراكية الإسلام في سبقها إلى تقرير مبدأ التكافل الاجتماعي وتشريع الأحكام اللازمة له.

عندنا:

أ - ولد الرسول ﷺ عام ٥٧١م.

ب - بدأت الرسالة ونزول القرآن عام ٦١٠م.

ج - في آخر العهد المكي فرضت الزكاة وأعلن القرآن الكريم أنها حق للفقراء وذلك حوالي عام ٦٢٠م.

د - وقعت الهجرة عام ٦٢٢م واستقر الرسول ﷺ في المدينة وتأسست الدولة الإسلامية الأولى بقيادة الرسول ﷺ في تلك السنة.

هـ - وفي (٦٢٢م) بدأ تنفيذ نظام الزكاة والتكافل الاجتماعي.

و - توفي الرسول ﷺ ٦٣٢م بعد أن أصحبت الجزيرة العربية كلها تخضع للإسلام وأحكامه.

ز - بعد وفاة الرسول ﷺ قامت حروب الردة داخل الجزيرة، وخاضت الدول الإسلامية المعارك ضد مانعي الزكاة وأصرت على تنفيذها لتحقيق نظم التكافل الاجتماعي.

عند الغربيين:

١ - كان العالم كله وخاصة في الغرب يعتبر إسعاف الفقير مقتصراً على الإحسان الاختياري الذي يترك لأريحية الأغنياء، وكانت مهمة رجال الدين والمصلحين الاجتماعيين أن يثيروا شفقة الأغنياء ليرحموا الفقراء، واستمر هذا حتى القرن السابع عشر.

٢ - في القرن السابع عشر - أي بعد نزول القرآن بعشرة قرون - بدأ الغرب يفكر في أن للفقراء «حقاً» على المجتمع.

٣ - كانوا يرون أن هذا الحق من وظائف الجمعيات والهيئات المحلية التي كانت تقوم بإطعام الفقراء، واستمر هذا حتى أواخر القرن التاسع عشر.

٤ - ثم تنبهوا إلى أن عمل الجمعيات والهيئات لا يفي بالحاجة ولا يتسع لكل الفقراء، ولا يسعف الفقراء بكل ما يحتاجون، فبدؤوا يفكرون في أنه يجب أن يكون من وظائف الدولة، وكانت أول دولة في الغرب بدأت تعنى بتنظيم الضمان الاجتماعي هي ألمانيا، إذ أصدرت أول قانون لذلك عام ١٨٨٣م؛ أي بعد قيام الدولة الإسلامية الأولى بهذا الواجب بألف ومائتي سنة وإحدى وستين سنة!.

٥ - ومع ذلك فالذي حصل أن الدولة الألمانية لم تنظم إعانة جميع الفئات المحرومة من الضمان الاجتماعي مرة واحدة، بل تم ذلك على مراحل، فأول قانون أصدرته عام ١٨٨٣م كان ضد الأضرار التي تطرأ للعمال الصناعيين أثناء العمل، ثم أصدرت عام ١٨٨٩م قانونين للتأمين ضد المرض والشيخوخة لعمال الصناعة والتجارة والزراعة، وفي عام ١٩١١م أصدرت قانوناً لتأمين المستخدمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة، وفي عام ١٩٢٣م أصدرت قانوناً لتأمين عمال المناجم ضد العجز والشيخوخة.

واقترنت هنا على تاريخ تطور التأمين الاجتماعي في ألمانيا وحدها؛ لأنها كانت أسبق دول الغرب للقيام بهذا

العمل، ثم تبعتها بعض الدول السكندنافية بينما عارضت الدول اللاتينية وبريطانيا في بادئ الأمر معارضة شديدة فكرة الضمان الإجباري، ثم اقتنعت به منذ عام ١٩٠٨م كثير من دول أوروبا وأمريكا.

٦ - لم يصبح مبدأ التكافل الاجتماعي حقاً لجميع فئات الشعب إلا في هذا القرن حيث بلغ في عام ١٩٣٣م عدد الدول التي اعتنقت هذا المبدأ اثنين وستين دولة، أي أن هذا المبدأ أصبح مسلماً به لدى أكثر دول العالم بعد وفاة مؤسس الدولة الإسلامية رسول الله ﷺ بألف وثلاثمائة سنة، وسنة^(١)!

٧ - ونحب أن نشير أيضاً إلى أن أكثر الدول التي تعتنق مبدأ التكافل الاجتماعي تشترط اشتراك الذين تشملهم قوانين التكافل بجزء معين من دخلهم الشهري أو الأسبوعي قبل أن يستحقوا فوائد التكافل الاجتماعي. بينما الأمر في الإسلام وكما طبقتة الدول الإسلامية في مختلف العصور لا يطلب من الفقير أو العاجز دفع مبلغ ما، بل الدولة تقوم بهذا العمل دون مقابل، وهذا أمر له دلالة في هذا المقام.

٨ - ونختم هذه الملاحظات بأن تفكير الدول الغربية بالتكافل الاجتماعي ثم تفكير الشيوعية بعد ذلك بحل المشكلة

(١) رجعنا في هذا البحث إلى نشرة جامعة الدول العربية عام ١٩٥٢م عن وسائل تنظيم التكافل الاجتماعي في الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية وإلى بحث للسيد دانييل س. جيرج من منظمة العمل الدولية الذي ألقاه في تلك الدورة وإلى مراجع أخرى.

من أساسها إنما كان تحت ضغط التطور الصناعي وانتشار موجات السخط في أوساط العمال وأفراد الشعب، إن أوروبا لم تفكر في تأمين العمال ضد البطالة إلا بعد الأزمة الاقتصادية التي عانتها أوروبا منذ عام ١٩٢٩م.

بينما أعلن الإسلام نظامه الكامل الشامل للتكافل الاجتماعي قبل ثلاثة عشر قرناً دون أن تكون هنالك في البيئة العربية - التي ظهر فيها الإسلام - عوامل اقتصادية اضطرت الإسلام لإعلان هذا النظام، ودون أن يصدر ذلك عن حقد من فئة نحو فئة أو رغبة في انتزاع المال والسيطرة عليه انتقاماً من الأغنياء والأثرياء، بل هي نزعة إنسانية عميقة قبل أن ينتبه لها ضمير العالم، وتنظيم دقيق شامل قبل أن يهتدي إلى قريب منه عباقرة العالم بثلاثة عشر قرناً، ولعل في هذا ما يقنع الذين لا يريدون أن يعترفوا بأن محمداً رسول الله وأن الإسلام دين الله!.



المؤيدات

لم يكتفِ الإسلام بما شرعه من المبادئ العامة لاشتراكيته وتقريره الحقوق الطبيعية وتنظيمه للتكافل الاجتماعي بمعناه الواسع وما أتى به من القوانين لتنظيم التكافل الاجتماعي في معناه الواسع، عن طريق القوانين التي ذكرناها، ولكنه دعم ذلك كله بمبادئ ومرغبات وزواجر تحمل الناس على تنفيذ تلك المبادئ والقوانين، وهنا يأتي بحث «المؤيدات» في هذه النظرية، وقد كان فقهاؤنا الأقدمون يتحدثون عنها باسم «الزواجر» أحياناً، وباسم «الترغيب والترهيب» أحياناً.

ويطول بنا البحث لو تكلمنا عن «المؤيدات» التي وضعها الإسلام لدعم نظريته الاشتراكية في جميع أحكامها وقوانينها، ولكننا نجتزئ هنا «بالمؤيدات» المتعلقة بنظم التكافل الاجتماعي وخاصة «التكافل المعاشي».

تنقسم المؤيدات في هذه الناحية إلى أربعة أنواع:

١ - اعتقادية: أي هي جزء من عقيدة المسلم لا يتم إسلام المسلم إلا بها.

٢ - وأخلاقية: أي هي جزء من النظام الأخلاقي في الإسلام فلا يكمل خلق المسلم إلا بها .

٣ - ومادية: أي منع الناس من مخالفة تلك الأحكام والقوانين إما بالعقوبة الزاجرة، وإما بالسلاح والحرب .

٤ - وتشريعية: أي وضع مبادئ عامة لسن القوانين التي يحتاج إليها المجتمع في مختلف العصور تحقيقاً للتكافل الاجتماعي بحسب تطور الأوضاع والظروف الاجتماعية، ولنتحدث عن كل نوع من هذه الأنواع حديثاً موجزاً تبيناً للفكرة وضرباً للأمثال .

أ - المؤيدات الاعتقادية:

١ - يقرر الإسلام أن الله خالق الكون ومدبر الأمر، وهو الرقيب على أعمال الإنسان، العليم بسلوكه ونيته، وسيرجع إليه ليحاسبه على ما فعل من خير أو شر: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [المجادلة: ٧]، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧، ٨]، ومن الخير تطبيق هذا النظام، ومن الشر إهماله أو الإعراض عنه، فأين يذهب المؤمن إذا أراد أن يفر منه أو يتلاعب بأحكامه؟ .

٢ - ويقرر أن الله عادل لا يظلم المحسن ولا يثيب

المسيء: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَبِطٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، ومن عدالته أن الأمم التي تتمسك بشرعه فتتراحم فيما بينها ويعطف بعضها على بعض، يحييها حياة طيبة، والأمم التي تنحرف فيظلم بعضها بعضاً ويأكل بعضها حق بعض، يبتليها بالخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس الثمرات: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَندمَرْنَهَا تدميراً﴾ [١٦] [الإسراء: ١٦]، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٣ - إن الرزق بيد الله قد قسمه بين عباده منذ الأزل وكتب لكل إنسان نصيبه منه، وهو لا ينال إلا بسعي وعمل، فلا يقعد الإنسان عن طلبه، ولا يسلك السبل الظالمة للاستكثار منه ﴿مَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢]، «إن نفساً لن تموت حتى تستكمل من أجلها وتستوفي رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»^(١)، وهذا من أبلغ ما يحمل المؤمن المتدين على تنفيذ نظام الشريعة في التملك والإنفاق وتأدية ما أمر الله أن يؤدي من المال لحق المجتمع والدولة.

(١) رواه الحاكم والطبراني.

٤ - إن الله يمحق المال المجموع من الظلم والغش،
والمال الذي يمنع منه حق الفقراء والمساكين، ويبارك في
المال الذي يجمع من الحلال وينفق في وجوه الخير: ﴿وَمَا
ءَاتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوٓا۟ فِي۟ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوٓا۟ عِنْدَ ٱللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن
زَكَاةٍۭ تُرِيدُونَ وَجَهَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٓٔٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩]،
﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَا وَيُرِي ٱلصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فما أروع هذه
المقارنة في آية واحدة!

٥ - ليس للإنسان من ماله إلا ما استفاد منه لنفسه في
حياته الدنيا، أو أنفق منه في الخير فتوابعه له في الآخرة، وما
عدا ذلك فليس في الحقيقة مالكا له، إنما هو حارس يحرسه
لورثته، يحاسب عليه ويجني غيره فائدته؛ «يقول العبد مالي
مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى
فأفنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»^(١).

ب - المؤيدات الأخلاقية:

١ - رغب في العدل والإحسان وحذر من الظلم والبغي
والفحشاء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَآئِ ذِي
ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

٢ - حث على الإنفاق والسخاء ومدح الكرم والكرماء،

(١) رواه مسلم.

ونفر من الشح وذم البخلاء: «السخي قريب من الله قريب من الناس والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس»^(١)، ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وإليك هذا النموذج الرائع من الترغيب في الإنفاق يسلك فيه القرآن كل سبيل إلى النفس الإنسانية ليحملها على الإنفاق ويبعدها عن البخل، ويحلل البخل والكرم وعواملهما في النفس الإنسانية وآثارهما تحليلاً رائعاً في آيات قليلة متتاليات، تملك على المؤمن لبه وقلبه فلا ينتهي من قراءتها حتى تتفتح نفسه للوجود بكل ما يملك ابتغاء مرضاة الله وطمعاً في جنته وثوابه:

١ - يبدأ القرآن بالحث على الإنفاق في سبيل الخير بتشويق النفس الإنسانية إلى الربح الذي تناله من جراء إنفاقها المال في سبيل الله، وهو ربح يفوق ما اعتاده الناس من الربح في معاملاتهم، فإن عادة التجار أن يفرحوا إذا ربحوا خمسة بالمائة أو عشرة مثلاً، ولكن الربح المعنوي في الإنفاق يبلغ عند الله أضعاف ذلك عشرات المرات فيقول:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦١) [البقرة: ٢٦١].

فهذا أجمل مدخل إلى النفس الإنسانية التي تغلب عليها طبيعة التجار: دفع القليل، وأخذ الكثير.

(١) رواه الترمذي.

٢ - ثم يبين بعد ذلك أن هذا الإنفاق الرابع لا يكون إلا لمن خلصت نيته، وسمت نفسه عن المن بما أنفق، والإيذاء لمن أنفق عليه، كما يقع من أكثر «المحسنين المرائين»، فإن مثل هذا الإنفاق يؤدي كرامة المجتمع وكرامة النفس الإنسانية، ويؤدي إلى العداوة والبغضاء، أما الذين ينفقون لوجه الله ثم لا يؤذون ولا يمتنون فهؤلاء هم الذين ضمن الله لهم ذلك الأجر وشملهم برحمته وعنايته، فلا يخافون ولا يحزنون، وفي ذلك يقول:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْتَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

٣ - ثم يتعرض لهؤلاء الذين يتبعون إنفاقهم بالمن والأذى، بأن هذا الإنفاق لا خير فيه، وأن خيراً منه قول جميل، ومغفرة لإساءة المسيء، فإن الله الغني عن عباده، يعطيهم ولا يسيء إليهم في عطائه بل يحلم على المسيء منهم تفضلاً وكرماً، وإذا كان هذا هو شأن الإله الغني عن عباده، فما بالك بالعبد الذي لا يستغني عن الناس ولا يستطيع العيش معهم بالأذى في القول والشعور، وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

٤ - ثم زاد على ذلك بتقرير حقيقة أخرى ضرب لها

الأمثال وهي: أن الإنفاق الذي يخالطه الاستكبار على الناس، وإيذاؤهم بالمن عليهم، هو باطل الأجر عديم الفائدة، شأنه في ذلك شأن الذي ينفق المال ليتحدث الناس عنه في المجمع، ويسبغوا عليه من المديح والثناء عليه، بالإحسان والفضل والكرم ما تتطلع إليه النفوس الصغيرة التي فقدت إيمانها بالله، والرغبة في ثوابه في الدار الآخرة، إن المنفق المنان والمنفق المرائي، كلاهما ليس لهما أجر على إنفاقهما، هذا أبطل عمله بريائه، وذاك أبطله بإيذائه، وما مثلهما إلا كمثل صخرة ملساء غشيتها طبقة خفيفة من التراب، فيظنها المرائي أرضاً منبته طيبة، ولكنها في حقيقتها صخر لا ينبت، وسرعان ما يكشف عنه المطر الوابل تلك الطبقة الخفيفة من التراب، فيبدو للأنظار على حقيقته، وهكذا نفس المرائي أو المنان نفس ليس فيها للخير جذور منبته وسرعان ما تبدو مقاتلها للناس عند أول شدة فإذا هي صماء لا تنبت براً، ولا تبذل خيراً... وإلى هذه المعاني كلها تشير الآية الكريمة التالية:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٥ - أما النفس التي تبذل الخير لوجه الله، ورجاء أجره وثوابه، بذلاً منبثقاً عن إنسانية كريمة برة رحيمة، لا تريد جزاءً ولا شكوراً، فهي في تدفقها بالبذل تدفق ينبوع الثر لا ينضب

ولا يغيض، كحديقة فوق ربوة عالية غنية بالطبقات الترابية المنبثة، إن أصابها مطر شديد آتت أكلها ضعفين، وإن أصابها المطر الخفيف أو أطلها الندى، آتت أكلًا فيه غناء وفائدة. . هكذا النفس المؤمنة المحتسبة أجر الله وجنته: نفس غنية بدوافع الخير وبذوره، لا تنقطع عنه في يسر أو عسر، إن كثرت ما في أيديها من المال أشاعت الرغد والرفاهية فيمن حولها، وإن قل مالها لم تبخل ولم تنقبض، بل بذلت ما في وسعها لإسعاف المحتاجين وإنقاذ البائسين، ثم هي لا تبالي بثناء الناس ولا بذمهم، تبرّ الإنسانية المفجوعة ولو لم تلق كفاء برها من ثناء وتأييد، أو لقيت منهم ما لقيت من ذم وجحود.

هذا هو المعنى الذي جاءت الآية التالية تشير إليه:

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾

[البقرة: ٢٦٥].

مثلان رائعان فيهما تحليل نفسي رائع لكل من النفس المرائية في إنفاقها، والنفس المخلصة التي تبتغي وجه ربها، قد عبر عنهما بأسلوب بليغ معجز، فتبارك منزل هذا الكلام على النبي الأمي الأمين!

٦ - وليس ألم للنفس ولا أذى إلى الذعر من أن يعمل الإنسان عملاً ثم يفقده أحوج ما يكون إليه. . وليس هو إلا

المرائي والمنان والمؤذي للناس بإنفاقه . . يبذل من الخير ما يبذل ويجود بما يجود حتى إذا جاءه يتفقده في قلوب الناس وجد الأذى والمن قد أفسده ومحاه، وإذا جاء يتفقده عند الله وجد الرياء أطاح به كما تطيح الريح العاصفة بزرع يابس . . أفترى مثل هؤلاء لو أن أحدهم كانت له جنة فيها من الأشجار والثمار ما غلا وطاب وقد بذل فيها جهده من عمل وإنفاق ورعاية، وامتد به الكبر حتى أوفى على الموت . . وله أطفال صغار يحرص على أن يخلف لهم ما يكفيهم الحاجة والعوز والسؤال . . فما هي إلا ريح عاصفة مسمومة فيها نار تجتاح الجنة وأشجارها فيفقدوها أحوج ما يكون إليها في نهاية عمره، ويفقدوها أولاده أحوج ما يكونون إليها في مستقبل أيامهم . . أي إنسان يتمنى هذه النهاية المفجعة لجهد الحياة وهو على آخر خطوة من الحياة؟! .

تلك هي نهاية الذين لا يجودون إلا ليسمعوا الثناء يصم آذانهم، ولا ينفقون إلا ليؤذوا المجتمع بإحسانهم مناً واستكباراً واستعلاءً . . إنها النهاية التي تذهب بالمال والثناء والثواب معاً، فيا لها من نهاية مفجعة يرجو السلامة منها كل عاقل! وإليها تشير الآية التالية:

﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ [البقرة: ٢٦٦].

٧ - حسب النفس المؤمنة هذا الترغيب والتوجيه وضرب الأمثال.. وها هي تميل الآن إلى الإنفاق.. فمن أي أنواع المال يجب أن ينفق؟.. إن النفوس الخيرة لا تنفق إلا من خير المال وأطيبه حتى يقع الإنفاق موقعه في المجتمع والأفراد.. إنها تأبى أن تنفق من خبيث المال أو الطعام ما لو عرض عليها لأبت أخذه تأففاً وانتقاصاً لقيمته.. والكريم من الناس من يعاملهم بما يحب أن يعاملوه به.. أفلا يرى المؤمن أن الله غني تملأ رحمته الدنيا كلها ويهب الناس ما يحمدونه عليه ويشكرونه من أجله.. هذا مع استغنائه عن حمدهم وثنائهم.. ولكن الكامل الكامل من أعطى ما يحمد عليه وبذل ما يقع في القلوب موقعاً جميلاً، وفي ذلك يقول الله تعالى بعد ذلك:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١٦٧﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٨ - لم يبق لاندفاع المؤمن نحو بذل المال الطيب مخلصاً لله وجهه إلا خاطرة قد تلم بالنفس الإنسانية كلما همت بالإنفاق.. تلك هي أن المال إنما يجمعه الإنسان بجهد وعمله. فكيف يعطيه من لم يتعب فيه ولم يشارك في جمعه؟ والإنسان معرض في الحياة للنكبات فلماذا لا يمسك يده عن البذل خشية الفقر والفاقة في المستقبل؟.. وما الذي تربطه بهؤلاء الفقراء من روابط حتى يؤثرهم على نفسه وعلى أولاده فيعطيه ما يحرم منه نفسه وأولاده؟..

إنها خواطر تلم بكل نفس إنسانية حين يخطر لها خاطر الإنفاق.. ولكنها خواطر سوء وفحشاء.. وأي سوء وفحش أكبر من أن لا يذكر الإنسان في الحياة إلا نفسه وأولاده؟ وأية فاحشة أشد من أن يقبض المال وهو فائض عن حاجته الضرورية وحاجة أهله، عمن هو محتاج إليه ليقيم ضرورات الحياة وليدفع عن نفسه وأهله آلام الفقر والجوع والمرض والضعف؟.

إنها وسوسة الشيطان تخوف المنفق من الفقر وتأمره بالإمساك والقسوة والأثرة.. وليس لهذا من أثر في واقع الحياة وفي دنيا الخير والخلق الكريم فالله هو الرزاق المنعم يعطي خيره من يستحقه ومن لا يستحقه.. أفترك المنفقين الذين يبرون الإنسانية المعذبة ابتغاء الله ومرضاته عرضة للآلام والفقر ونكد الحياة؟.. إن عدالة الله تأبى ذلك.. وما المنفق إلا مقرض لله ما ينفق والله يرد القرض بأحسن منه ففيم يخشى المؤمن الفقر وكيف يعيش في جو من القسوة والبخل والأنانية؟ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

٩ - أترى المؤمن حين تلمُّ به خواطر السوء من بخل وإمساك؟ يستجيب لها وهي وسوسة الشيطان ووعده الكاذب؟ أم يستجيب لإيمانه ولنداء ربه ولوعده الحق؟ إن المؤمن من وثق بالحق وكذب بالباطل، وآثر غيره على نفسه ولم يؤثر نفسه على غيره، وامتد بصره إلى آفاق أوسع من نفسه وبيته وعائلته.

آفاق العيش في عالم سعيد تغمر السعادة أبناءه جميعاً . . ذلك هو الإيمان وتلك هي الحكمة من أوتيتها فقد أوتي خيراً كثيراً وما يؤتاها إلا من علم الله منه سلامة الفطرة وصدق اليقين وبعد النظر: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩].

١٠ ، ١١ - الآن تهيات نفس المؤمن للبذل راغبة في ثواب الله مُعرضة عن دسائس الشيطان لا تخشى من البذل فقراً ولا إقلالاً . . فكيف يكون إنفاقها؟ . . أتعلمه فيكون في الإعلان تشجيع للخير وبث للأمل والتفاؤل في نفوس البائسين؟ . . أم تخفيه عن أعين الناس يكون أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء؟ . . كلا الأمرين خير ولكن الإخفاء خير من الإعلان حتى يتمحض لله خالصاً من كل شائبة تكدر صفوه وتجعل للنفس فيه حظاً غير محمود، والله لا تخفى عليه خافية من عمل العبد وإنفاقه . . ورضا الله وحده هو المقصود بعمل الخير والبر والرحمة، فليترك ذلك لله وحده يطلع عليه فيثيبه، ويأخذ ويخلف خيراً منه، ويستقرضه فيرده أضعافاً مضاعفة ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ إن بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠ - ٢٧١].

١٢ - فإذا عزم على الإنفاق مخلصاً لله مبتغياً وجهه فلمن

يكون الإنفاق؟ إن في المحتاجين البر والفاجر، وفيهم القريب والبعيد، وفيهم العامل المجاهد الذي وهب للخير نفسه فلم يسلك لجمع المال سبيلاً، وفيهم من أخذ يضرب في الأرض ليكتسب لسد ما يكفيه فلم يكن في كسبه ما يكفيه، فلاي هؤلاء يُعطي؟ .

أما العدالة فهو أن يسوي بين المحتاجين برهم وفاجرهم عاملهم ومقصرهم.. . فليس مجال العقوبة على المعصية والتقصير أن يمنع حق الحياة في العيش الكريم، وليس الناس هم الذين يزعمون لأنفسهم حق العقوبة على المعصية والتقصير، إنما الله وحده هو الذي يملك هذا الحق وقد يكل إلى المجتمع عقوبة التأديب والمؤاخذه إلا أن ذلك لن يكون بالتضييق في العيش والحرمان من ضرورات الحياة.. . وفائدة الإنفاق الخالص لوجه الله تعود على المنفق نفسه ويوفى إليه وحده الأجر، فما يبالي أين يضع صدقته ما دام ذلك لله وفي عباد الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٢].

١٣ - وأما ما فوق العدالة فهو أن يتوخى بالإنفاق أكثر الطبقات المحتاجة نفعاً للمجتمع واستمساكاً بعري الفضل والحياء والكرامة فلا يسألون الناس مع حاجتهم، كهؤلاء الذين يتفرغون للعمل العام ولخدمة المجتمع وللدفاع عن كرامته

وسيادته، ثم يلوذون بحمى منيع من العفة والحياء. ﴿لِلْفُقَرَاءِ
الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي
الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ
بِسِيئَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ
اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤ - إلى هنا بلغ القرآن غايته في تشويق المؤمن للإنفاق
وحثه على السخاء وتخليص إنفاقه من شوائب المن والأذى
والرياء، وعلمه كيف ينفق وكيف يضع النفقة في مواضعها،
ورغبه في ذلك ترغيباً يجعله يؤثر رضى الله ومغفرته وثوابه والبر
بإخوانه وأبناء قومه على كل ما في الحياة من لذة ومال
وشهوة... لا جرم بعد ذلك أن تصبح نفس المؤمن متفتحة
للخير من جميع أبوابه، مندفعة إلى الإيثار إلى منتهى غاياته، لا
جرم أن تصبح نفسه مستعدة لأن تتلقى بكل رضى واطمئنان
ومبادرة إلى الطاعة والتنفيذ، قول الله تعالى يطلب إنفاق
الأموال في كل حالة من حالات الإنسان: ليله ونهاره، سره
وعلانيتها: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْئِيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا
وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ [البقرة: ٢٧٤].

١٥ - وبعد أن أعطى القرآن الصورة الواضحة للإنفاق
الذي يحبه الله وينتفع به المجتمع، ذكر صورة أخرى تقابل تلك
الصورة - كما هو شأن القرآن في مثل هذه المناسبات - ليكمل
الإقناع والحث على الإنفاق والترغيب فيه.. تلك هي صورة

المرابين الذين يأخذون من المجتمع ولا يعطونه، يأخذون من الفقير الذي يحتاج للأخذ، ومن المضطر الذي يحتاج للعون.. صورة كريهة بغيضة، صورة ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، صورة يقترن بها الوعيد والتهديد كما اقترن بالإنفاق الترغيب والتشويق، تهديد من الله ورسوله بحرب المرابي إلى أن يرد إلى الناس كل ما أخذ منهم.

هذا مثل من أمثلة المؤيدات الأخلاقية يدلنا على أسلوب القرآن البالغ الذي يؤدي من غير شك إلى بذل المال للفئات التي تحتاج إليه.

٣ - وقد سلك القرآن مسلكاً آخر يؤدي إلى تلك الغاية ذاتها، ذلك هو مسلك القصص الذي استعمله القرآن للترغيب فيما يدعو إليه، وللترهيب عما ينهى عنه. ولنضرب لذلك بعض الأمثلة:

فقد جاء في سورة القلم قصة قصيرة تصور نتيجة الإمساك عن الفقراء وحرمانهم من حقوقهم في أموال الأغنياء، صورة مؤثرة ترتعد لها فرائص المؤمنين الموسرين..

إنها قصة رجل يملك جنة وارفة الظلال، موقرة بالفواكه والثمار، كان قد اعتاد عند جذاذها وقطافها أن يعطي الفقراء والمساكين - في كل موسم - نصيباً منها، ثم مات الرجل ورأى أولاده بعد وفاته أن يمنعوا أولئك الفقراء والمحتاجين نصيبهم الذي كانوا يأخذونه في كل موسم، مبررين ذلك بينهم وبين

أنفسهم بما يبرر كل بخيل وظالم بخله وشحه، من أن هؤلاء الفقراء لا حق لهم في مال لم يتعبوا بجمعه ولا بغرسه وزراعته، كذلك أجمعوا على حرمان أولئك من نصيبهم في البستان إلا أخاً لهم وسطاً في عمره بينهم نهاهم عن ذلك، فأصروا على الظلم، وبيتوا أمرهم على أن يقطفوا الثمار عند منبلج الصبح قبل أن يتعالم الفقراء بذلك ويحضروا لأخذ نصيبهم، ولكن الله كان أبر بالمحتاجين من أن يتركهم لعنت الظالمين وشحهم، فأرسل إلى جنتهم بلاءً في غمرات الظلام، فاقتلع أشجارها، وأطاح بها فغدت قاعاً صفصفاً كأن لم تغن بالأمس.

ويذهب الإخوة في صباحهم مبكرين إلى حديقتهم حتى إذا وصلوا إلى مكانها لم يروا لها أثراً، فالتبس عليهم الأمر وظنوا أنهم قد ضلوا الطريق إليها، فلقد تركوها بالأمس خضراء دانية القطوف والظلال، فأين هي؟ وأين أشجارها وثمارها؟ وأين مياهها وأنهارها؟.

وفي وسط هذه الحيرة يردهم أخوهم إلى رشدهم، ويؤكد لهم أنها هي جنتهم، ولكن الله حرمهم منها منذ عزموا على حرمان الفقراء والبائسين من نصيبهم المعتاد فيها، وأرادوا أن يلقي بعضهم اللوم على بعض فيما قرروه من حرمان الفقراء، ثم اعترفوا بذنبهم وطغيانهم وأنابوا إلى ربهم، وسألوه أن يعوضهم خيراً منها، ويعقب القرآن على ذلك بأن هذا هو عذاب الباغين المانعين لحقوق الفقراء، ولعذاب الآخرة أكبر،

ولثواب الله للمتقين أعظم، وأن هذا هو العدل الذي لا حيف معه .

وإليكم القصة كما وردت في القرآن الكريم:

﴿ إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٢﴾ فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَخْفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَا عَلَى حَرٍِّ قَدِيرٍ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَصَالُونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يَا بَنِي آدَمَ إِنَّا كُنَّا طَائِفِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبِّنَا أَن يُّبَدِّلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ﴿٣٤﴾ أَنْجَعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْجَرِيمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [القلم: ١٧ - ٣٦].

وإليكم قصة أخرى:

إنها قصة قارون الذي بغى على قومه بسبب غناه ففتن به بعض الناس وتمنوا أن لو كان لهم مثل غناه، ولكن أهل العلم بينوا لهم أن الإيمان والعمل الصالح الذي يثب الله عليه خير عقبى للصابرين، ثم خسف الله به الأرض وجعله عبرة، وإليك آيات هذه القصة من كتاب الله الكريم:

﴿ إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۗ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ الْكُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَىٰ الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا

تَفَرَّحَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ
الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ
وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ
عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ
مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَلَا يَسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ
فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ
إِنَّمَا لَدُو حَظٌّ عَظِيمٌ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ
خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّهَا إِلَّا الصَّادِقُونَ ﴿٨٠﴾ فَحَسَفْنَا بِهِ
وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ
الْمُنْتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَافُ اللَّهُ
بَسْطَ الرِّزْقِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْ لَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا
وَيَكَانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ
عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴿ [القصص: ٧٦ - ٨٣].

ونجد مثل هذه القصص في قصة أصحاب السفينة وقصة
اليتيمين صاحبي الجدار، الواردتين في سورة الكهف^(١)، وكثير
غيرها من القصص.

٤ - ويشبه ذلك مسلك القرآن في الأمثال التي ضربها
للناس حول معاني الإنفاق والبخل، وقد قدمنا في آيات الإنفاق
بعض الأمثال التي ضربها الله لذلك.
وإليكم مثلاً آخر يضربه الله للأغنياء الذين نسوا نعمة الله
عليهم فبغوا وطمغوا وتجبروا على عباد الله.

(١) سورة الكهف: الآيات ٧١، ٧٧، ٧٩، ٨٢.

قال تعالى في سورة الكهف أيضاً:

﴿ وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْتَهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ مَاتَتْ أَكْلُهَا وَلَمْ تَظَلِرْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا نَهْرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَىٰ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنَّ خَيْرًا مِنْ بَيْنِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَاهَا غُورًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُمْ طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأُحِيطَ بِشَمْرِهِ فَاصْبِحْ يُغْلَبُ كَفْتِهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ بَلِّغْنِي لِمَ أَشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٤٢﴾ وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْصَرًّا ﴿٤٣﴾ هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴿٤٤﴾ ﴾ [الكهف: ٣٢ - ٤٤].

٥ - رغب في التعاون وحذر من التخاذل: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، وأوجب أن يهتم الإنسان بشؤون إخوانه «من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»^(١)، ورغب في تفريج كربة البائسين ومد يد العون للمحتاجين «من

(١) رواه الطبراني.

فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة،
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(١).

٦ - اعتبر كل إنسان مسؤولاً عما تحت يده، ومسؤولاً
عن شؤون المجتمع واستقامة أمره «كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته: الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في
أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها
ومسؤولة عن رعيته، والولد راع في مال أبيه ومسؤول عن
رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢).

٧ - أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
والمعروف هو كل ما جاءت به الشريعة واستحسنته المروءات،
والمنكر هو كل ما أنكرته الشريعة من ظلم وبغي وتخل عن
الواجب ومنع للحقوق، وهو ما تنكره المروءات من قسوة
وبخل وظلم: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]،
«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن
لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٣). وأعظم أنواع الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ما كان تجاه الطغاة والحكام
الذين لا ينفذون شرائع الله، فيأكلون أموال الشعب، ولا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم وأحمد.

يعدلون بين الرعية «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١) واعتبر عدم القيام بهذا الواجب نذيراً بانحدار المجتمع وسوء العاقبة وغضب الله وشمول العذاب لمن كان منحرفاً ولمن كان ساكناً عن الانحراف: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

ج - المؤيدات المادية:

من سنن الحياة أن لا تؤثر المواعظ والمرغبات في كثير من النفوس الشريرة بل لا يردعها عن الشر إلا خوفها من العقوبة، وجزعها من الألم، ولذلك لم يكتفِ الإسلام بما سبق من مؤيدات اعتقادية وأخلاقية، بل شرع مؤيدات مادية ترهب المعتدين، وتكف من غلوائهم، وهذه المؤيدات أربعة أقسام:

١ - الحسبة: وهي: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(٢)، وقد كان يقوم بها رجال أمناء موثوقون أشداء في الحق لا يخافون في الله لومة لائم، ويعينون من قبل الحكومة في غالب الأحيان، وقد قسم القاضي أبو يعلى في كتابه «الأحكام السلطانية» عمل المحتسب في الأمر

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص ٢٦٨.

بالمعروف إلى أقسام ثلاثة: ما تعلق بحقوق الله تعالى، وما تعلق بحقوق الأدميين، وما كان مشتركاً بينهما، وقال فيما يتعلق بحقوق الأدميين أنه ضربان: عام وخاص، أما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سورته، فإن كان في بيت المال مال لم يلزم أهل البلد إصلاح شربهم وبناء سورهم؛ لأنها حقوق تلزم بيت المال وكذلك لو استهدمت جوامعهم، وإن لم يكن في بيت المال مال، كان الأمر ببناء السور وإصلاح الشرب وعمارة المساجد ومراعاة بني السبيل (المسافرين) متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة (اليسار) منهم، فإن شرعوا في إقامة ذلك سقط عن المحتسب حق الأمر به، وإلا أعلم المحتسب السلطان ورغب أهل المكنة في عمله إذا كان يضرهم تركه. وأما الخاص كالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخذت فللمحتسب أن يأمر بدفعها إذا استعداه أصحاب الحقوق، وكذلك له أن يأمر بنفقات الأقارب إذا حكم بها حاكم، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار، وأما ما كان مشتركاً بين حقوق الله والعباد فمن ذلك أن يأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء، وأن لا يكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق، ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام الكفالة أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها.

ثم قسم المنكر أيضاً إلى ثلاثة أقسام: ما كان في

حقوق الله، وما كان في حقوق الأدميين، وما كان مشتركاً بين
الحقين. فمما يتعلق بالمنكر في حق من حقوق الله، الامتناع
عن إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة أخذها العامل
(الموظف لقبض الزكاة) منه قهراً، وإن كان من الأموال الباطنة
احتمل أن يكون المحتسب أولى بالإنكار عليه من عامل
الصدقة، وإن رأى رجلاً يتعرض لسؤال الناس وهو ذو جلد
وقوة على العمل أمره أن يتعرض للاحتراف بعمل، فإن أصر
على السؤال عزره حتى يقلع، وإن وجد من يتصدى للعلم
وليس من أهله أنكر عليه ومنعه وأظهر للناس أمره كيلا يغتروا
به، وكل ما منع الشرع من العقود الفاسدة فعلى وإلى الحسبة
إنكاره والمنع منه، ومن ذلك غش المبيعات وتدليس الأثمان
(تزييف النقود) فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال
فيه. ومما يتأكد على المحتسب فعله، المنع من التطفيف
والبخس في المكايل والموازين، وإذا استراب بموازين السوق
ومكايلهم اختبرها وعابرها وختمها بطابع خاص بحيث لا
يزنون أو يكيلون إلا بها، فإن فعلوا أنكر عليهم وأدبهم، ومما
يتعلق بالمنكر في حقوق الأدميين، منع الرجل من التعدي على
جاره أو حریم داره، ومن ذلك منع المستأجرين من التعدي
على حقوق الأجراء (العمال) فإذا تعدى مستأجر على أجير في
نقصان أجر أو استزادة عمل كفه عن تعديه وأنكر عليه بحسب
حالة العدوان، ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من
العمل أو استزاده في الأجر منعه منه، وإذا قصر الطبيب فأدى

تقصيره إلى تلف أو سقم منعه من ذلك، ويراعى حال الصاغة والحاكة (النساجين) والقصارين والصباغين وأمثالهم في الأمانة والخيانة لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، ويراعى المحتسب على العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يتقدم أحد بالشكوى، ومما يتعلق بما ينكر من الحقوق المشتركة بين الله والناس منع التعدي على أهل الذمة، ومنع السادة من إساءة معاملة عبيدهم أو تكليفهم ما لا يطيقون، وقد نص أحمد على أن حق المملوك هو أن يشبع ويكتسى ولا يكلف ما لا يطيق ولا يسهر ولا يشق عليه العمل وأن يزوجه حين البلوغ، ويمنع أرباب المواشي من استعمالها فيما لا تطيق^(١).

وذكر الشيزري في «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» أموراً أخرى كلها ترجع إلى منع الإضرار بالناس في أسواقهم وصنائعهم، كمنع التجار من الاحتكار وإلزامهم ببيع البضائع المحتكرة بأسعارها المعتدلة جبراً عنهم، ومنع التغرير بالمنتجين من أهل الأرياف كيلا يبيعوا بأسعار أرخص مما هي في الأسواق، ومنع أحمال الحطب والتبن والشوك وكل ذي رائحة كريهة من الدخول إلى الأسواق كيلا يضر بلباس الناس، وبمراقبة الخبازين والطبايعين وأرباب الصناعات كالصيادلة والعطارين والنساجين من غش الناس في أطعمتهم وحوادثهم^(٢).

(١) من كتاب «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى مع اختصار وتلخيص ص ٢٦٨ - ٢٩٢.

(٢) «نهاية الرتبة» ص ١٣، ٢٢، ٢٤، ٣٤، ٤٢، ٤٨، ٦٥، ٧٤.

وقد نص ابن الأخوة في «معالم القربة» على ما يجب على المحتسب عمله من مراقبة الصناعات والتجارات مما يعتبر غاية في الطرافة والدفاع عن حقوق المواطنين وضمان أموالهم. ونختم الكلام عن الحسبة ببعض نصوص عنها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه القيم: «الحسبة».

قال: وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديون ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه.

ثم أخذ يعدد واجبات المحتسب، ومما قاله:

«ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك».

«ويدخل في المنكرات ما نهى الله ورسوله عنه من العقود المحرمة إلخ...».

ومثل ذلك: الاحتكار لما يحتاج إليه الناس، لما روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشتريين.

«ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل».

«ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره».

ومن هنا يتبين أن السعر (أي التسعير) منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمان لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمان المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

فأما الأول فمثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»^(١).

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه.

غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق^(١) فهذا إلى الله فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون؛ أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين، ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشتريين منهم.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو يشتروا إلا بثمن المثل، وهذا واجب في

(١) هذا يتفق مع أحدث الآراء الاقتصادية «قانون العرض والطلب».

مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة، والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق.

ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة.

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام واللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل، لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا^(١) فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى، وكذلك منع المشتريين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى.

وأيضاً فإذا كان الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تباعها قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون

(١) أي: أن يعملوا منهم نقابة تحدد الأجرة وتكون أجرة القسمة لهم جميعاً مشتركين ولا يسمح لواحد منهم أن يعمل لنفسه.

ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش ويكونوا قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب، وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما أن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلداً أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً، اهـ^(١).

(١) من مواضع متفرقة من رسالة الحسبة ونريد أن نلفت النظر هنا إلى هذه الرسالة القيّمة ووجوب الاطلاع عليها.

هذا هو نظام الحسبة، وهو كما ترى ضمان مادي لنظم التكافل الاجتماعي التي أقرها الإسلام، وهو نظام فريد لم يسبق للمسلمين إليه أمة من الأمم، وقد كان مما أخذه الصليبيون عن المسلمين أثناء حكمهم في فلسطين كما ثبت ذلك من كتاب «النظم القضائية ببيت المقدس» وهو مطبوع بالفرنسية في باريس في مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية^(١) ثم نقلوا هذا النظام إلى بلادهم في الغرب، فلما تطورت الحياة السياسية والاجتماعية منذ عصر النهضة وزعت مهام الحسبة على وزارات الصحة والإسعاف والمعارف والعدل والشؤون الاجتماعية ودوائر البلدية، وقد أخذناها عن الغربيين في نهضتنا الحديثة وهي بضاعتنا رُدت إلينا.

٢ - الحدود والقصاص: فمن حرم إنساناً حق الحياة حُرِم الحياة، ومن حرم إنساناً حق الكرامة بأن اعتدى على عرض غيره عوقب عقوبة الزنى، ومن اتهم إنساناً في شرفه وعرضه عوقب عقوبة القذف، ومن اعتدى على حق إنسان في التملك عوقب عقوبة السرقة، ومن اعتدى على عقله وهو وسيلة العلم عوقب عقوبة السكر، ومنهم اعتدى على حق الناس في حرمتهم في أوطانهم وطمانينتهم وكرامتهم وأموالهم، فقطع الطرقات وأخاف السابلة، عوقب عقوبة المحاربين الخارجين على النظام: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

(١) انظر: الملحق الثالث لكتاب «نهاية الرتبة» ص ١٢٧.

فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

٣ - التعزير: وهو العقوبة على ارتكاب كل منكر أو إيذاء للغير بفعل أو قول أو إشارة، وقد ترك الإسلام تقدير هذه العقوبات للدولة تشرع من الأحكام القضائية بشأنها ما يكون أصلح للزجر وأبلغ في ردع الناس عن العدوان، وللتعزير أحكام مفصلة في كتب الفقه^(١).

٤ - الجهاد: وهو في الإسلام مشروع لغرضين: دفع العدوان على حرية الأمة في وطنها ودينها: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، واستنقاذ الضعفاء المضطهدين من سلطة الظالمين: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [٢٩] الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذَا حِكْمَةٍ ﴿٤١﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠]، ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٧٥].

والجهاد لهذين الغرضين جهاد في سبيل الله؛ لأن

(١) من أجمع ما ألف في هذا البحث كتاب «التعزير في الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد العزيز عامر القاضي بالمحاكم الوطنية.

سبيل الله أي طريقه هو الحق إذ هو لا يأمر إلا بالحق والخير، وهو جهاد لإعلاء كلمة الله؛ لأن كلمة الله هي شريعته وهي أحكامه التي أمر بها أو نهى عنها، ومما أمر به إيتاء الحقوق إلى أصحابها، ومما نهى عنه ظلم الناس بعضهم لبعض، ذلك إذاً هو سبيل الله وتلك هي كلمته، وهذا هو الجهاد في الإسلام: إعلان لكلمة الحق ورفع منار العدل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦]، أي في سبيل الاستعلاء والطغيان والظلم. وقد نص القرآن على ثمره الجهاد في الإسلام بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (وهذا رمز لنشر السمو الروحي في العالم) و﴿آتَوْا الزَّكَاةَ﴾ (وهذا إقامة للتكافل الاجتماعي في المجتمع) و﴿وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١] (وهذا دعم للحقوق الطبيعية الخمسة التي قررها الإسلام لكل إنسان)^(١).

د - المؤيدات التشريعية:

وهو نوعان:

١ - مصادر تشريعية.

٢ - قواعد تشريعية.

١ - المصادر التشريعية:

وأهمها في هذا الباب ثلاثة:

(١) انظر: «نظام السلم والحرب في الإسلام» للمؤلف.

١ - الاستحسان: وهو ترك العمل بالقياس الظاهر للدليل آخر أقوى منه وهذا الدليل الآخر إما القياس، أي أن يترك القياس الظاهر لقياس آخر أدق مسلكاً وأقوى شبهاً، وإما الضرورة، أي أن يترك القياس لضرورة عامة يترتب على ترك اعتبارها مفسدة، وهذا القسم الثاني هو الذي يفيدنا في هذا البحث، فإن أبا حنيفة وهو أشهر القائلين بالاستحسان، ترك العمل بمقتضى القياس في كثير من الحالات لما يترتب على القياس من ضرر ومفسدة، ومن هنا عرف ابن رشد الاستحسان بقوله: «إنه الالتفات إلى المصلحة والعدل»^(١)، وما دامت الشريعة تقوم على رعاية المصلحة وتحقيق العدالة، فإن الاستحسان باب عظيم من الأبواب التي تسمح بوضع النظم الكفيلة بتحقيق «التكافل الاجتماعي» وفق المبادئ التي ذكرناها وتحقيقاً للحقوق الطبيعية الخمسة التي هي أساس نظرية «الاشتراكية الإسلامية».

٢ - الاستصلاح: وهو العمل بالمصالح المرسلة، وذلك أن مصالح الناس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - مصالح اعتبرتها الشريعة وأقرتها، وأصدرت التشريع اللازم لصيانتها، كمصلحة الناس في حفظ عقائدهم ودمائهم

(١) انظر: بحث الاستحسان في «المدخل الفقهي العام» للأستاذ مصطفى الزرقا ص ٤٨ - ١٠٥، الطبعة الخامسة.

وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، ومصالحتهم في ضمان حقوقهم الطبيعية الخمسة التي ذكرناها.

٢ - مصالح لم تعترف بها الشريعة، كمصلحة بائع الخمر في الربح، ومصلحة المتجسس للعدو في قبض المال لذلك، ومصلحة المرابي في التعامل بالربا أو غير ذلك من المصالح التي يلزم من اعتبارها مفسدة عامة وإضرار بالمجتمع، وعدوان على حقوق الآخرين.

٣ - مصالح جديدة لم تكن في عهد النبوة، فلم ينص عليها بذاتها كتاب ولا سنة، ولكن الشريعة راعتها واعتبرتها ضمن المبادئ العامة التي وضعتها في التشريع.

فأما القسم الأول من المصالح فيجب العمل بها بإجماع العلماء، وأما القسم الثاني فلا يجوز العمل بها قولاً واحداً، وأما القسم الثالث فقد ذهب جمهور العلماء إلى اعتبارها ووجوب العمل بها، ومن أشهر من قال بها علماء المالكية، وغيرهم من الفقهاء يدخلون العمل بها تحت أصل تشريعي من الأصول المتفق عليها، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأياً ما كان فالكل متفقون على اعتبارها في التشريع، وعمل بها الصحابة والتابعون، وضرب الشاطبي^(١) لذلك كثيراً من الأمثلة. كجمع القرآن في مصحف واحد، وتدوين الدواوين وتنظيم دوائر الدولة في

(١) انظر: «الاعتصام» للإمام الشاطبي ٩٩/٢، ١٠٧.

عهد عمر وما بعده، وبذلك منع عمر كبار الصحابة من مغادرة المدينة في عهد خلافته لحاجته إليهم في التشريع واستشارتهم في قضايا الدولة، وما فعله من مقاسمة الولاية نصف أموالهم كما هو معروف.

يقول الغزالي: «إن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(١).

ويقول الشاطبي: «إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية (أي التشريع المدني والجنائي والدولي وغيره) تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز»^(٢).

ويقول ابن القيم: «إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق وأدلت به بأي طريق فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره»^(٣).

ويقول الآمدي: إن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد (أي مصالحهم) لأن الإجماع قائم على أن أحكام الله لا تخلو

(١) «المستصفى» ٢٨٧/١.

(٢) «الموافقات» ٣٠٦/٢.

(٣) «إعلام الموقعين» ٥٤٣/٣.

عن حكمة ومقصود، وليس ذلك لمنفعة عائدة إلى الله تعالى، بل لمنفعة الناس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) فلو لم يكن التكليف قائماً على مصالح تعود إلى العباد لكان ضرراً محضاً»^(٢).

وهكذا يكون العمل بالمصالح المرسلة (الاستصلاح) مصدراً تشريعياً عظيماً لوضع النظم والقوانين الكفيلة بتحقيق مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

٣ - العرف: وهو أيضاً ثلاثة أنواع:

- ١ - ما أقره الشارع فهذا يجب العمل به قولاً واحداً.
- ٢ - ما ألغاه الشارع كالأعراف السيئة التي كانت في الجاهلية وألغاهها الإسلام، فهذه باطلة لا يجوز اعتبارها قولاً واحداً.

- ٣ - ما جدّ للناس بعد عصر النبوة وكانت لهم فيه مصلحة ولا يتنافى مع نص من نصوص الشريعة أو مقصد من مقاصدها، فهذا معتبر وخاصة في المعاملات، وقد بنيت عليه أحكام كثيرة في الفقه الإسلامي، واعتبر مصدراً من مصادر

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

(٢) «الأحكام» ٥٤/٣ باختصار وتلخيص .

التشريع، وقد نصوا على أن «المعروف كالمشروط» وأن «تعامل الناس حجة يجب العمل بها» وغير ذلك من القواعد التي تعتبر العرف مصدراً للتشريع^(١).

ولا شك أن الناس لا يتفقون على عرف يتراضون العمل به إلا لما فيه من رفق بهم وتيسير لمعاملاتهم وضمان لحقوقهم ومصالحهم المشروعة. وبذلك يكون مصدراً عظيماً لسن القوانين المحققة للتكافل الاجتماعي.

ب - القواعد التشريعية:

وهناك قواعد تشريعية عامة يمكن أن يستند إليها في وضع التشريعات اللازمة لتحقيق التكافل الاجتماعي وضمان الحقوق الطبيعية الخمسة، وهي إما مأخوذة من القرآن أو السنة أو مستنبطة من مجموع الأحكام الشرعية نذكر منها على سبيل المثال القواعد التالية:

- ١ - لقد كرّمنا بني آدم (آية).
- ٢ - ليس للإنسان إلا ما سعى (آية).
- ٣ - إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى (آية).

(١) جاء في مقدمة مجلة «الأحكام العدلية» كثير من المواد المتعلقة بالعرف، وانظر: بحث العرف في «المدخل الفقهي العام» للأستاذ الزرقا ص ٨٢٣ - ٩٣٠، الطبعة الخامسة.

- ٤ - وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى (آية).
- ٥ - لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (آية).
- ٦ - لا تبخسوا الناس أشياءهم (آية).
- ٧ - لا ضرر ولا ضرار (حديث).
- ٨ - إن لجسمك عليك حقاً (حديث).
- ٩ - إن لزوجك عليك حقاً (حديث).
- ١٠ - ليس لعرق ظالم حق (حديث).
- ١١ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قاعدة).
- ١٢ - ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام (قاعدة).
- ١٣ - درء المفسد مقدم على جلب المصالح (قاعدة).
- ١٤ - الضرورات تبيح المحظورات (قاعدة).
- ١٥ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (قاعدة)^(١).
- ١٦ - يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى (قاعدة).
- ١٧ - المشقة تجلب التيسير (قاعدة).

(١) ومنها قال أبو حنيفة: يجب الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس؛ لأن الأول يفسد على الناس أديانهم والثاني يفسد عليهم أبدانهم والثالث يفسد عليهم أموالهم. انظر: «المبسوط» للسرخسي ١٧٥/٢٤.

- ١٨ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (قاعدة).
١٩ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان^(١) (قاعدة).
٢٠ - الأمور بمقاصدها (قاعدة).
٢١ - الغرم بالغنم أو الخراج بالضمان (قاعدة).
٢٢ - الضرورة تقدر بقدرها^(٢).



(١) هي الأحكام التي شرعت في الأصل لتحقيق مصلحة أو بناء على عرف مشروع، ثم زالت المصلحة أو تغير العرف.

(٢) انظر: شرح هذه القواعد وغيرها في «المدخل الفقهي العام» للأستاذ الزرقا ص ٩٣٢ - ١٠٧٥، الطبعة الخامسة.

الملاحظات

نكتفي بإبداء الملاحظات التالية على نظرية «الاشتراكية الإسلامية» وقوانينها، نظراً لضيق المجال الآن:

١ - إن اشتراكية الإسلام ليست اشتراكية الدراويش والزهاد كـ بعض الصوفية وفقراء الهنود الذين ينفرون من المال والتملك جنباً منهم عن تحمل أعباء الحياة ومسؤولياتها، وإنما هي اشتراكية حضارية إيجابية بناءة تقيم أكمل مجتمع حضاري متمدن.

٢ - إن اشتراكية الإسلام في تقريرها للحقوق الطبيعية الخمس وما وضعت من قوانين التكافل الاجتماعي تحارب الفقر والمرض والجهل والخوف والمهانة.

٣ - إن مستوى المعيشة في اشتراكية الإسلام مرتفع، فقد رأينا أن من الحاجات الأصلية التي لا يعتبر من يملكها غنياً تجب عليه الزكاة: دور السكنى ونفقات العائلة لسنة كاملة، وأدوات الركوب والانتقال، والسلاح، وكتب العلم، وآلات المهنة.

٤ - إن اشتراكية الإسلام تطبق على جميع المواطنين في الدولة مسلمين أو غير مسلمين؛ لأن مبادئها وحقوقها عامة لم تستثن أحداً، وسنرى كيف تمتع أهل الذمة منذ عهد عمر بحقوق التكافل الاجتماعي كالمسلمين سواء بسواء.

٥ - إن اشتراكية الإسلام تشرك الشعب مع الدولة في تحقيق التكافل الاجتماعي كما في نظام نفقات الأقارب، ولذلك فوائده الكثيرة، منها: تخفيف العبء عن ميزانية الدولة، وإبقاء عواطف المحبة والود وصلة القربى بين الناس.

٦ - إن مبادئ اشتراكية الإسلام مرنة يمكن تطبيقها في كل عصر بما يتفق مع تطور المجتمع وتقدم الحضارة.

٧ - إنها تحارب الترف والبذخ في السلم والحرب، لا كما تفعل جميع المذاهب والدول الحديثة إذ تلزم الشعب بالبعد عن الترف واللهو الماجن خلال أيام الحرب فقط.

٨ - إنها تُخضع الحكومة والحاكمين لإرادة الشعب، لا كما تفعل الاشتراكية الشيوعية حين تُخضع الشعب لإرادة فئة من الحاكمين.

٩ - إن التكافل الاجتماعي فيها أوسع دائرة من نطاق التكافل الاجتماعي في غيرها - كما رأيت في بحث التكافل الاجتماعي - فهي أضمن لكرامة الإنسان وسعادته في مجتمعه.

١٠ - إنها لم تكن نظرية فحسب، كما كانت الديانات السابقة، ولا عاطفية تعتمد على استدرار «شفقة» الأغنياء كما كانت المذاهب الاشتراكية في عصر النهضة الأوربية قبل الماركسية، بل هي عملية مقرونة بالتشريع الذي يطبق على الناس جميعاً كبقية قوانين الدولة.

١١ - ولم تكن كذلك فحسب، بل كانت جزءاً أساسياً من أعمال الدولة الإسلامية منذ قيامها في القرن السابع.

المقارنات

أ - مع الرأسمالية

لا أريد أن أقارن الآن بين اشتراكية الإسلام وبين الرأسمالية، إذ لا لقاء بينهما - كمذهب اقتصادي - إلا في إعطاء الفرد حق التملك، وفسح المجال للتنافس في ميدان الإنتاج.

ولكن حق التملك في اشتراكية الإسلام يخضع لمصلحة الجماعة، وحق التملك في النظام الرأسمالي يُخضع الجماعة لمصلحة رأس المال. والتنافس الذي تفسح الاشتراكية الإسلامية مجاله للأفراد، من شأنه أن يشيع الحب والتعاون والهناء في المجتمع، بينما التنافس الذي تفسح الرأسمالية مجاله للأفراد من شأنه أن يشيع العداة والخلاف والاضطراب في المجتمع.

ولا لقاء بين اشتراكية الإسلام وبين الرأسمالية - كواقع سياسي - لأن الرأسمالية الغربية ملوثة بدماء الشعوب، وهي الباعث الأول للاستعمار، تفوح من أدرانها روائح الاستعباد واللصوصية والاستغلال.

فلا لقاء بين الاشتراكية الإسلامية وبين الرأسمالية في مجال ما، لا في مذهبها الاقتصادي ولا في واقعها السياسي!

ب - مع الشيوعية

ولا أريد أيضاً أن أتوسّع الآن فيما تتميز به اشتراكية الإسلام عن المذاهب الاشتراكية عامة، والشيوعية خاصة، ولكنني أكتفي بذكر بعض هذه الميزات التي أعطت اشتراكية الإسلام طابعها الخاص، وجنبتها أسواء الشيوعية وغيرها من المذاهب الاشتراكية، وبها كانت أقدر على إسعاد الناس، وتقوية عوامل الخير والحب والتعاون فيما بينهم.

١ - إن اشتراكية الإسلام تنسجم مع الطبيعة الإنسانية وضرورات الحياة في إباحتها للملكية الشخصية، وهذا ما أنكرته الشيوعية - النظرية - كما وضعها ماركس وأنجلز، زاعمة أن التملك ليس أصيلاً في النفس الإنسانية، وعدا عما تشعر به النفوس والعقول بداهة من بطلان هذا الزعم، فإن في اعتراف الشيوعية - التطبيقية - أخيراً بالملكية الشخصية ولو في حدود ضيقة تأكيداً لبطلان زعمها النظري.

جاء في الدستور السوفياتي^(١) ما يلي:

المادة ٧: لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية

(١) نقلاً عن النسخة العربية المطبوعة في موسكو عام ١٩٤٣م المترجمة عن النسخة الروسية المطبوعة في موسكو عام ١٩٤١م.

بالإضافة إلى دخلها الأساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك قطعة من الأرض خاصة بها، وملحقة بمحل السكن، ولها في الأرض اقتصاد إضافي ومنزل للسكنى وماشية منتجة وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة..

المادة ٩: إلى جانب النظام الاشتراكي الذي هو الشكل السائد في اقتصاد الاتحاد السوفياتي، يسمح القانون بالمشاريع الاقتصادية الصغيرة الخاصة بالفلاحين الفرديين والحرفيين، على أن تقوم على عملهم الشخصي، ويشترط أن لا يستثمروا فيها جهود الآخرين.

المادة ١٠: إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم وفي مساكنهم واقتصاديات بيتهم الإضافية وفي الحاجيات والأدوات المنزلية وفي الأشياء ذات الاستعمال الشخصي والراحة، وكذلك حقهم في «إرث» الملكية الشخصية حق مصون بموجب القانون.

هذا ما جاء في آخر تعديل للدستور السوفياتي - على ما نعلم - وهو مخالف مخالف صريحة لمبادئ الشيوعية الماركسية، ورجوع إلى الفطرة الإنسانية: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

٢ - إن اشتراكية الإسلام في إباحتها للملكية الشخصية، إنما تسمح للمواهب الإنسانية أن تنطلق في ميدان التنافس البناء الذي هو بلا ريب أكبر سبب من أسباب تطور الحضارة ونمو

الإنتاج، والشيوعية نزعاً أن هذا التنافس هو الذي يجر البلاء على المجتمع، إذ يؤدي إلى استغلال أرباب الأموال للجماهير أسوأ استغلال، وهذا إنما يصدق على التنافس الرأسمالي الذي رآته الشيوعية النظرية قائماً في أوروبا، ولكنه لا يصدق أبداً على التنافس الاشتراكي الإسلامي؛ لأنه مقيد أولاً بمبادئ التملك التي ذكرناها في أوائل هذا البحث، ومقيد ثانياً بإشراف الدولة وتوجيهها ويقظتها كما رأينا في هذا النظام، ومقيد أخيراً بالمثل الأخلاقية العليا التي هي جزء من عقيدة الإسلام، وبيقظة الضمير الديني الذي تعتمد اشتراكية الإسلام عليه أكبر اعتماد، وفي واقع رأس المال الإسلامي في الدولة الإسلامية الأولى وما بعدها أكبر دليل على هذا.

٣ - إن اشتراكية الإسلام تؤدي حتماً إلى تعاون فئات المجتمع المختلفة، لا إلى حرب الطبقات كما تفعل الشيوعية، فحين تكفل اشتراكية الإسلام الحياة الكريمة للضعفاء والعاجزين والفقراء وغيرهم، وتمنع استغلال الأغنياء وتحكّمهم، وتفجّر ينابيع الخير في نفوس الناس كافة، فتدعو الغني للبدل، والفقير للعمل، والمحزون للصبر، وتضمن للمريض دواءه، وللعاري كساءه، وللشيخ راحته، وللأطفال تربيتهم وتعليمهم ومعيشتهم، لا يكون في المجتمع إلا إنسان راض، ومواطن متعاون، وفئة تحب الأخرى، وسترى في الواقع التاريخي أمثلة رائعة لهذا الحب والتعاون، أما الشيوعية فأساس دعوتها إثارة الفئات بعضها على بعض، وملء قلوب

بعضها بالحققد على بعض، وشتان ما بين هذا وذاك.

٤ - إن اشتراكية الإسلام تقوِّي أكبر صرح في بناء الحضارات منذ عرف التاريخ الإنسان، ذلك هو الإيمان بالله خالق الحياة، ربّ العالمين العادل الرحيم، الحكيم العليم، الذي لا يظلم الناس مثقال ذرة، ولا يشرع لعباده إلا الخير، فمن أطاع شرعه أحياء حياة طيبة، وأدخله في الآخرة جنات تجري من تحتها الأنهار، ومن عصى شرعه ابتلاه بالنكبات ثم رده في الآخرة إلى نار تَلظى لا يصلها إلا الأشقى الذي كذب وتولى، يوم يحاسب الناس على أعمالهم، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، هذه العقيدة هي التي توقظ الضمير، وتهذب النفس، وتكبح من جماح أهوائها وشهواتها، وتجعل الإنسان دائماً أمام محكمة ضميره ومراقبة ربه، في علاقته بجيرانه، وعلاقته بأهله، وعلاقته بمجتمعه. ويوم تتخلى الأمة عن هذه العقيدة كما تريد الشيوعية، فقد سمحت للشراً أن يستفحل في صفوفها، لقد سمحت لنفسها أن تنتحر انتحاراً جماعياً، وأن تكون وباءً عالمياً يهدم القيم العالية، ويزيل الثقة والاستقرار. إن اشتراكية الإسلام حين تقوِّي في نفوس الناس الإيمان بالله ومراقبته، إنما تحكم صمام الأمان في النفس الإنسانية، بينما ترفع الشيوعية - بإنكارها لله - هذا الصمام، فلا يبقى في النفس الإنسانية شرّ إلا انطلق، ولا قوة إلا اندفعت للتدمير.

٥ - إن اشتراكية الإسلام تعتمد على الأخلاق الكريمة،

وتجعلها جزءاً من عقيدتها، وتحمل الإنسان على أن يتحلى
بأكملها، والشيوعية لا تؤمن بالقيَم الأخلاقية العاطفية كالحب
والرحمة، والاجتماعية كالصدق والوفاء، ولا تنظر إليها إلا في
إطار المصلحة الشيوعية، فلا ثقة لك بحديث شيوعي ولا
بعهده، إنك لا تدري متى يصدق ومتى يكذب ومتى يفي ومتى
يغدر، إلا إذا عرفت أين تكون مصلحته! ومصلحة الشيوعي إن
كان يعيش في مجتمع غير شيوعي فهي مصلحة حاقدة مخربة،
وإن كان يعيش في مجتمع شيوعي فمصلحته مصلحة طاغية
خادمة لمصلحة حزبه في التحكُّم والاستبداد وخنق كل
معارضة، والشيوعي يستخدم المُثل العليا التي يؤمن بها الناس
في الدعاية لمبدئه للتضليل والتغريب، فهو يدعو إلى الديمقراطية
في مجتمع غير شيوعي - كمجتمعنا العربي مثلاً - ليتخذ من
ذلك وسيلة إلى الدعاية المضللة، بينما هو يكفر بالديمقراطية
في مجتمع شيوعي؛ لأنها تعطي الجماهير حرية مناقشتها للقادة
الشيوعيين، وهذا ما يحاربه الحكم الشيوعي بكل قوة،
والشيوعي يدعو إلى الحرية في مجتمع غير شيوعي ليتخذ منها
وسيلة لإثارة العمال والطلاب والجماهير ضد الحكم القائم،
ولكنه يكفر بالحرية في مجتمعه الشيوعي، فلا إضراب ولا
مظاهرات ولا انتقاد لحاكم، ولا حرية في تفكير خارج إطار
التفكير الشيوعي، وفي موقف الاتحاد السوفياتي من الكاتب
الروسي الذي نال جائزة نوبل للسلام أحدث برهان على
هذا...

إن الأخلاق التي تعارف عليها الناس، ونادت بها الديانات، وأيدها المصلحون في جميع الأمم وفي جميع العصور، هي محل سخرية لدى الشيوعي؛ لأنها في رأيه من صنع الذين ادعوا لأنفسهم النبوة والحكمة خدمة لمصالح الأغنياء والإقطاعيين!.. إن المؤمن يمتنع عن الخداع أو الكذب خوفاً من الله وحسابه في اليوم الآخر، أما الشيوعي فماذا يمنعه من ذلك؟ إنه لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا يبالي بسخط الناس، ولا ضمير له يؤنبه على ما فعل؛ لأنه لا يعتبر نفسه قد ارتكب جريمة! فممّ يقلق؟ وممّ يخجل؟ ألا إنها أكبر كارثة تصيب الإنسانية وترد الإنسان إلى ما وراء صفوف الحيوان!..

٦ - إن اشتراكية الإسلام تعلن ثقتها بالإنسان، وبغرائز الخير والنبيل فيه، وأنه إلى الخير أقرب منه إلى الشر «كل مولود يولد على الفطرة»^(١)، وفي قصة خلق آدم كما وردت في القرآن الكريم إشارة واضحة إلى هذا: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٥﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَأِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٦﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أُولَئِكَ لَمْ يَعْلَمُوا الْأَسْمَاءَ إِلَّا مَا عَلَّمْنَا بَعْضُهُم لِبَعْضٍ وَلَئِن لَّا هُمْ لَيَدَّبَّرُوا خُفَاً ﴿٣٨﴾﴾

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا
لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ [البقرة:
٣٠ - ٣٤]، فالإنسان كما تدل عليه هذه القصة خلق ليكون
﴿خَلِيفَةً﴾ عن الله في الأرض يعمرها ويملوها بالمعرفة والخير،
ولم يمنعه ما فيه من غرائز الشر من أن يستحق هذه «الخلافة»
ومن أن يسخر الله له جميع القوى ويخضع له جميع
المخلوقات .

إن الإنسان أهل لأن يعمل الخير إذا اتبع شرائع الله
وامتثل لأمره: ﴿فَأَمَّا يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْكَافِرَةُ فَانقُصِي أَلْفًا مِائَةً
وَأَلْفًا مِائَةً﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولهذا يعمل على أن
يقوّي في الإنسان دينه ويهدّب نفسه ويصفي روحه، ثم هو يكله
بعد ذلك إلى ضميره في تنفيذ مبادئه أكثر مما يجبره على ذلك
بقوة الدولة ورهبة السلطان .

ولكن الشيوعية لا تثق بالإنسان؛ لأن تاريخه كله من أوله
إلى آخره تسلّط وقاتل من أجل الأكل والمال.. إنها لا تثق
بدينه لأنه يؤمن بخرافة ولا تثق بضميره لأن القيم التي يؤمن بها
الضمير قيم باطلة! إنها لا تثق بغرائز الخير فيه، وإنما تثق
بغرائزه الجشعة ورغبته في الاستئثار والطغيان، ولذلك فهي
لا تسلّمه المال لأنه يستعمله في استغلال الكادحين، ولا تطلق
له الإرادة؛ لأنه ينزع إلى التحكم والاستبداد، ولا تعطيه؛ لأنه
لا يحسن استعمالها، وقد أثبت الحكم الشيوعي أن الشيوعية

لا تثق بالمواطن الشيوعي، فهي لا تعطيه حرية اختيار الحاكم وشكل الحكم؛ لأنه لا يهتدي إلى ذلك سبيلاً، وإنما تهتدي إليه القيادة الشيوعية العليا، وأن الشيوعية لا تثق بالموظف الشيوعي؛ لأنه ثبت لها أن كبار موظفي الدولة والحزب الشيوعي في روسيا قد استغلوا فرصة انشغال دولتهم بالحرب الأخيرة (١٩٣٩ - ١٩٤٥م) فجمعوا الأموال واقتنوا الأراضي، وقد أذاع ذلك ستالين في منشور له بعد انتهاء الحرب، عممه على جميع أبناء الشعب، يندد فيه بأولئك الذين انتهزوا فرصة الحرب فخانوا مبادئ الثورة الاشتراكية! . .

وأثبت تاريخ الحكم الشيوعي أيضاً أن الشيوعية لا تثق بالرئيس الشيوعي؛ لأنها تجربته حين ينفرد بالحكم فرأته سفاكاً للدماء - أي دماء الشيوعيين طبعاً - غداراً بالأعوان والأصدقاء.. لقد قال ذلك السيد خروتشوف في حق زعيمه ستالين بعد موته!

إذا فالشيوعية لا تثق بالإنسان المتدين؛ لأنه رجعي! ولا بالغني؛ لأنه استغلالي! ولا بغير الشيوعي ولو كان فقيراً؛ لأنه بروجوازي! ولا بالمواطن الشيوعي؛ لأنه غبي! ولا بالموظف الشيوعي؛ لأنه انتهازي! ولا بالرئيس الشيوعي؛ لأنه إرهابي! .

ويظهر أن «إبليس» أيضاً لا يثق بالإنسان ولذلك لم يخضع له كما خضعت الملائكة.. فهل استمدت الشيوعية فكرتها عن الإنسان من إبليس؟! .

إن الشيوعية لا تثق بالإنسان. فمن حق الإنسان أن لا
يثق بالشيوعية! ..

٧ - إن اشتراكية الإسلام تقوي في الإنسان كل جانب من
جوانبه الإنسانية: تقوي روحه وقلبه وعقله وخلقه وجسمه؛ لأنه
هو كل ذلك. أما الشيوعية فهي تقوي فيه بطنه على الجوانب
الأخرى فيه، إنها تجعل الإنسان أشبه ما يكون بشخص له بطن
كبير، وصدر ضيق، ورأس صغير كرأس العصفور، وعينان
مطموستان، وأذنان مسدودتان، ويدان قصيرتان، ورجلان
هزيلتان! هل تتصورون أقبح في مرأى العيون من هذا
الشخص؟ إن الإنسان - كما تريده الشيوعية - أقبح منظرًا من
ذاك في مرأى القلب والعقل.

والشيوعية تعتبر مأساة الإنسانية كلها من أقدم التاريخ إلى
اليوم مأساة بطن جائع. . . ومن ثمة فهي تنادي بأنه لا سبيل
للسلام والسعادة إلا بنظامها الذي يسلب من الناس أموالهم
ويملاً بطونهم، ومعنى ذلك أنه ليس في الإنسان رذيلة إلا حب
التسلُّط على مال الآخرين وانتزاع خبز الآخرين، ومعنى ذلك:
أن الشيوعية تجزم بأنه لن ينشأ في العالم شرّ بعد القضاء على
رأس المال، وهذا تصوير للمشكلة الإنسانية يدعو إلى الضحك
والإشفاق على عقول الشيوعيين. . .

لنتصوّر - يا سادة - أننا انتقلنا الآن بطرفة عين على
بساط الريح إلى الاتحاد السوفياتي، وهو الدولة الشيوعية

الأولى في العالم، فهل نتصور أننا سنرى الشيوعيين هناك وقد انتزعت من أيديهم رؤوس الأموال وأصاب كل منهم نصيبه من الغذاء والكساء والدواء، هل نتصور أنهم يعيشون ملائكة ليس فيهم من يحقد ولا يحسد، ولا يعتدي شيوعي على آخر في نفسه أو كرامته أو سمعته، أو ينفس على غيره مكانته الاجتماعية ومواهبه الفكرية؟ إن هذا غير واقع ولا يدّعيه الشيوعيون أنفسهم، فهم بين أمرين: إما أن يزعموا أن الحقد والحسد والعدوان وأمثالها فضائل، وعندئذ ينقطع ما بينهم وبين الناس من صلة الإنسانية.. وإما أن يعترفوا بأنها رذائل، وهنا نتساءل: بماذا يعالجون هذه الرذائل؟ بماذا يعالجون أمراض النفس الإنسانية، وأمراض المجتمع الأخلاقية وقد حاربوا الدين وهو أقوى ما تحارب به هذه الرذائل، وأنكروا مبادئ الأخلاق التي تعارفت على احترامها جميع الشعوب؟! .

إن لهم العبرة في تاريخهم في روسيا، فقد كان ستالين رأس الشيوعية ولم يكن يملك مالاً، ولم يكن رأسمالياً ولا برجوازيّاً، ومع ذلك فقد كانت حياته في الحكم مليئة بالشرور كما أذاع ذلك الحزب الشيوعي السوفياتي بعد وفاته، وطبعاً لقد كانوا يعرفون فيه هذه الشرور وهو على قيد الحياة، فماذا استطاعوا أن يفعلوه لتخليص المجتمع الشيوعي من شروره؟ إنهم لم يستطيعوا أن يفعلوا إلا شيئاً واحداً.. هو أنهم انتظروه حتى يموت.. ثم شتموه!..

لقد تفادت الاشتراكية الإسلامية هذا الخطأ، فعالجت شرور الإنسان الداخلية في نفس الوقت الذي عالجت فيه شرور رأس المال وطغيانه، وبهذا نجحت في تجنب المجتمع جميع شرور الإنسان لا شراً واحداً فيه.

٨ - وأخيراً، فإن اشتراكية الإسلام تجد مأمناً وحماها في النفس المسلمة المستمسكة بإسلامها، فيندفع المسلم إلى تطبيقها بوازع من دينه وإسلامه قبل أي وازع، وفي ذلك من الفائدة للدولة أنها لا تضطر إلى تنفيذها بقوة الحراب وجو الإرهاب، بل تجد من الشعب المسلم استجابة وتأييداً، وفيه من الفائدة للمجتمع أن هذه الاشتراكية تظل تعمل عملها في التقريب بين الطبقات، وفي إنصاف المظلومين من الظالمين، وفي تحقيق التكافل الاجتماعي لأربابه، حين يضعف سلطان الدولة أو تهمل تطبيق تلك الاشتراكية، إن اشتراكية الإسلام نابعة من ضمير الشعب مرتبطة بعقيدته، فهي لا تزول من المجتمع ولو زالت الدولة، وسنرى في الواقع التاريخي الأدلة القاطعة على هذا.

أما الشيوعية فإنها منبثة الجذور من أعماق النفس الإنسانية، لا تستند إلى دين ولا إلى فطرة ولا إلى اقتناع، فهي لا تنفذ إلا بقوة الدولة وجو الإرهاب، ولذلك كان من لوازم الحكم الشيوعي، الديكتاتورية والإرهاب والتطهير الدموي الدائم في جو الحزب الشيوعي نفسه وفي داخل المجتمع، وليست في الدنيا قوة تستمر في إرهاب الناس أمداً طويلاً،

وليس في التاريخ دولة لم تضعف بعد قوة، فحين تزول القوة التي تحمل الشيوعية وتكره الناس على تنفيذها، فسيكون الشعب المحكوم لها أول الخارجين عليها والهادمين لبنيانها من القواعد، وفيما فعله الموظفون الروس خلال الحرب العالمية الثانية - كما ذكرنا آنفاً - دليل لمن يشك في هذه الحقيقة، وإفحام لمن يجادل في مستقبل الشيوعية بعد انهيار سلطانها..



آراء الغربيين

من العسير أن نذكر هنا كل ما قاله الباحثون الغربيون عن مبادئ الإسلام الاشتراكية، وأيضاً فإن ملامح هذه الاشتراكية كما كشفنا عنها في هذا البحث وبالشكل المنظم الذي أوردناه ليست معروفة لأولئك الباحثين كما نعتقد، وإنما يعرفون من هذه الملامح جزءاً قليلاً منها كنظام الزكاة والمساواة. ومع ذلك فلنستمع إلى ما يقوله بعضهم عن ذلك.

يقول المستشرق «جيب» المعروف:

«ما زال الإسلام يحفظ التوازن بين الاتجاهين المتغاليين المتقابلين في دنيا الغرب، فهو يساوي ويوائم بين الاشتراكية القومية الأوروبية وبين شيوعية روسيا، فلم يهو بالجانب الاقتصادي من الحياة إلى ذلك النطاق الضيق الذي أصبح من مميزات أوروبا في الوقت الحالي، والذي هو اليوم من مميزات روسيا أيضاً»^(١).

ويقول المستشرق المعروف «ماسينيون»:

«إن لدى الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق

(١) «الإسلام والنظام العالمي الجديد» لمولانا محمد علي ص ٤٥.

فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية، والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، وبذا يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية، ونظريات البلشفية الشيوعية» إلى أن يقول: «وللإسلام ماض بديع من تعاون الشعوب وتفاهمها، وليس من مجتمع آخر له مثل ما للإسلام من ماض كله النجاح في جمع كلمة مثل هذه الشعوب الكثيرة المتباينة على بساط المساواة في الحقوق والواجبات»^(١).

ويقول «ليو دوروش»:

«ولقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين اللتين تشغلان العالم طراً: الأولى: قول القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية، والثانية: فرض الزكاة على كل ذي مال»^(٢).

ويقول «ماركس»^(٣) في نظام الزكاة:

«وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجمع

(١) «الإسلام والنظام الجديد» لمولانا محمد علي ص ٤٥.

(٢) «الإسلام والحضارة العربية» لكرد علي ١/٢٧٤.

(٣) ليس هو كارل ماركس الشيوعي كما ظن بعض الناس فلإنا نجزم بأنه لم يتح له أن يطلع على شيء من الإسلام لا قليلاً ولا كثيراً، ولكننا نرجح أنه العالم الديني الألماني (ماركس ولهم).

أداؤه، وفضلاً عن هذه الصفة الدينية فالزكاة نظام اجتماعي عام، ومصدر تدخّر به الدولة المحمدية ما تمدّ به الفقراء وتعينهم، وذلك على طريقة نظامية قديمة لا استبدادية تحكّمية ولا عرضية طارئة، وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة، فضرية الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة»^(١).

وهناك آراء للغربيين تشيّد بنظام الإسلام بوجه عام نذكر بعضها فيما يلي:

قال المؤرخ المعاصر ه.ج. ولز^(٢) في كتابه «معالم تاريخ الإنسانية»:

«كان الإسلام منذ البداية قوي المقاومة إلى حدّ بعيد لعمليات الصقل والتفاصيل اللاهوتية التي أربكت المسيحية، وكان مليئاً بروح الرفق والسماحة والأخوة، وكان عقيدة سهلة

(١) المصدر السابق ٧٥/١.

(٢) لهذا المؤرخ أخطاء كبيرة في رأيه الشخصي بالرسول ﷺ، وهو لا يخرج بذلك عن كل غربي يريد أن يفهم محمداً صلوات الله عليه كما يهوى وتهوى طبائعه وغرائزه الغربية ومقاييسه الخيالية التي لم يطبقها الغربي نفسه على حياته لحظة واحدة من لحظات التاريخ.

يسيرة الفهم، كان غريزة مجسّدة تحوي عواطف الفروسية في الصحراء... ولم تكن كتلة الناس الذين جاءتهم دعوة الإسلام يهتمون إلا بشيء واحد هو أن ذلك الرب (الله) الذي كان يبشر به الرسول، كان بشهادة الضمير المنطوية عليه قلوبهم، ربّ صلاح وبرّ، وأن القبول الشريف لمبادئه وطريقته يفتح الباب على مصراعيه في عالم تقلقل وخيانة وانقسامات لا تسامح فيها، على أخوة عظيمة متزايدة من رجال جديرين بالثقة في الأرض.

إن الإسلام ساد لأنه كان خير نظام اجتماعي وسياسي، استطاعت الأيام تقديمه، وهو قد انتشر لأنه كان يجد في كل مكان شعوباً تُسلب وتُظلم وتخوّف ولا تُعلّم ولا تُنظم، كذلك وجد حكومات أنانية سقيمة لا اتصال بينها وبين أي شعب إصالة، كان (الإسلام) أوسع وأحدث وأنظف فكرة سياسية اتخذت سمة النشاط الفعلي في العالم حتى ذلك اليوم، وكان يهب بني الإنسان نظاماً أفضل من أي نظام آخر، وكان النظام الرأسمالي الاسترقاقي في الإمبراطورية الرومانية، والأدب والثقافة والتقاليد الاجتماعية في أوروبا، قد انحلت انحلالاً تاماً، وانهارت قبل أن ينشأ الإسلام، ولم يحدث أن دب ديب الانحلال في الإسلام أيضاً إلا عندما ضاعت ثقة البشرية في ممثليها»^(١).

(١) المجلد الثالث ص ٦٤٢، ٦٤٩، تعريب عبد العزيز جاويد.

ويقول في مكان آخر في الحديث عن الحضارة الإسلامية: «إن روح الإسلام ظلت بضعة قرون تحتفظ للناس عامة بقدر من الاستقامة وضبط النفس وراء آثام القصور والمعسكرات ومنافساتها»^(١).

ويقول مؤلف «قصة الحضارة» (ول ديورانت):

«وإذا ما حكمنا على العظمة بما كان للعظيم من أثر في الناس قلنا: إن محمداً كان من أعظم عظماء التاريخ، فقد أخذ على نفسه أن يرفع المستوى الروحي والأخلاقي لشعب ألقى به في دياجير الهمجية حرارة الجو وجذب الصحراء (يقصد بذلك العرب، مع أن دعوة الرسول نجحت في رفع المستوى الأخلاقي والروحي والاجتماعي للعرب وغيرهم كما يعترف المؤلف نفسه في آخر كلامه عن الحضارة الإسلامية) وقد نجح في تحقيق هذا الغرض نجاحاً لم يدانه فيه أي مصلح آخر في التاريخ كله، وقلَّ أن نجد إنساناً غيره حقق كل ما يحلم به، وقد وصل إلى ما كان يبتغيه عن طريق الدين»^(٢).

وقال في موضع آخر^(٣):

«ولسنا نجد في التاريخ كله مصلحاً فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه عليهم محمد ﷺ لإعانة الفقراء، وكان

(١) المصدر السابق ص ٦٦٧.

(٢) قصة الحضارة ٤٧/١٣.

(٣) المصدر السابق ٥٩/١٣.

يخص كل موص بأن يخص من ماله جزءاً للفقراء، وإذا مات رجل ولم يترك وصية فرض على ورثته أن يخصصوا بعض ما يرثون لأعمال البر»^(١).

ويقول في مكان آخر^(٢):

«والقرآن يبعث في النفوس الساذجة (البريئة السليمة الفطرة) أسهل العقائد وأقلها غموضاً، وأبعدها عن التقيّد بالمراسم والطقوس، وأكثرها تحملاً من الوثنية والكهنوتية، وقد كان له أكبر الفضل في رفع مستوى المسلمين الأخلاقي والثقافي، وهو الذي أقام فيهم قواعد النظام الاجتماعي والوحدة الاجتماعية وحضهم على اتباع القواعد الصحية، وحرّر عقولهم من كثير من الخرافات والأوهام، ومن الظلم والقسوة، وحسّن أحوال الأرقاء، وبعث في نفوس الأذلاء الكرامة والعزّة، وأوجد بين المسلمين (إذا استثنينا ما كان يقترفه بعض الخلفاء المتأخرين) درجة من الاعتدال والبعد عن الشهوات لم يوجد لها نظير في أية بقعة من بقاع العالم يسكنها الرجل الأبيض، ولقد علّم الإسلام الناس أن يواجهوا صعاب الحياة، ويتحملوا قيودها، بلا شكوى ولا ملل، وبعثهم إلى التوسّع توسّعاً كان أعجب ما شهدته التاريخ كله، وقد عرف الدين وحدّه تحديداً لا يجد المسيحي ولا اليهودي الصحيح

(١) وذلك في سورة النساء: الآيتان ٨، ٩.

(٢) «قصة الحضارة» ٦٨/١٣.

العقيدة ما يمنعه من قبوله»، ثم ذكر آية البر التي ذكرناها في بحث التكافل الاجتماعي: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ .. إلخ الآية.

وقد قال خلال بحثه عن الحضارة الإسلامية في الأندلس:

«كان حكم العرب نعمة وبركة قصيرة الأجل على الزرّاع من أهل البلاد، ذلك أن الفاتحين لم يبقوا على الضياع التي كبرت فوق ما يجب والتي كان يملكها القوط الغربيون، وحرروا رقيق الأرض من عبودية الإقطاع»^(١).

ويختم المؤلف حديثه عن الحضارة الإسلامية بقوله:

«لقد ظل الإسلام خمسة قرون (على الأقل) من عام ٧٠٠م إلى ١٢٠٠م يتزعم العالم كله في القوة، والنظام، وبسطة الملك، وجميل الطباع والأخلاق، وفي ارتفاع مستوى الحياة، وفي التشريع الإنساني الرحيم، والتسامح الديني، والآداب، والبحث العلمي، والعلوم، والطب، والفلسفة.. إلخ»^(٢).

وقالت الدكتورة لورا فيشيا فاغلييري وهي تتحدث عن الفتوحات الإسلامية وآثارها:

«لقد قوضت حضارتان وزعزع دينان، فإذا بفيض جديد

(١) المصدر السابق ص ٢٩٣ وفي هذا رد على الجاهل الذي زعم أن الإسلام

أيد الإقطاع! ..

(٢) أيضاً ص ٣٨٢.

من حياة عارمة يتدفق في عروق تلك الشعوب الخائرة القوى .
لقد تجلى أمام عيون العالم المندهش دين جديد بسيط سهل ،
يخاطب القلب والعقل جميعاً وأقيم شكل جديد من أشكال
الحكومة كان أسمى إلى حد بعيد - في خصائصه ومبادئه
الأخلاقية - من تلك المعروفة في ذلك العصر .

وبدأ الذهب الذي كان مخبوءاً في صناديق السُّرّة ينتقل
إلى أيدي الفقراء ، مستهلاً نظاماً من التداول السليم كرة
أخرى ، وفي ظل من حكومة تسيروها مثل عليا ديمقراطية أمينة
وجد الرجال المثقفون البارعون الأذكياء تشجيعاً من النظام
الجديد ، فاستطاعوا أن يبلغوا أسمى المناصب العامة .

ومن الممكن القول في اطمئنان؛ أن البلاد المفتوحة
عرفت - على الرغم من بعض الحالات المحتومة النادرة التي
تجاوز فيها الجند حدودهم أثناء الفتح - عهداً من الرخاء
والازدهار ، وشهدت غنى لم تشهده آسيا منذ قرون طويلة ،
وإلى هذا فقد نعمت حياة الشعوب المغلوبة وحقوقها المدنية
وأموالها بدرجة من الحماية تقارب تلك التي نعيم بها المسلمون
أنفسهم»^(١) .



(١) «دفاع عن الإسلام» ص ٢٧ ، ٢٨ .

الواقع التاريخي

ما هو الواقع التاريخي لاشتراكية الإسلام كما ذكرناها؟ .
هل طبقت ونفذت ونعم بها المجتمع الإسلامي في
حضارته الزاهرة؟ .

أم بقيت تعاليم جميلة وأحلاماً عذاباً لم يكتب بها
التطبيق؟ .

يقول بعض الناس: إنها طبقت، ويقول آخرون: لا، ولا
في عهد الخلفاء الراشدين! .

فما هو الحق في هذه المسألة؟ .

إن الحكم في ذلك هو التاريخ، فماذا يقول؟ .

لا شك في أن معرفة ذلك من كتب التاريخ المعروفة بين
أيدينا صعب المنال، ذلك لأن تاريخنا كتب وعليه طابعان
بارزان:

الأول: الطابع الشخصي للملوك والأمراء والقواد
الحربيين، ولم يكتب لمعرفة أخبار الجماهير وتطورها
وأوضاعها الاجتماعية والحضارية في مختلف العصور.

الثاني: الطابع السياسي، فقد كتب ليؤرخ فيه تاريخ الأمويين والعباسيين ثم الدول الإسلامية الأخرى من حيث قيامها أو سقوطها.

ومن هنا لا بد من أن يلاقي الباحث صعوبات جمّة حتى يتعرّف على الأوضاع الاجتماعية معرفة تفصيلية في مختلف العصور.

ولا يستثنى من هذا إلا العصر النبوي أولاً ثم عصر الخلفاء الراشدين ثانياً، فقد أسعفتنا كتب الحديث الصحيحة التي اعتمدها الجمهور بعد النقد والتمحيص العلميين بكثير من المعلومات عن الأوضاع الاجتماعية في حياة الرسول ﷺ ثم في حياة خلفائه الراشدين.

وكان لعناية المسلمين بحديث الرسول ﷺ وكل ما يتصل بحياته العامة والخاصة فضل في حفظ هذا التراث وتنقيته من دسّ الكائدين وتحريف المحرفين.

أما العصور الأخرى وخاصة عصور الأمويين فقد تأخر تاريخ تدوين أخبارها واختلط الصحيح بالمكذوب منها، وعملت الدعاية العباسية والباطنية في طمس كثير من معالمها الحقيقية وطغت تقلباتها وأخبارها السياسية على كل ما عداها.

ومع هذا فلا يفقد الباحث الدائب أمله من الوصول إلى أخبار صحيحة وافية عن الحالة الاجتماعية في ذلك العصر والعصور التي تلتها.

ولهذا فنحن سنتحدث بالتفصيل عن مدى تطبيق مبادئ اشتراكية الإسلام في عصر الرسول ﷺ وصحابته وبالإجمال عن تطبيقها في العصور التي تليه واعددين أن نتابع البحث والدأب حتى نظفر بالضالة المنشودة.

ولا يشك كل من اطلع على الأحاديث والآثار والأخبار الصحيحة التي وردت عن عصر الرسول ﷺ وصحابته، وعصر خلفائه الراشدين، في أن المبادئ التي أعلنها الإسلام لاشتراكيته السمحة الواقعية كما ذكرناها في هذا الكتاب، قد طبقت تطبيقاً صحيحاً في ذلك العصر، وأنها نجحت في إيجاد:

١ - دولة اشتراكية من الطراز الذي لا يعرفه التاريخ القديم.

٢ - دولة اشتراكية لم تبلغ ذروة نبلها دولة اشتراكية ما في عصرنا الحديث.

٣ - مجتمع اشتراكي تحقق به حلم الفلاسفة وآمال الأنبياء الذين سبقوا محمداً ﷺ، ولكنه عليه الصلاة والسلام نجح في إيجاد هذا المجتمع بأروع مما كان يحلم به أولئك الفلاسفة والأنبياء.

٤ - أجيال من الاشتراكيين الإنسانيين الربانيين الذين جمعوا بين العمل للدنيا والعمل للآخرة، وحب الكسب مع حب الإنفاق، وأكل الطيبات مع تحمل الجوع وشظف العيش، والانغماس في الدنيا مع عدم التلوث بها..

إن مثل هذه الأجيال لم تنقطع من عهده ﷺ حتى اليوم، ولن تنقطع! ما دام رسول الله ﷺ قدوة كل مسلم، ولكن أروع هذه الأجيال وأنقاها وأصفها وأكثرها تأثيراً في تاريخ العالم وحضاراته، هو الجيل الذي رباه محمد ﷺ بيده، وصنعه الله على عينه!.

وهذا وحده يكفي في رأينا برهاناً - لا يُرد - على نجاح الإسلام في اشتراكته المثالية الواقعية، مما لم يحصل مثله لدين ولا لدعوة ولا لحركة إصلاحية في تاريخ الإنسانية قديمها وحديثها.

ونحن فيما يلي سنذكر أمثلة لأثر هذه الاشتراكية الإسلامية في إيجاد الدولة الإسلامية الاشتراكية، وإيجاد المجتمع الإسلامي الاشتراكي، وإيجاد الفرد المسلم الاشتراكي، ولسنا نستقصي ولكننا نضرب الأمثال، وفي ميدان التاريخ البعيد عن الأهواء والعصبية متسع لكل من أراد المزيد والتأكد من هذه الحقائق.

ولا ريب عندنا في أن نجاح اشتراكية الإسلام في إقامة الدولة الاشتراكية الأولى والمجتمع الاشتراكي الأول، والجيل الاشتراكي الفذ في التاريخ، مدين في ذلك إلى شخصية محمد ﷺ الذي كان في قيادته ورئاسته المثل الأعلى للحاكم الاشتراكي المسلم، وفي معيشتة مع أصحابه، المثل الأعلى للمجتمع الاشتراكي المسلم، وفي سلوكه وخلقه المثل الأعلى للفرد الاشتراكي المسلم.

يقول الله تعالى مخاطباً المسلمين: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾
[الأحزاب: ٢١].

ولذلك - حين ضعفت الدولة الاشتراكية الإسلامية، وضعف المجتمع الاشتراكي الإسلامي - استمرت النماذج الإنسانية الرفيعة ترى بلا انقطاع في كل العصور الإسلامية - قلة أو كثرة - لأن شخصية الرسول كانت وما تزال النموذج الأعلى للإنسان الكامل يحاول احتذاءها كل مسلم ما وسعه الجهد وأمكنته القدوة.

ومن هنا كان لا بد من ذكر كلمة عن شخصية الرسول ﷺ لتبين أثرها في الواقع التاريخي للاشتراكية الإسلامية، سواء كان في الدولة الاشتراكية الإسلامية، أو في المجتمع الاشتراكي الإسلامي، أو في الفرد الاشتراكي المسلم.

﴿ شخصية الرسول ﷺ وأثره ﴾

إن محمداً عبداً لله ورسوله...

أما محمد الرسول ﷺ فلن يفكر أحد أن يكون مثله أو قريباً منه، في إشراق روحه، واتصاله بالملأ الأعلى، يتلقى الوحي، ويتنزل عليه الهدى آيات بينات! لن يصل أحد إلى هذا ولا إلى قريب منه؛ لأن الله ختم بنبوته النبوات، وبشريعته الشرائع...

وأما محمد الإنسان، فهو هو الذي يحرص كل مسلم على أن يكون ظله في الأرض، يتخلق بخلقه، ويهتدي بهديه، ويأتسي به في صبره وجهاده، وزهده وعبادته، وتضحيته وإيثاره، ومأكله وملبسه، وما أعتقد أن الله أكرم رسوله الإنسان بمدح أعلى من هذا المديح: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

تعال بنا لتتخطى أسوار الزمن حتى نصل إلى عتبة «محمد الرسول الإنسان» فنرى روح الحياة السارية المشرقة في مجتمع فاض بالبطولات والمروءات، حتى كاد تاريخه يلتحق بالأساطير، لولا أنه حق لا مرية فيه، وصدق لا كذب معه.

١ - أوصافه الخُلُقِيَّة:

قالوا في أوصافه عليه الصلاة والسلام^(١) أنه كان: ظاهر الوضاعة، متبلج الوجه، له نور يعلوه، إذا زال زال قلماً، يخطو تكفياً، ويمشي هوناً، ذريع المشية كأنما ينحط من صلب، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جلّ نظره الملاحظة، يمشي وراء أصحابه، ويبدر من لقي بالسلام، دائم الأحزان، متواصل الفكرة، ليست له راحة، طويل السكت، لا يتكلم في غير حاجة، يفتح الكلام ويختمه باسم الله، وإذا تكلم أعاد الكلام ثلاثاً ليفهم عنه، كلامه فصل

(١) أخذنا هذه الأوصاف عن كتب السنة الصحيحة وكتب الشرائع النبوية وخاصة شمائل الإمام أبي عيسى الترمذي رحمته الله.

لا فضول ولا تقصير، أوتي جوامع الكلم، واختصرت له الحكمة اختصاراً، ليس بالجافي ولا المهين، يعظم النعمة وإن دقت، لا يذم منها شيئاً، غير أنه لم يكن يذم ذواقاً (طعاماً) قط ولا يمدحه، ولا تُغضبه الدنيا ولا ما كان لها. فإذا تُعدي الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له، ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها، وإذا غضب أعرض وأشاح، وإذا فرح غض طرفه، جُلّ ضحكه التبسم، إذا نطق فعليه البهاء، وإذا صمت فعليه الوقار، أزين الناس منظراً وأحسنهم وجهاً، وأجودهم، وأسخاهم نفساً، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وما سُئل عن شيء قط فقال: لا، وما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً..

تقول عائشة رضي الله عنها في مجامع خلقه: كان خُلُقه القرآن.

ويقول علي رضي الله عنه في وصف شخصيته: من رآه بديهته هابه، ومن خالطه معرفة أحبه.

٢ - معيشته في نفسه:

كان لا يتكلف في لباس ولا طعام، يلبس ما يتيسر، وأكثر لبسه المعتاد من لباس الناس، وكان يلبس جيد الثياب إذا اقتضى الأمر لمقابلة وفود أو لمناسبة عيد، وكان يأكل ما يجده، فإن وجد اللحم والحلوى أكل، وإن لم يجد إلا الخبز والزيت أو الخلّ أكل، وإن لم يجد ما يأكله بات طاوياً، وربما شدّ على بطنه الحجر من شدة الجوع.

وكان ينام على فراش من جلد حشوه ليف، ويجلس على
الحصير وينام عليها كثيراً.

٣ - معيشته في بيته:

كان حلو المعاشرة لزوجاته كثير المسامرة لهن، متحملاً
لأخلاقهن، وخاصة غيرتهن، وكان يقول: «خيركم خيركم
لأهله»^(١).

وكان نساؤه يحتملن منه شدة الحال وخشونة العيش،
وكان يسره ذلك منهن، فلما فكرن يوماً أن يطلبن منه التوسعة
والزينة والمطعم، شق ذلك عليه وهجرهن شهراً لا يكلمهن،
ثم نزل قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُنَّ
تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا
عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

فلما نزلت هاتان الآيتان خيّر نساءه وبدأ بعائشة وقال
لها: «ما أحب أن تختاري حتى تستأمري أبويك» ثم تلا عليها
الآيات وفيها التخيير بين أن تبقى عنده على شظف العيش
وخشونة الحياة، وبين أن يفارقها ويمتعها متاعاً جميلاً، فكان
جوابها على الفور: أفيك أستأمر أبوي؟ بل أختار الله ورسوله

(١) رواه الترمذي وابن ماجه.

والدار الآخرة؟ وكذلك فعل بكل واحدة من نساءه على انفراد فكان جوابها كجواب عائشة وهي لا تعلم بما أجابت به غيرها^(١).

وظل هكذا شأنه مع نساءه من التقشف وخشونة العيش حتى توفاه الله .

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما شبع آل محمد يومين من خبز البر، ولقد كنا نمكث الشهر والشهرين لا يوقد في بيتنا نار، وما كان طعامنا إلا التمر والماء، ولقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتنا شيء يأكله ذو كبد إلا كسرة خبز من شعير على رُفّ لي»^(٢).

وقال أنس: رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له على شعير يأخذه لطعام أهله^(٣).

٤ - عمله في بيته:

سُئلت عائشة رضي الله عنها ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت؟ فقالت: كان بشراً من البشر، يخصف نعله، ويرقع ثيابه، ويحلب شاته، ويعمل ما يعمل الرجل في بيته، فإذا حضرت الصلاة خرج^(٤).

(١) «تفسير الطبري» ٩٩/٢١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» .

٥ - معاملته لأصحابه :

١ - يقول أنس خادم رسول الله ﷺ : خدمت النبي عشر سنين فما قال لي : أف قط ، ولا قال لشيء صنعته : لِمَ صنعته ، ولا لشيء تركته : لِمَ تركته؟ وكان لا يظلم أحداً أجره^(١) .

٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها : ما ضرب شيئاً قط ، ولا ضرب امرأة ولا خادماً^(٢) .

٣ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه : دخلت السوق مع رسول الله ﷺ ليشتري سراويل ، فوثب البائع إلى يد النبي ﷺ ليقبلها ، ف جذب يده ، ومنعه قائلاً له : « هذا تفعله الأعاجم بملوكها ، ولست بملك ، إنما أنا رجل منكم » ، ثم أخذ السراويل فأردت أن أحملها فأبى وقال : « صاحب الشيء أحق بأن يحمله » .

٤ - وكان عليه الصلاة والسلام مرة في سفر مع جماعة فلما حان موعد الطعام ، عزموا على إعداد شاة يأكلونها ، فقال أحدهم : عليّ ذبحها ، وقال الآخر : عليّ سلخها ، وقال الثالث : عليّ طبخها ، فقال النبي ﷺ : « وعليّ جمع الحطب ! » ، فقالوا : يا رسول الله ، نحن نكفيك العمل ، فقال : « علمت أنكم تكفونني ولكني أكره أن أتميز عليكم ، وإن الله ﷻ يكره من عبده أن يراه مميزاً بين أصحابه »^(٣) .

(١) رواه البخاري .

(٢) «الزرقاني شرح المواهب» ٢٨٧/٤ .

(٣) «الزرقاني شرح المواهب» ٢٦٥/٤ .

٥ - جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب: اجعل لي طعاماً يكفي خمسة، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فإني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبي ﷺ لصاحب الدعوة: «إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له فأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع»، فقال الأنصاري: لا بل أذنت له^(١).

٦ - وكان من عاداته ﷺ مع أصحابه أنه يقبل معذرة المسيء ولا يجابه أحداً بما يكره، وإذا بلغه عن أحد شيء يكرهه، نبه على خطئه بقوله: «ما بال أقوام يفعلون كذا» دون أن يذكر اسمه.

٧ - ولم يكن يحب أن يقوم له أحد، وكان يجلس حيث انتهى به المجلس، وينزل إلى أسواقهم فيرشدتهم إلى الأمانة وينهاهم عن الخداع والغش في المعاملات.

٨ - وكان من عاداته أن يبش إلى كل من يجلس إليه حتى يظن أنه أحب أصحابه إلى قلبه.

٩ - ويقرب إليه ذوي السبق في الإسلام والجهاد ولو كانوا غمار الناس.

١٠ - ويستشير أولي الرأي فيما هو من شؤون السياسة أو الحرب أو أمور الدنيا، وينزل عند آرائهم ولو خالفت رأيه كما حصل في معركة بدر وغيرها.

(١) رواه البخاري.

٦ - خشيته وعبادته :

كان ﷺ كثير المراقبة لله ﷻ واسع الخشية منه، عظيم العبادة له، يقوم في الليل متهجداً راکعاً ساجداً حتى تتورم قدماه، وتفيض عيناه بالدمع من خشية الله حتى يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء، فتقول له في ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها: أتفعل ذلك يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيجيبها: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!» ...

وكان كثير اللهج باسم الله ﷻ، فإذا أكل أو شرب أو قام أو قعد أو ابتدأ شيئاً أو فعل أمراً بدأ ذلك كله باسم الله الرحمن الرحيم، وإذا اختتمه بالحمد لله رب العالمين.

وكان لا يفتر من الدعاء لربه، ومن دعائه عليه الصلاة والسلام:

«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يُرفع، ودعاء لا يُسمع»^(١).

«اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم»^(٢).

«اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^(٣).

(١) رواه أحمد والحاكم وغيرهما.

(٢) رواه أبو داود والطبراني.

(٣) رواه أحمد والحاكم وغيرهما.

«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
وفجاءة نقمتك وجميع سخطك»^(١).

«اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال
والأهواء والأدواء»^(٢).

ولما كذّبه ثقيف في الطائف وآذته وأغرت به سفهاءها
يرجمونه بالأحجار حتى دميت قدماه، اتجه إلى الله خالقه بهذا
الدعاء الرهيب:

«اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وهواني على الناس،
يا أرحم الراحمين إلى من تكلني؟ إلى عدو يتجهمني؟ أم إلى
قريب ملكته أمري؟ إن لم تكن ساخطاً عليّ فلا أبالي، غير أن
عافيتك أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أضاءت له السموات
والأرض وأشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة،
أن تحل عليّ غضبك، أو تنزل عليّ سخطك، ولك العتبي حتى
ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك»^(٣).

٧ - رياضته ونظافته:

ومع هذه العبادة، وذلك التضرع والبكاء، كان طيب
النفس متفتحاً للحياة، يتسابق مع عائشة، ويتصارع مع ركانة،
ويشهد لعب الحبشة في أعيادهم، ويُعنى بلباسه ونظافته، فهو

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه الترمذي والطبراني والحاكم.

(٣) رواه الطبراني.

كثير الاغتسال، كثير الادهان بالطيب، إذا مرّ من طريق يعرف الناس أنه قد مرّ به لما يجدون في طيبه، وإذا صافحه المصافح يظل يجد أثر الطيب في يده ثلاثة أيام، وكان لا يفارقه في حضره وسفره، مشطه ومقصه ومرآته ومكحلته...

وبهذا يفترق الأمر كثيراً عن معنى الدين والتعبّد في الديانات الأخرى، إذ يعتبرون من مآثر القديس عندهم أنه لم يقرب جسمه الماء طيلة حياته!.

كما يفترق عن عادة الغربيين في هذه الأزمان إذ رأيناهم يعيبون على الرجل أن يدهن بالطيب فتفوح رائحته الطيبة منه، والله في خلقه شؤون!.

٨ - مزاحه ودعابته:

ومما يتصل بطيب النفس، حب الدعابة البريئة، والمزاح مع الأصحاب والمتردددين عليه، فقد كان ﷺ يحب الدعابة ويبتسم للنكتة اللطيفة، ويمزح أصحابه ويداعبهم بالنكات اللطيفة.

١ - جاءته امرأة عجوز تطلب إليه أن يدعو الله لها بدخول الجنة، فقال لها مداعباً: «أو ما علمت أن الجنة لا تدخلها عجوز؟». . . فولّت تبكي فقال: «ردّوها»، أما قرأت قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ﴿٣٥﴾ جَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْيًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [الواقعة: ٣٥ - ٣٧].

٢ - وجاءته امرأة من الأنصار تشكو إليه زوجها، فقال:
«أزوجك الذي في عينه بياض؟» فجزعت إذ ظنت أن بعينه عيباً
لم تطلع عليه، فأفهمها أن كل إنسان في عينه بياض حول
المقلة.

٣ - وجاءه أعرابي يسأله أن يمنحه ناقة يركب عليها في
سفره، فقال له: «أنا حاملك على ولد ناقة!» فقال: وما أصنع
به يا رسول الله؟ فقال: «وهل تلد الإبل إلا النوق».

٩ - تواضعه وسماحته:

قد رأيت فيما مرّ معك من معاملته لأصحابه أنها معاملة
نبي كريم، وزعيم محبوب متواضع، وإنسان عظيم استمد
عظمته من خصائصه لا من جاهه ولا من نفوذه.

ومما يروع في سيرة رسول الله ﷺ أنه ظل هو هو
الإنسان المتواضع تواضع الأنبياء العظماء في مختلف مراحل
دعوته، حين كان مضطهداً، وحين كان منتصراً، حين كان
وحيداً، وحين كان سيّد الجزيرة العربية المطاع، حين كان في
أشدّ المحن، وحين كان في أوجّ المجد والانتصار.. وما
عهدنا بمثل هذا في تاريخ العظماء.. وما كان محمد عظيماً
فحسب ولكنه رسول الله أيضاً..

يوم فتح الله له مكة وانهزمت أمام جحافل جيوشه قريش
الطاغية الباغية التي ناصبته العداة نحواً من عشرين عاماً، دخل
مكة على جمل له مطأطئ الرأس خضوعاً لله وشكراً.

وجاءه الرجال خائفين وفيهم رجل ترتعد فرائصه، فقال له: «هَوْنٌ عليك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد!» (اللحم المقدد).

وظلّ رسول الله يستمع إلى العبد والعجوز والأرملة والمسكين يقف في الطريق لكل من يستوقفه، ويصافح كل من يلقاه فلا يترك يده حتى يكون الذي استوقفه هو الذي يترك يده، يتفقّد أصحابه، ويزور مرضاهم ويشهد جنازتهم، ويستمع إلى مشاكلهم، ويشاركهم في أحزانهم وأفراحهم.

١٠ - رحمته وشفقته:

كان ﷺ واسع الرحمة بالأطفال والنساء والضعفاء. سمع بكاء صبي وهو في الصلاة فخفف صلاته كيلا تُفتن أمه التي كانت تصلي وراءه.

ومرّ بعد انتهاء إحدى المعارك بجثة امرأة مقتولة فغضب وقال: «ألم أنهكم عن قتل النساء؟ ما كانت هذه لتقاتل!».

وبلغت رحمته بالحيوان حدّاً عجبياً فقد أصغى الإناء إلى هرة أرادت الشرب..

وقام بنفسه على تمريض ديك مرض في بيته.

ورأى جملاً هزياً فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم، أطعموها واركبوها صالحة..».

وبلغت معاملته للأرقاء ووصاياهم، حدّاً لم يعرفه التاريخ.

وكل ذلك دليل على ما فاضت به نفسه الكبيرة من معاني الرحمة والشفقة.

١١ - مشاركته لآلام الشعب:

اشتكت إليه فاطمة بنته ما تلقاه من أعمال البيت من شدة وعناء، وطلبت إليه أن يخدمها خادماً، فرفض ﷺ ذلك وقال لها: «لا أعطيك وأدع أهل الصّفة - وهم جماعة من الفقراء - تطوى بطونهم من الجوع»^(١).

وذهبت أم الحكم بنت الزبير وأختها فاطمة يسألان النبي ﷺ معونة على أعمالهما البيّية فقال لهما: «سبقكما يتامى بدر»^(٢).

وأتى النبي ﷺ بيت فاطمة ليزوره، ثم عدل فلم يدخل عليها، فبعثت علياً ليسأل الرسول عن سبب عدوله عن زيارتها، فأجابه الرسول ﷺ: «إني رأيت علي بابها ستراً موشياً!» فعاد علي إلى فاطمة فأخبرها الخبر، فقالت فاطمة: ليأمرني فيه بما شاء، فقال ﷺ: «ترسلي به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البخاري.

وأراد زيارتها مرة أخرى فعاد كذلك دون أن يدخل عليها فأرسلت تسأله عن سرّ ذلك أيضاً، فأجابها: «إني وجدت في يديها سوارين من فضة»، فبلغها ذلك فأرسلتهما إليه، فباعهما النبي ﷺ بدرهمين ونصف وتصدّق بهما على الفقراء.

ونستعير هنا بيان أديب العربية الكبير المرحوم مصطفى صادق الرافعي ليعلق على هذه الحادثة فيقول:

«يا بنت النبي العظيم! وأنت أيضاً لا يرضى لك أبوك حلية بدرهمين ونصف وإن في المسلمين فقراء لا يملكون مثلها؟! ...»

أي رجل شعبي على الأرض كمحمد ﷺ فيه للأمة كلها غريزة الأب، وفيه على كل أحواله اليقين الذي لا يتحول، وفيه الطبيعة التامة التي يكون بها الحقيقي هو الحقيقي؟.

يا بنت النبي العظيم! إن زينة بدرهمين ونصف لا تكون زينة في رأي الحق إذا أمكن أن تكون صدقة بدرهمين ونصف! إن فيها حينئذ معنى غير معناها! فيها حق النفس غالباً على حق الجماعة، وفيها الإيمان بالمنفعة حاكماً على الإيمان بالخير، وفيها ما ليس بضروري قد جار على ما هو الضروري، وفيها خطأ من الكمال، إن صحّ في حساب الحلال والحرام، لم يصح في حساب الثواب والرحمة.

تعالوا أيها الاشتراكيون فاعرفوا نبيكم الأعظم! إن مذهبكم ما لم تحيه فضائل الإسلام وشرائعه؛ إن مذهبكم هذا

لكالشجرة الذابلة تعلقون عليها الأثمار تشدونها بالخيط، كل يوم تحلون، وكل يوم تربطون، ولا ثمرة في الطبيعة»^(١).

ونحن أيضاً نتساءل: أي زعيم من زعماء الدول الاشتراكية في عصرنا الحديث تؤثر عنه مثل هذه الحادثة وأمثالها؟! .

١٢ - زهده في الدنيا:

دخل عليه عمر رضي الله عنه يوماً فرآه على حصير قد أثر في جنبه، ورفع رأسه في البيت فلم يجد إلا إهاباً معلقاً (الإهاب كيس من جلد) وقبضة من شعير وحصيراً تكاد تبلى فبكى عمر، فقال له: «ما يبكيك يا ابن الخطاب؟» قال عمر: يا نبي الله! وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزائنك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك كسرى وقيصر، في الثمار والأنهار، وأنت نبي الله وصفوته؟ .

فقال عليه السلام: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»^(٢).

ودخل عليه ابن مسعود رضي الله عنه مرة فرآه على تلك الحال، فقال له: يا رسول الله ألا آذنتنا حتى نبسط لك على الحصير شيئاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لي وللدنيا! إنما مثلي ومثل

(١) «وحي القلم» ٦٩/٢.

(٢) رواه البخاري وأحمد وابن ماجه بالفاظ متقاربة.

الدنيا كراكب ظل تحت شجرة ثم راح وتركها»^(١).

١٣ - نفقاته وصدقاته:

وكان ﷺ كثير النفقات والصدقات، لا يدخر مالاً ولا متاعاً، وكثيراً ما يستدين لينفق على بعض ذوي الحاجات. وهو يعطي عطاء من لا يخشى الفقر كما قدمنا، وقد توفي وليس عنده درهم ولا دينار، وقد أوقف كل أرض كانت قد صارت إليه من الغنائم، وفي ذلك يقول الحديث المشهور الذي خفي على بعض الطوائف سر روعته ودلالته على صدق نبوته وإخلاصه في رسالته: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة».

جاءه مرةً مال كثير فأنفقه إلا بضع دريهمات استبقاها إذ لم يجد لها طالباً، فما عرف تلك الليلة النوم قلقاً مما بقي عنده، وما كاد يصبح الصباح حتى سارع إلى إنفاقها. . وهكذا صحّ فيه قول صحابته: «كان أجود من الريح المرسلة».

١٤ - عدله وشدته في الحق:

وكان لا يعرف في الحق صديقاً ولا قريباً فالكل عنده سواء، والجميع مسؤولون على أعمالهم أمام الله وأمام الشريعة:

سرت امرأة من بني مخزوم حلياً أو متاعاً، ورفع أمرها

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

إلى النبي ﷺ فاعترفت بالسرقة، فخشي قومها أن ينفذ الرسول عقوبة السارق فيفتضحوا، وجاءوا إلى أسامة بن زيد وكان معروفاً بحب النبي ﷺ له ولأبيه زيد، وكلموه في أن يشفع للمرأة أن لا ينفذ فيها العقوبة، فكلم رسول الله في ذلك فغضب عليه الصلاة والسلام وقال له: «أتشفع في حدّ من حدود الله؟» ثم جمع الناس فخطب فيهم فقال:

«يا أيها الناس.. إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»^(١).

١٥ - شجاعته في الحروب:

ومن كمال هذه الصورة العجيبة في اكتمالها شجاعته ﷺ في الحرب، فقد كان يقود الجيوش ويخوض المعارك ويحرض على القتال في سبيل الرسالة التي حملها وآمن بها، ولم يعرف عنه نكوص في معركة، ولا فرار في موقعة، بل نجده في معركة أحد - وقد انهزم أكثر المسلمين - ثابت الجنان يتلقى سهام الأعداء وهو واقف يقاتل ويناضل، وفي معركة حنين إذا فرّ عنه أكثر الناس وقف على بغلته وهو يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، وفي شجاعته يقول علي رضي الله عنه وهو البطل المقدم: كنا إذا احمرّت الحدق وحمي الوطيس نلوذ برسول الله ﷺ فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٦ - حرصه على أداء رسالته:

لم يترك رسول الله وسيلة لتبليغ رسالته إلى الناس إلا سلكها، ولم يترك خصومه وسيلة لحمله على ترك دعوته إلا سلكوها، ولكنه ثبت رغم كل إغراء وتهديد بالقتل والاعتقال وقال لعمه أبي طالب قوله المشهورة: «والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته!». .

ولما شجَّ وجهه ﷺ في معركة «أحد» وكسرت رباعيته قيل له: لو دعوت عليهم؟.. فقال: «إني لم أبعث لعاناً، ولكني بعثت داعياً ورحمة، اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

١٧ - الرسول الكامل:

ذلك نمط من أخلاقه ﷺ نلمح منها حقيقة شخصيته، ولسنا نفيض في بقية أخلاقه، من وفائه، وأمانته، وحيائه، وإخلاصه، وصدقه، وعفافه، وحسن سياسته، وجميل جواره، وفصاحته، وغير ذلك مما فاضت به كتب السيرة والتاريخ. فنحن هنا - كما قلت - نضرب الأمثال ولا نستقصي، ولكني أختتم هذا الحديث بالإشارة إلى ما كان لهديه في إرشاد قومه من أثر في توجيههم نحو الخير والحق والكرامة والسعادة.

١٨ - الرسول المعلم:

حياة الرسول ﷺ كلها إرشاد وهداية وتعليم، وخاصة ما كان من أقواله عليه الصلاة والسلام التي قصد بها التشريع والهداية، ولذلك كانت خصائصه وصفاته التي ذكرنا طرفاً منها آنفاً مدرسة يتعلم فيها أصحابه طرازاً جديداً من الحياة، ومقياساً جديداً من المفاهيم كان له أكبر الأثر في قيام الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ونشوء الفرد المسلم في الجو الاشتراكي الذي أوضحنا معالمه في هذا الكتاب.

ونحن هنا نريد أن نذكر نموذجاً من تعليمه لأصحابه نعلم منه كيف كان يوجه ذلك المجتمع الجديد العهد بالإسلام، والقريب العهد بالجاهلية، توجيهاً بناءً إيجابياً نحو الحياة الاشتراكية العاملة العابدة المتعاونة البارة الكاملة..

١ - جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد الجهاد، فقال: «أحيي والدك؟» قال: نعم، فقال له الرسول ﷺ: «ففيهما فجاهد»^(١).

٢ - قَبِلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يُرحم»^(٢).

٣ - جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله!

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

إننا لا نقدر عليك في مجلسك فواعدنا يوماً نأتك فيه، فقال: «موعدكن بيت فلان» فجاءهن لذلك الوعد، وكان فيما حدثهن: «ما منكن امرأة يموت لها ثلاث من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة» فقالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان»^(١).

٤ - كان رسول الله ﷺ مرة مع أصحابه فقال لهم: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله! ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه، فقال ﷺ: «مالك ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت»^(٢).

٥ - عن أبي مسعود قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود! الله أقدر عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله! فقال: «أما إن لو لم تفعل لمستك النار»، أو: «للفحك النار»^(٣).

٦ - مرَّ النبي ﷺ بدابة قد وُسم يُدخن منخراه، فقال النبي ﷺ: «لعن الله من فعل هذا، لا يسمن أحد الوجه ولا يضربنه»^(٤).

٧ - وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه فإن لم يقبل فليناوله منه»^(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد».

(٣) رواه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد».

(٤)(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد».

٨ - وقال أيضاً: «لا يقل أحدكم: عبدي، أمّتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكُم إماء الله، وليقل: غلامي، جاريتي، وفتاي، وفتاتي»^(١).

٩ - سئل النبي ﷺ: أي الأعمال خير؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله»، قيل: فأَي الرقاب أفضل؟ (أي في العتق) قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»، قيل: أفرأيت إن لم أستطع بعض العمل؟ قال: «فتعين صانعاً، أو تصنع لأخرق (هو الذي لا يحسن صنعة)» فقليل له: أفرأيت أن ضعفت؟ قال: «تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»^(٢).

١٠ - قال حرملة بن عبد الله: جئت النبي ﷺ، فقلت: ما تأمرني أعمل؟ فقال ﷺ: «أئت المعروف واجتنب المنكر، وانظر الذي تكرهه أن يقول لك القوم إذا قمت من عندهم فاجتنبه». قال حرملة: فلما رجعت تفكرت فإذا هما (أي أئت المعروف واجتنب المنكر) «لم يدعا شيئاً»^(٣).

١١ - خطب رسول الله ﷺ يوماً بالصحابة فقال: أيها الناس! اتقوا الظلم فإن الظالم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»، وفي رواية أخرى زيادة: «وإياكم

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري في «الأدب المفرد».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد».

والفحش فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش»^(١).

١٢ - عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال: اشتكيت بمكة شكوى شديدة (مرضاً شديداً) فجاء النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! إنني أترك مالاً، وإنني لم أترك إلا ابنة واحدة، أفأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث؟ قال: «لا»، قال: أوصي بالنصف وأترك لها النصف؟ قال: «لا»، قال: فأوصي بالثلث وأترك الثلثين، فقال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»^(٢).

١٣ - وكان مما قاله لأبي ذر: «إفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإمطتك الحجر والشوك والعظم عن طريق الناس لك صدقة، وهدايتك الرجل في أرض الضالة صدقة»^(٣).

١٤ - مرّ رجل على النبي ﷺ ومعه بعض الصحابة فرأى أصحابه من جَلْدِهِ ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله! لو كان هذا في سبيل الله! فقال ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى

(١) رواه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد».

(٢) رواه البخاري ومسلم وبقيّة كتب السنّة.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأخرجه الترمذي.

على نفسه يُعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياءً
ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»^(١).

١٥ - وجاء رجل إلى رسول الله يسأله شيئاً من المال
وهو قوي معافى فقال له الرسول: «أما في بيتك شيء؟» قال:
بلى! جلّس (كساء غليظ ممتهن) نلبس بعضه ونبسط بعضه،
وقعب نشرب فيه من الماء، فقال الرسول ﷺ: «ائتني بهما»،
فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري
هذين؟» قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال الرسول ﷺ: «من
يزيد على درهم؟» (مرتين أو ثلاثاً) قال رجل: أنا أخذهما
بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري
وقال له: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر
قدوماً فائتني به»، فأتاه به فشدّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم
قال: «اذهب فاحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوماً»، ففعل،
فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها
طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من أن تجيء المسألة
نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث:
لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»^(٢).

١٦ - وسأل رجل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ فقال:
«تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٣).

(١) رواه الطبراني.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي والترمذي.

(٣) رواه البخاري.

١٧ - وبينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال له: متى الساعة؟ فأجابه: «إذا ضُيعت الأمانة فانظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانظر الساعة»^(١).

١٨ - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاثل حمية، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﷻ»^(٢).

١٩ - عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» قالت: فقلنا: لا، فقال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته»^(٣).

٢٠ - جاء رجل إلى مسجد النبي ﷺ فلما نزل عن ناقته سأل الرسول ﷺ: أأطلق ناقتي وأتوكل؟ فقال ﷺ: «اعقلها (أي اربطها) وتوكل»^(٤).

٢١ - عن أبي بشر قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة (أصلح بين قوم فتحمل ديات قتلاهم) فأتيت رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(٣) رواه الإمام أحمد.

(٤) رواه الترمذي وابن حبان والطبراني.

أسأله فيها (أي أن يعطيه ما يعينه على أداء ديات القتلى) فقال الرسول ﷺ: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت ياكلها صاحبها سحتاً»^(١).

وبعد، فهذه صورة خاطفة عن شخصية الرسول ﷺ وأخلاقه وأسلوب تعليمه لأصحابه، وهي صورة غير متكاملة ولا تامة، ولكنني اجتزأت منها ما يدل على تمام الصورة وحقيقتها، وتمام هذه الصورة كما يبدو مما ذكرته كتب السيرة أنه ﷺ جمع في وقت واحد أسمى ما تكون عليه صلة رسول بربه، وأروع ما تكون سيرة زعيم بشعبه، وأكمل ما تكون علاقة مصلح بالعالم الإنساني كله.

أما الصلة بالله فكانت تتجلى في عبادته ودعائه وحرصه على رضا الله ورجائه لثوابه.

وأما السيرة في الأمة فهي سيرة من أحب لأمته الخير ومنحها النصيح، ودلّها على الهدى، وآثرها على نفسه وأهله،

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

ولم يحتجن دونها مالا ولا أثاثاً ولا ريشاً، بل كان يعطيها ويحرم نفسه، ويملاً بيوتها بالنعمة وإن بيوت أزواجه لتلفحها حر الخشونة والإقلال وشظف العيش، وهي سيرة من لم يحمل أتباعه على ترك الدنيا ليعيشوا فيها كالغنم المشتتة بين قطع الذئاب! ولا حملهم على ركوب الدنيا فيكونوا فيها كالكلاب المسعورة إن لم تنهش اللحم فإنها تمزق الثياب! وأوقد فيهم جذوة العمل للحياة مع شعلة الإيمان بالله، وبث فيهم روح الثورة على الباطل، والتمرد على الظلم والترفع عن الدنيا، وغرس فيهم - وهم في الحرب - أرق شمائل الإنسانية الرحيمة في السلم، فكان في حربه أوسع صدراً وأكثر رحمة وأبر بالأسرى والضعفاء من كثير من زعماء الدول في سلمهم وسياستهم ورعايتهم للشعوب.

وأما الإصلاح للعالم الإنساني فحسبه هذا النظام الذي جنب العالم ويلات المادية وضعف الروحانية السليمة، وحسبه هذه القوانين التي جاءت في اشتراكيتها نمطاً فريداً خلا من عيوب المذاهب الاشتراكية كلها وجمع محاسنها كلها.

حسبه من الإصلاح العالمي أنه أنشأ أول دولة اشتراكية إنسانية في العالم، وأول مجتمع اشتراكي إنساني في التاريخ، وأول جيل اشتراكي عملي إنساني يبني أسمى الحضارات.

ذلكم هو محمد رسول الله!

محقق أول دولة!

ومنشئ أول مجتمع!

ومربي أول جيل!

في تاريخ الاشتراكية العملية الإنسانية الكريمة .
وإليكم بعض البيان ..

﴿ أ - في الدولة الإسلامية ﴾

كان العالم كله - خارج الجزيرة العربية - يوم أعلن الإسلام تلك المبادئ والقوانين الاشتراكية، يسوده نظام الإقطاع وتحكّم الأغنياء بالجماهير، ولم يكن للفقراء ولا للعاجزين ما يستعينون به على ضعفهم وعجزهم أو يدفعون به عن أنفسهم غائلة الجوع والحاجة إلا أن يستجدوا الناس، وكانت المجتمعات تنظر إلى هؤلاء على أنهم كمية مهملة لا قيمة لها في الحياة الاجتماعية، بل هم عبء ثقيل على المجتمع لا سبيل إلى رفعه؛ لأن الفقر في نظرهم قدر من السماء، ينظر إليه بعضهم على أنه نعمة، وينظر إليه بعضهم على أنه أعلى أنواع الكمال والقربى إلى الله، وينظر إليه آخرون على أنه بلاء يعاقب الله به عباده كما يعاقبهم بالأمراض والموت! ...

فلما أن قامت للإسلام دولته الأولى في المدينة، تكوّن أول مجتمع - لا في الجزيرة العربية فحسب - بل في تاريخ العالم كله، تسوده روح التعاون والتناصح والشعور بالمسؤولية:

مسؤولية المجتمع نحو أبنائه، ومسؤولية كل فرد نحو إخوانه
الآخرين.

١ - في عهد الرسول:

كانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ حين قدم المدينة
أن قال:

«أما بعد، أيها الناس، فقدموا لأنفسكم، تعلمنّ والله
ليصعقن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه
وليس له ترجمان ولا حاجب يحجب دونه: ألم يأتك رسولي
فبلاغك، وآتيتك مالاً وأفضلت عليك؟ فما قدمت لنفسك؟
فليظرن يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً، ثم لينظرن قدامه فلا يرى
غير جهنم، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشق تمرة
فليفعل، ومن لم يجد فبكلمة طيبة، فإنها تجزي الحسنة عشر
أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله»^(١).

فهذا أول توجيه يصدره نبي الدعوة ورئيس الدولة
محمد ﷺ في عاصمتها الجديدة (المدينة) كأنه يبين للناس أن
أبرز شعارات هذه الدعوة عمل الخير والإنفاق في سبيله، لا
يستثنى من ذلك أحد ولو كان غير موسر، أما الموسر فبإنفاق
المال، وأما غير الموسر فبكلمات الخير والتناصح والبر، ولا
يستطيع أحد أن يزعم أنه عاجز عن هذا!.

(١) «سيرة ابن هشام» ١٤٦/٢.

ثم كتب رسول الله كتاباً (معاهدة) بين المهاجرين والأنصار، بيّن فيه دعائم الأخوة التي تقوم بينهم في مجتمعهم الجديد، وأقرّ فيه اليهود على دينهم وأموالهم، وعاهدهم على الحماية والنصرة ما أخلصوا للدولة الجديدة والنظام الجديد. وإليك المبادئ التي تضمنتها هذه المعاهدة^(١):

- ١ - وحدة الأمة المسلمة من غير تفرقة بينها.
- ٢ - تساوي أبناء الأمة جميعاً في الحقوق والكرامة يجير أدناهم على أعلاهم.
- ٣ - تكاتف الأمة كلها دون الظلم والإثم والعدوان والفساد كائناً من كان الظالم والمفسد.
- ٤ - اشتراك الأمة في تقرير العلاقات مع أعدائها، لا يسالم مؤمن دون مؤمن.
- ٥ - تأسيس المجتمع على أحسن النظم وأهداها وأقومها.
- ٦ - مكافحة الخارجين على الدولة ونظامها العام، ووجوب الامتناع عن نصرتهم.
- ٧ - حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالماً متعاوناً، والامتناع عن ظلمهم والبغي عليهم.
- ٨ - لغير المسلمين دينهم وأموالهم، لا يجبرون على دين المسلمين ولا تؤخذ منهم أموالهم.

(١) انظر نصها الكامل في: «سيرة ابن هشام» ١٤٧/٢ - ١٥٠.

- ٩ - على غير المسلمين أن يساهموا في نفقات الدولة كما يساهم المسلمون .
- ١٠ - على غير المسلمين - في الدولة الإسلامية - أن يتعاونوا معهم لدرء الخطر عن كيان الدولة ضد كل عدوان .
- ١١ - وعليهم أن يشتركوا في نفقات القتال ما داموا محاربين .
- ١٢ - وعلى الدولة أن تنصر من يظلم منهم كما تنصر كل مسلم يُعتدى عليه .
- ١٣ - على المسلمين وغيرهم أن يمتنعوا عن حماية أعداء الدولة ومن يناصرهم .
- ١٤ - إذا كانت مصلحة الأمة في الصلح وجب على جميع أبنائها مسلمين وغير مسلمين أن يقبلوا بالصلح .
- ١٥ - لا يؤاخذن إنسان بذنب غيره ولا يجني جان إلا على نفسه .
- ١٦ - حرية الانتقال في داخل الدولة وإلى خارجها مصونة بحماية الدولة .
- ١٧ - لا حماية لآثم ولا لظالم .
- ١٨ - المجتمع يقوم على أساس التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .
- ١٩ - هذه المبادئ تحميها قوتان: قوة معنوية وهي إيمان الشعب بالله ومراقبته له ورعاية الله لمن برَّ ووفى، وقوة

مادية وهي رئاسة الدولة التي يمثلها محمد ﷺ .

ثم أخذ رسول الله ﷺ في تنفيذ هذه المعاهدة فوثق صلاته بيهود المدينة، وأخى بين المهاجرين والأنصار، جعل لكل أنصاري أخاً مهاجراً يؤويه ويتعاون معه على العيش والحياة المشتركة، ويرث كل واحد منهما صاحبه إذا مات، وذهب كل أنصاري بأخيه المهاجر يقسم بينه وبين أخيه ماله وداره وكل ما يملك! .

وفي وسط رمال الجزيرة العربية عاشت في الدنيا لأول مرة عاصمة دولة لا تعرف الحقد ولا الاستئثار ولا البغي ولا الفجور ولا القسوة ولا موت الضمير! .

ثم تطورت الدولة بعد ذلك فأرسل الرسول ﷺ الولاة إلى جميع أنحاء الجزيرة يجمعون الزكاة ويصرفونها في مصارف التكافل الاجتماعي، فلكل فقير حاجته، ولكل متزوج إعانته، ولكل أعمى قائده، ولكل مقعد مساعده، ولكل مدين سداد ديونه، ولكل من يموت فقيراً حماية أسرته بعد وفاته، وحقنت الدماء، وحفظت الأعراض، وصينت الكرامات، وتحرر الناس من الجهل والخوف والخرافة، ونفذت مبادئ معاهدة المدينة كلها إلا ما كان من علاقة المسلمين باليهود، فقد نقض اليهود العهد وتآمروا مع قريش على حرب الرسول ﷺ، وملاؤا الحسد قلوبهم من نجاح الدولة الجديدة، وما زالوا يدسون لها ويتآمرون عليها حتى أجلهم الرسول ﷺ عن المدينة وما حولها .

خطبة الوداع:

واستمر الأمر كذلك طيلة حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، وآمنت الجزيرة العربية كلها برسالة الإسلام حتى إذا كانت حجة الوداع وكان ذلك في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة، خطب الرسول ﷺ خطبته الشهيرة التي أكد فيها مبادئ الدولة التي أعلنها في السنة الأولى من الهجرة وضمناها وصاياها الخالدة وقد جاء فيها:

«أيها الناس!

اسمعوا قولي! فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً...

أيها الناس!

إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت!

ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها.

وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون، قضى الله أنه لا ربا، وإن ربا العباس بن عبد المطلب (عم الرسول) موضوع كله..

وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضع، دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

أما بعد أيها الناس !

فإن الشيطان قد يئس من أن يُعبد بأرضكم هذه أبداً،
ولكنه إن يطلع فيما سوى ذلك، فقد رضي به مما تحقرون من
أعمالكم، فاحذروه على دينكم..

أيها الناس !

إن النسيء زيادة في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا يحلونه
عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله
ويحرموا ما أحل الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً،
منها أربعة حرم، ثلاثة منها متوالية، ورجب مفرد الذي بين
جمادى وشعبان.

أما بعد أيها الناس !

فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً.

لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه، وعليهن ألا
يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن
في المضاجع، وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن
رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان لا يملكن
لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم
فروجهن بكلمات الله.

فاعقلوا أيها الناس قولي فإنني قد بلغت! .
وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلّوا أبداً، أمراً
بيناً: كتاب الله وسنة نبيه...

أيها الناس! اسمعوا قولي واعقلوه..
تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم، وأن المسلمين إخوة فلا
يحل لامرئ من أخيه إلا من أعطاه عن طيب نفس منه، فلا
تظلمن أنفسكم.

ألا هل بلغت؟!!

قالت الجماهير: اللهم نعم.

فقال الرسول ﷺ: اللهم فاشهد..».

ويلاحظ أن الرسول ﷺ أهدر جميع الديون الربوية، وقد
كانت يومئذ ديوناً للأغنياء على الفقراء المحتاجين الذين كانت
تضطرهم الحاجة إلى الاستدانة بالربا، وهذا تمشٍ مع المبادئ
الاشتراكية الإسلامية.

٢ - في عهد الخلفاء الراشدين:

ثم توفي الرسول صلوات الله وسلامه عليه وتولى الخلافة
بعده أبو بكر، وواجه حوادث الفتنة الداخلية التي سميت باسم
(حروب الردة) وقد كانت القبائل التي قامت بتلك الفتنة، منها
من اتبع مسيلمة الكذاب والأسود العنسي في دعوى النبوة،
ومنها من بقي على الإسلام والإيمان بنبوة رسول الله ﷺ

ولكنهم أعلنوا امتناعهم عن دفع «الزكاة» للدولة التي يرأسها أبو بكر، وكيفما كان فقد كانت الفتنة «امتناعاً» عن تأدية «الزكاة» ورفضاً لتنفيذ مبادئ الاشتراكية الإسلامية في التكافل الاجتماعي، ووقف أبو بكر موقفاً حازماً من تلك الفتنة وقال قولته المشهورة: «والله لو منعوني عقلاً (أو عناقاً) كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلهم عليه»، وخاضت الدولة الإسلامية معارك طاحنة انتهت بانهزام الفتنة ومقتل رؤوسها واسترداد الدولة الإسلامية حق «الزكاة» وتنفيذ مبادئ التكافل الاجتماعي، ونعتقد أن هذه أول حرب في التاريخ تخوضها دولة ما في سبيل تنفيذ التكافل الاجتماعي وتمويل قوانينه، وذلك مما ينبغي تسجيله والتنويه به في هذا المقام.

في عهد أبي بكر:

أما ما عدا ذلك فقد كان عهد أبي بكر امتداداً لعهد الرسول ﷺ في تنفيذ التكافل الاجتماعي لجميع فئاته. حتى أن خالد بن الوليد حين كان يقود معارك الفتح في العراق أعلن في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة - وكانوا مسيحيين - التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة والمرض والفقر: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقاموا بدار الإسلام»^(١).

(١) انظر المعاهدة بنصها الكامل في «الخراج» لأبي يوسف ص ١٤٤.

وكان أبو بكر في حياته الخاصة قدوةً للناس في عفته عن أموال الدولة ومساواته نفسه بالناس في أعطياتهم ومعيشتهم.

في عهد عمر:

وتولى عمر الخلافة من بعده، واستمرت معارك فارس والروم إلى نهايتها المظفرة، وكان هو روحها المحركة وعقلها المفكر وقائدها الموفق، ونظم الدولة تنظيمًا يتفق مع تطورها واتساع رقعتها، وكان من أهم أعماله تدوينه الدواوين، والديوان كان تسجيلاً لكل مصادر الدولة ومواردها، تقيدها فيه أسماء ذوي الأعمال وأصحاب الأعطيات والمحتاجين الذين يستحقون نفقتهم من بيت المال بمقتضى قوانين التكافل الاجتماعي، وكان يعطي الرجل على حسب كفاءته وبلائه في خدمة الدولة وسابقته في الجهاد وعلى قدر حاجته وكفايته، وكان يفرض لكل مولود مائة درهم، فإذا ترعرع زاده إلى مائتين، فإذا بلغ زاد كذلك^(١).

وقد طبّق عمر نظام التكافل الاجتماعي على غير المسلمين كما طبّق على المسلمين، فقد مرّ يوماً بشيخ كبير يسأل الناس، فاسترعى ذلك انتباهه، فسأله: ما أنت يا شيخ؟ قال: ذمي (وكان يهودياً) يسأل الجزية والصدقة، فقال له عمر: ما أنصفناك! أكلنا شبيبته ثم نضيعك في هرمك؟! ثم أخذه إلى بيته فأعطاه ما وجد وأرسل إلى خازن بيت المال يقول:

(١) «الأموال» ص ٢٣٧.

انظر إلى هذا وضربائه فافرض لهم من بيت المال ما يكفيهم
وعيالهم، إني وجدت الله يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ﴾، والفقراء هم المسلمون والمساكين هم أهل الذمة،
وهذا منهم»^(١).

ومرّ - وهو في طريقه إلى الشام - بقوم مجذومين من
النصارى، فأمر بأن ينفق عليهم من بيت المال، وبأن يجعل
لكل واحد منهم من يخدمه ويقوم على شؤونه^(٢).

في عهد عثمان:

وكذلك استمر الأمر في عهد عثمان - رغم الاضطراب
السياسي الذي بدأ من السنة السابعة من عهد خلافته - ولم يؤثر
هذا الاضطراب في قيام الدولة بجمع الزكاة وتنفيذ نظم التكافل
الاجتماعي على أتمها، وقد كان أول كتاب كتبه إلى عماله
(ولاته):

«أما بعد، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم
إليهم بأمرهم أن يكونوا جباة.. ألا وإن أعدل السيرة أن
تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم مالهم

(١) «الخراج» لأبي يوسف ص ١٢٦ وقد ظن بعض الفضلاء أننا نقول بدفع
الزكاة إلى غير المسلم استناداً إلى هذا الأثر عن عمر. أما الأثر فهو
ثابت عنه في كتب التفسير والحديث، وأما إعطاء الزكاة لغير المسلم
فنحن نرى في ذلك رأي الجمهور من عدم الجواز. أما صدقة التطوع
فهي جائزة.

(٢) «فتوح البلدان» للبلاذري ص ١٣٦.

وتأخذوهم بما عليهم ثم تشنوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم
وتأخذوهم بالذي عليهم»^(١).

وكتب إلى عمّال الخراج:

«أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق،
خذوا الحق وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا
تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما
اكتسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله
خصم لمن ظلمهم»^(٢).

في عهد علي:

ثم ولي الخلافة بعده علي رضي الله عنه وقد غطى الاضطراب
السياسي وجه التكافل الاجتماعي الذي استمر في عهده كما
كان في عهد من قبله، وكان مما كتبه إلى محمد بن أبي بكر
عندما استعمله على مصر أنه أمره بتقوى الله والطاعة في السر
والعلانية وخوف الله عز وجل في المغيب والمشهد وباللين على
المسلم والغلظة على الفاجر، وبالعدل على أهل الذمة،
وبالإنصاف للمظلوم وبالشدّة على الظالم وبالعفو عن الناس،
وبالإحسان ما استطاع والله يجزي المحسنين. . وأمره أن يجبي
خراج الأرض على ما كان عليه من قبل لا ينتقص منه ولا
يبتدع فيه، ثم يقسمه بين أهله على ما كانوا يقسمون عليه من

(١) «تاريخ الطبري» ٣/٣٦٠.

(٢) «تاريخ الطبري» ٣/٣٦٠.

قبل، وأن يلين لهم جناحه، وأن يحكم بين الناس بالحق.

٣ - في العهد الأموي:

واستمرت الدولة تقوم بواجبها في تنفيذ نظم التكافل الاجتماعي من جباية الزكاة ورعاية الفقراء والحاجات الاجتماعية، حتى أن يوسف بن عمر كان يخصص في ميزانية إقليمه كل سنة عشرة ملايين درهم «للأحداث والبنات اللاتي لم يتزوجن»^(١).

ولا شك في أن سياسة الأمويين قد انحرفت عن سياسة الخلفاء الراشدين من نواح عدة لظروف مختلفة، ولكن تنفيذ نظم التكافل الاجتماعي ظل مستمراً كخطة من خطط الدولة العامة، وأبرز الخلفاء الأمويين عمر بن عبد العزيز وهو أقربهم إلى هدي الخلفاء الراشدين، ولو طال حكمه لأعاد إلى المجتمع الإسلامي صفاءه المشرق في العهود السابقة، وحسبنا أن يقول أحد عمّاله: «كنا نطوف بالزكاة على الناس فلا نجد من يقبلها» لنعلم أي عهد كان عهده، وأية عدالة اجتماعية كان ينعم بها الناس في ظله!.

٤ - في العهود الأخرى:

واستمرت الدولة أو الدولة الإسلامية تقوم بجمع الزكاة وإنفاقها على المستحقين حتى العصر العثماني، ومما لا ريب

(١) «تاريخ الإسلام السياسي» ١/٣٦٤.

فيه أن تنفيذ نظام التكافل الاجتماعي قد اضطرب عن ذي قبل نتيجة للاضطراب السياسي الذي كان يعيش فيه العالم الإسلامي في تلك العصور، ولكن الحق أن هذا الاضطراب «أضعف» تنفيذ نظم التكافل الاجتماعي ولم «يلغّه»، بل ظلت الدولة الإسلامية هي الدول الاشتراكية الوحيدة بين دول العالم يومئذ رغم ما كان يشوب الحكم في الدول الإسلامية من ظلم وفساد، وليس مرد ذلك إلا إلى أن «الاشتراكية الإسلامية» جزء من عقيدة الإسلام كما ذكرنا من قبل.

في الحروب الإسلامية:

هذا ما يتعلق بتنفيذ الدولة الإسلامية لاشتراكية الإسلام في التكافل الاجتماعي بمعناه الواسع؛ فإن الحروب الإسلامية كانت في الواقع لتحقيق هذه المبادئ، ولقد نعمت الشعوب التي أظلمها حكم الإسلام بتحرير إنسانيتها وكرامتها وبحرية عقائدها وبتثقيف عقولها بانتشار العلم في ربوعها فذلك ما أصبح بدهياً لدى المنصفين من كتاب الغرب والشرق، وليس هاهنا مجال البحث والتدليل على هذه الحقائق.

ب - في المجتمع الإسلامي

لئن كان أمر الدولة الإسلامية ما ذكرناه من تمسكها أول الأمر بنظام الإسلام في التكافل الاجتماعي، وتهاونها فيه آخر الأمر، فقد كان شأن المجتمع الإسلامي أقوى أثراً وأشد تماسكاً وأطول عهداً وأقل مدى في ضعف الاستمسك بذلك النظام.

لقد بدأ المجتمع الإسلامي في عهد رسول الله ﷺ كما وصفه القرآن بقوله:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ (وهم الأنصار) يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨، ٩].

مجتمع كان فيه الفقر والغنى، ولكنه لم تكن فيه المهانة والاستغلال، وكان فيه الحاكم والمحكوم، ولكنه لم يكن فيه الظالم ولا المظلوم، قد وصفه الله بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ (أي الأعداء) رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

مجتمع كان فيه أغنياء لا يخافون حقد الفقراء؛ لأنهم أدوا إليهم حق الله في أموالهم، وفقراء لا يخشون شح الأغنياء؛ لأنهم ما برحوا في فيض غامر من برهم وسخائهم، ولكن كانوا يتنافسون فيما بينهم ويتسابقون إلى فعل الخير والحث عليه.

جاء الفقراء مرة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور (الأغنياء) بالأجور: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس

قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن لكم بكل تسبيحة صدقة
وبكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف وصدقة ونهي عن المنكر
صدقة...» إلخ^(١).

مظاهرة للفقراء من أغرب ما رواه التاريخ.. لم يحتشدوا
فيها للاحتجاج على قسوة الأغنياء وظلمهم لهم.. فذلك ما لم
يقع في ذلك المجتمع قط.. ولم يحتشدوا فيها للمطالبة بحق
مأخوذ وكرامة مسلوقة، فذلك ما لم يقع لهم قط.. ولكنما
احتشدوا ليعربوا عن آلامهم في تخلفهم عن الأغنياء في ميادين
الخير والإحسان فكيف يفعلون؟ إنهم يريدون أن يكونوا مثلهم
يفعلون الخير وقد ظنوا أن سبيله هو المال فحسب، وهم لا
يملكون ما ينفقون! وكان جواب الرسول ﷺ أروع ما يمكن أن
يوجه إليه أمثال هؤلاء ليكونوا بنائين في المجتمع غير هدامين،
إيجابيين لا سلبيين، عاملين لا عاطلين.. إن سبل الخير ليست
وقفاً على وجود المال.. بل إن لها سبلاً كثيرة يجدها كل
إنسان ولو غير غني، فلا يحرم منها مواطن، ولا يحال دونها
فقير.. إنه كف اللسان عن الثرثرة بذكر الله وتسبيحه! والقيام
بالإصلاح الاجتماعي عن طريق الموعظة الحسنة والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وإمارة الأذى من طريق الناس،
وإعانة من يحتاج إلى العون وفي الإصلاح بين المتخاصمين
والتقريب بين المتباعدين، وفي إمداد المجتمع بالنسل

(١) رواه مسلم وابن ماجه.

الصالح.. هكذا يكون التوجيه الاجتماعي البناء في ظل
اشتراكية الإسلام من نبي الحكمة ورسول الخير والسلام.

وإليك نماذج من أخلاق هذا المجتمع:

أخلاقهم في المعاملات:

قال الشاطبي: «وتجدهم في الإجازات والتجارات لا
يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجرة، حتى يكون ما
حاول أحدهم من ذلك كسباً لغيره لا له، ولذلك بالغوا في
النصيحة فوق ما يلزمهم؛ لأنهم كانوا وكلاء للناس لا
لأنفسهم، بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم - وإن جازت -
كالغش لغيرهم»^(١).

أخلاقهم في الجوار:

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن محمد بن زياد
قال: أدركت السلف وإنهم ليكونون في المنزل الواحد
بأهاليهم، فربما نزل على بعضهم الضيف، وقدر أحدهم على
النار، فيأخذ صاحب الضيف لضيفه، فيفقد القدر صاحبها،
فيقول: من أخذ القدر؟ فيقول صاحب الضيف: نحن أخذناها
لضيفنا، فيقول صاحب القدر: بارك الله لكم فيها (أو كلمة
نحوها). قال ابن زياد: والخبز إذا خبزوا مثل ذلك^(٢).

(١) «الموافقات» ٢/١٩٥.

(٢) «الأدب المفرد» ص ١٢٩.

موقفهم من أموالهم:

قال الشاطبي: لقد كانوا في الاكتساب ماهرين ودائبين ومتابعين لأنواع الاكتسابات، لكن لا ليدخروا لأنفسهم، ولا ليحتجوا (أي يحتجزوا) أموالهم، بل لينفقوها في سبيل الخيرات ومكارم الأخلاق وما ندب الشرع إليه وما حسنته العوائد الشرعية، فكانوا في أموالهم كالولاة على بيوت الأموال^(١).

استجابتهم لدعوة الخير:

كان رسول الله ﷺ يعظ النساء بعد صلاة العيد ويحثهن على الصدقة و«بلال» يبسط ثوبه فيلقين إليه بما يتحلين به من خواتيم وغيرها^(٢).

ثقة بعضهم بحديث بعض:

قال البراء بن عازب (الصحابي): ليس كلنا كان يسمع حديث النبي ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب.

وحدث أنس بن مالك مرة بحديث عن النبي ﷺ فقال له رجل: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب، ولا كنا ندرى

(١) «الموافقات» ٢/١٨٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ما الكذب؟^(١).

عنايتهم باليتامى والمساكين والجيران:

عن الحسن (البصري) قال: لقد عهدت المسلمين وإن الرجل منهم يصبح فيقول: يا أهليّه يا أهليّه! يتيمكم، يتيمكم، يا أهليّه! يا أهليّه! مسكينكم، مسكينكم، يا أهليّه! يا أهليّه! جاركم، جاركم^(٢).

اشتراكيّتهم في الأموال:

عن ابن عمر: لقد أتى علينا زمان - أو قال: حين - وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم^(٣).

إيثارهم وحرصهم على إخوانهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وآله: أقسم بيننا وبين إخواننا (المهاجرين) ما نملكه من النخيل، قال: «لا»، فقالوا لإخوانهم المهاجرين: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا^(٤).

وأراد النبي صلى الله عليه وآله أن يقطع لبعض الأنصار أراضي مواتاً في البحرين، فأبوا إلا أن يكتب لإخوانهم من المهاجرين بمثلها، فلم يفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك، إذ لم تكن هنالك أرض موات غير

(١) رواه البيهقي.

(٢)(٣)(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد».

التي أراد إقطاعها للأنصار^(١).

عتقهم للرقيق إذا أسأؤوا إليه:

عن هلال بن يساف قال: كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن، فخرجت جارية فقالت لرجل شيئاً، وما لنا إلا خادم، فلطمها ذلك الرجل، فقال له سويد بن مقرن: أَلطمت وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا إلا خادم، فلطمها بعضنا، فأمره النبي ﷺ أن يعتقها^(٢).

كثرة الفقهاء وكثرة المنفقين:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إنكم في زمان كثير فقهاؤه، قليل خطباؤه، قليل سؤاله، كثير معطوه، العمل فيه قائد الهوى، وسيأتي على الناس زمان.. إلخ^(٣).

جمعهم بين الجد والدعابة:

قال بكر بن عبد الله: كان أصحاب النبي ﷺ يتبادحون بالبطيخ (يترامون به)، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال^(٤).

خوفهم من النفاق في العقيدة:

قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ

(١) رواه البخاري في «صحيحه».

(٢) البخاري في «الأدب المفرد».

(٣)(٤) البخاري في «الأدب المفرد».

كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول أنه على إيمان جبريل وميكائيل^(١).

صبرهم على الجوع خوفاً من النار:

كان الرجل إذا خرج من بيته يقول له أهل بيته: اتق الله ولا تكسب حراماً، فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على حرّ جهنم^(٢).

حرصهم على أخلاق الخدم:

عن أبي العالية: كنا نؤمر أن نختم (الصناديق) على الخادم، ونكيل، ونعدها كراهية أن يتعودوا سوء خلق، أو يظن أحدنا ظن سوء^(٣).

إذا تزاوروا تجملوا:

جاء عبد الكريم أبو أمية إلى أبي العالية وعليه ثياب صوف، فقال له أبو العالية: إنما هذه ثياب الرهبان، إن كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا^(٤).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب «الإيمان».

(٢) الغزالي في «الإحياء».

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد».

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد».

يتعلمون العلم والعمل معاً:

قال عبد الله بن حبيب بن ربيعة السُّلَمي (التابعي): حدثنا الذين كانوا يُقرئوننا (من الصحابة) أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من «العلم» و«العمل» قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم^(١).

أمانتهم وعفتهم في الحروب والغنائم:

لما انتهت معركة القادسية بهزيمة الفرس واستيلاء الجيش الإسلامي على مقر كسرى وخزائنه، جمعت الغنائم، وقسم الفيء، وتسلم سعد قائد الجيش الأخماس، فلما رأى ما اجتمع أمامه من ذلك هتف قائلاً: «والله إن الجيش لذو أمانة، ولولا ما سبق أهل بدر، لقلت: إنهم على فضل أهل بدر».

وقال جابر بن عبد الله: والله الذي لا إله إلا الله هو ما اطلعنا على أحد من أهل القادسية أنه يريد الدنيا مع الآخرة، لقد اتهمنا ثلاثة، فما رأينا كأمانتهم وزهدهم، وهم: طليحة، وعمرو بن معديكرب، وقيس بن مكشوح.

وأقبل رجل من الجيش إلى صاحب الأقباض، ودفع إليه أمانات من حقوق بيت المال كان يحملها، فسأله سائل: هل أخذت منها شيئاً؟..

فأجابه: والله لولا الله ما أتيتكم بها!..

(١) «الإكليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

فقالوا له: من أنت؟.

فقال لهم: والله لا أخبركم فتحمدوني، ولكني أحمد الله وأرضى بثوابه!.

فسألوا عنه، فإذا هو عامر بن عبد القيس.

وبعث سعد بالأخماس إلى أمير المؤمنين عمر - وفيها سيف كسرى ومنطقته وزبرجده - فلما رآها عمر قال: «إن قوماً أدوا هذا لذوو أمانة!..»^(١).

الآثار الباقية في المجتمع من اشتراكية الإسلام

لقد كانت مثل هذه الأخلاق قوية في العصور الأولى لقيام الإسلام ثم أخذت في الضعف شيئاً فشيئاً، ومع ذلك فهنالك أشياء لم تنقطع في المجتمع الإسلامي حتى اليوم، نذكر منها:

أولاً: إخراج الزكاة:

استمر المسلم المتدين في مختلف العصور ولا يزال حتى اليوم يخرج زكاة ماله طائعاً مختاراً، مع أن الدولة أهملت مطالبة الناس بها، ومع أن هذا المسلم المتدين يدفع للدولة أنواعاً متعددة من الضرائب، واستمرار إخراج الزكاة من الأغنياء المتدينين على مختلف العصور كان له أثر كبير في سد

(١) «مع الرعييل الأول» ص ١٦٠، ١٦١.

حاجات التكافل الاجتماعي، وهي ظاهرة لا نجد لها مثيلاً في التاريخ، وهي دليل واضح على أثر اشتراكية الإسلامية في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: التكافل العائلي:

ومن الظواهر البارزة في المجتمع الإسلامي حتى اليوم، تماسك الأسرة وسيطرة الروح التعاونية على أجوائها، فالابن ينفق على أبيه وعلى أمه ويحتويهما في بيته مع زوجته وأولاده ويقوم بخدمتهما حتى يتوفاهما الله، وهو يعتبر ذلك فرضاً دينياً، وعملاً يتقرب به إلى الله، وكذلك نرى الأخ الكبير ينفق على إخوته الصغار ويربيهم ويعلمهم ويزوجهم وهو يرى أن ذلك حق لهم واجب لا منة فيه ولا تفضّل، وكذلك يقوم بواجبه نحو أقربائه، يقيهم شر العوز، ويدفع عنهم حاجة السؤال عند العجز أو الفقر، وهي ظاهرة تلفت النظر بجانب ما يراه الإنسان في المجتمع الغربي من تفكك الأسرة، وتخلى الأب عن رعاية ابنه الكبير أو ابنته الكبيرة، وتخلى الأولاد عن آبائهم عند العجز والشيخوخة، وقل أن ترى في الغرب رجلاً يسكن مع أبيه أو أمه بجانب زوجته وأولاده الصغار، لقد تحققنا ذلك بأنفسنا خلال رحلاتنا المتعددة إلى أوروبا، ولا شك في أن تميز المجتمع الإسلامي بهذه الظاهرة أثر من آثار اشتراكية الإسلام وخاصة قانون النفقات على الأقرباء.

ثالثاً: الوصايا:

فقد ظلت مستمرة منذ عصر النبوة حتى اليوم، وقلّ أن يموت مسلم دون أن يكون قد أوصى في حدود ثلث ماله للفقراء وجهات الخير والأقرباء الذين لا يرثونه.

رابعاً: النذور:

وهذا مما لا يزال بين جماهير المسلمين يفتح باباً للإنفاق على الفقراء والمساكين، وقلّ أن تجد مسلماً يمرض أو يحج أو يكون له غائب أو تكون له حاجة إلا وينذر لله إن شفاه من مرضه أو سلمه في حجه أو أقدم له غائبه أو قضى له حاجته ليتصدقن بكذا وكذا.

خامساً: الأوقاف:

وهذا مما استمر وجوده منذ العصور الإسلامية أولى حتى اليوم، والأوقاف نوعان: وقف ذري (أهلي) ويقصد به حفظ ذرية الواقف من الفقر والفاقة، ومن شروط صحته أن ينتهي إلى جهة خير لا ينقطع عند انقراض الذرية، ووقف خيري وهو ما كان لجهة من جهات الخير، وقد فاضت المدن والقرى في المجتمع بمثل هذه الأوقاف لجهات من الخير كبيرة النفع على المجتمع، محققة لغايات التكافل الاجتماعي وغيره مما يكاد يكون طريفاً ونادراً في التاريخ.

ولست أستطيع أن أستقصي القول عن هذه الأوقاف في

مثل هذا الوقت، ولكنني أكتفي بسرد أهم الأوقاف التي قامت في المجتمع الإسلامي ولا يزال كثير منها باقياً حتى الآن، وهي أوقاف للإنفاق على:

- ١ - المساجد.
- ٢ - المدارس.
- ٣ - المكتبات العامة.
- ٤ - المستشفيات.
- ٥ - الفنادق للمسافرين.
- ٦ - التكايا.
- ٧ - السقايات.
- ٨ - الآبار في الفلوات.
- ٩ - الرباطات للمجاهدين.
- ١٠ - السلاح والخيول للجهاد.
- ١١ - تجهيز المقاتلين في الجهاد بالمال وغيره.
- ١٢ - إصلاح الجسور والطرق العامة.
- ١٣ - المقابر.
- ١٤ - اللقطاء.
- ١٥ - الأيتام.

- ١٦ - المقعدين .
- ١٧ - العميان .
- ١٨ - العجزة .
- ١٩ - المساجين .
- ٢٠ - القرض الحسن للتجار وغيرهم .
- ٢١ - البذار (مجاناً) للفلاحين .
- ٢٢ - أدوات الزراعة .
- ٢٣ - دواب الزراعة .
- ٢٤ - أشجار مثمرة يأكل منها المارة .
- ٢٥ - أوقاف خيرية لجهات أخرى مثل : قراءة القرآن ،
ونفقات العلماء (ومنها وقف خاص في مصر لدابة شيخ
الأزهري!) ، ونحر الأضاحي في عيد الأضحى ، وإطعام الفقراء
في رمضان وغير ذلك .
- وهنالك أوقاف غاية في الطرافة والدلالة على سمو
العاطفة الإنسانية في المجتمع الإسلامي ، ولا نعلم لها مثيلاً
في بلد من بلاد العالم ، من ذلك :
- ٢٦ - أوقاف للطب النفسي :
- في مدينة طرابلس (لبنان) وقف لتوظيف شخصين يمران
كل يوم على المرضى في المستشفيات يكون عملهما هو أن

يتحدثا بصوت خافت يسمعه المريض بحيث يوهمانه أنه يتكلمان بصوت عادي فيما بينهما، يقول أحدهما للآخر: إني أرى اليوم فلاناً أحسن منه بالأمس، فيقول الآخر: وإني أرى إشراق وجهه وعينه أحسن مما كان يوم أمس، وهكذا بحيث يسمع المريض ذلك فيعتقد صحة ما يقولان.. وقد حدثني عن هذا الوقف مدير أوقاف طرابلس في إحدى زياراتي لها.

- وكان في مستشفى السلطان قلاوون بالقاهرة فرقة خاصة للتمثيل الشعبي المضحك يقوم الممثلون بذلك أمام المرضى الذين تشتد آلامهم ويرتفع صراخهم، فينسون الألم ويأخذون في الضحك، وكان فيه فرقة من المنشدين ذوي الأصوات الجميلة يرتلون الأناشيد في منتصف الليل من فوق مأذنة المسجد بالمستشفى ليخففوا من آلام المرضى الذين يؤرقهم الألم ويمنعهم من النوم، كما كانت فرقة للموسيقى، وقصاص يقصون القصص الشعبي على المرضى.

٢٧ - أوقاف للتزويج:

أي تزويج الشباب والبنات حين يعجزون أو يعجز آبائهم عن القيام بنفقات العرس والمهر والجهاز، فيتقدم الفتى أو الفتاة إلى قيم الوقف بطلب المعونة لذلك، فيعطيه ما هو بحاجة إليه.

٢٨ - وقف الزبادي:

وهو خاص لإسعاف الأولاد والخدم الذين يكسرون ما

يحملونه من الزبادي في الطريق إلى البيت، يذهب الصبي أو الخادم إلى قيم الوقف فيعرض عليه نموذجاً مما كان يحمل، فيعطيه عوضاً عنها ويعود إلى أهله وقد اتقى شر العقوبة، وقد تحدث ابن بطوطة في رحلته عن هذا الوقف في دمشق.

٢٩ - نقطة الحليب:

كان مما أوقفه صلاح الدين الأيوبي وقف لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، تأتي الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

٣٠ - وقف للحيوان:

وكان خاصاً بإيواء الحيوانات الأليفة في بيت وإطعامها كوقف القطط الذي كان إلى عهد قريب موجوداً في (سوق ساروجة) بدمشق وكانت فيه ما يزيد على أربعمئة قطة من الفارشات السمان!.

٣١ - تطيب الحيوان:

وكانت لعلاج الحيوانات المريضة وتطبيبها ومن ذلك وقف (المرج الأخضر) الذي يقوم عليه الملعب البلدي بدمشق حالياً، فقد كان وقفاً للخيول والحيوانات العاجزة ترعى فيه حتى تلاقي حتفها!.

وبعد، فهذه فكرة موجزة عن الأوقاف وأهدافها كما

كانت - ولا يزال كثير منها - في المجتمع الإسلامي، وهي بلا ريب أثر من آثار اشتراكية الإسلام وتأثر المجتمع الإسلامي بها^(١).

﴿ في الفرد المسلم ﴾

إن الأمثلة التي تقدمها اشتراكية الإسلام كدليل على نجاحها في إيجاد المسلم الاشتراكي الذي ربّته روح محمد ﷺ على مختلف العصور، أمثلة كثيرة يستحيل أن يحصيها العد؛ لأنها - كما قلت - لم تنقطع خلال أربعة عشر قرناً، ولا تزال متصلة نرى من أفرادها جيلاً بعد جيل من يمثلون فضائلها وأخلاقها بسلوكهم ومعاملاتهم أفضل تمثيل.

ونجتزئ بذكر بعض الأمثلة، منها ما عرفها الناس، ومنها ما لم يعرفها إلا القليل، وعندنا من أمثالها مئات ومئات في عصر واحد، من حيث نجزم أن التاريخ لا يعرف لأمة من الأمم غيرنا عشرات أمثالهم على مختلف العصور.

١ - كان لأبي بكر ﷺ من المال حين أسلم يبلغ خمسين ألف درهم أنفقه كله في سبيل الدعوة وشراء الأرقاء الذين أسلموا من أسيادهم المشركين بمكة، حتى قال رسول الله ﷺ: «إن من أمنّ الناس عليّ في صحبته أبا بكر،

(١) أفضلنا القول عن الأوقاف والمؤسسات الاجتماعية في كتابنا «من روائع حضارتنا» وقد طبع أخيراً.

ولو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام»^(١).

وفي غزوة «مؤتة» كانت الحاجة ماسة إلى تجهيز الجيش لطول المسافة وبعُد الطريق فحثَّ الرسول ﷺ المقتدرين من الصحابة على الإنفاق، فجاء أبو بكر بكل ما يملك فقال له الرسول ﷺ: «ما أبقيت لأهلك يا أبا بكر؟» فأجاب: أبقيت لهم الله ورسوله.

ولما ولي الخلافة ولم يُفرض له ما ينفق منه على أهله، ذهب إلى السوق ليتاجر كما يتاجر بقية الناس، ففرضوا له العطاء ليتفرغ لشؤون الدولة، ولما توفي لم يترك مالاً ولا متاعاً ولا درهماً ولا ديناراً...

٢ - وفي غزوة «تبوك» تقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنصف ماله لتجهيز جيش العسرة، ولما ولي عمر الخلافة لم يفرض في بيت المال لأولاده إلا كما يفرض لأي ولد من أولاد المسلمين، وقد فضل عائشة في العطاء على بناته، وكان من زهده وعفته عن الأموال مع ما فتح الله له من الدنيا مضرب الأمثال.

وهو الذي قال له علي رضي الله عنه لما أثنى على عفة الجيش الإسلامي في معارك القادسية: «يا أمير المؤمنين! عفتت فعفت رعيتك».

(١) روته معظم كتب السنة.

ولما توفي ﷺ لم يوجد في بيته درهم ولا دينار، وهو الذي ورث عرش كسرى وملك قيصر!..

وأخباره في هذا الشأن مستفيضة لا نجد من المناسب ذكرها هنا لشهرتها^(١).

٣ - وكان عثمان بن عفان ﷺ في حياة الرسول ﷺ من الأغنياء الأسخياء، بلغت نفقاته على جيش العسرة في غزوة تبوك حدًّا جعل الرسول ﷺ يرفع يديه إلى السماء ويقول: «اللهم ارضَ عن عثمان فإني عنه راض».

وفي عام المجاعة في عهد عمر ﷺ، جاءته قافلة - للتجارة - من الشام تبلغ ألف بعير محملة بالسمن والقمح وما يحتاجه الناس، فهرع إليه التجار ليشتروها منه، فجرى بينه وبينهم الحوار التالي:

هو - بكم تشترون مني هذه القافلة؟.

هم - نعطيك عليها ربحاً بالمائة خمسة.

هو - إني وجدت من يعطيني أكثر!.

هم - نعطيك عشرة بالمائة.

هو - وجدت من يعطيني أكثر.

(١) من خير ما كتب في أخبار عمر مستقصاة مرتبة هو كتاب «أخبار عمر» للعالم الأديب الأستاذ علي الطنطاوي وجزاه الله خيراً.

هم - ها نحن تجار المدينة، والقافلة قد وصلت الآن،
فمن هم الذين أعطوك هذا الربح؟.

هو - إني وجدت الله يعطيني ربحاً على الواحد عشرة إلى
سبعمئة ضعف إلى ما شاء الله، أشهدكم أنني بعثها لله وأنها
صدقة على المسلمين!. وتبرع بها للشعب بما فيها من أحمال
وطعام وكسوة... .

٤ - وكان علي عليه السلام قليل ذات اليد، ومع ذلك فقد كان
كثير الإنفاق مما يستطيع، ويقال: إنه هو الذي نزل فيه قوله
تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨)
[الإنسان: ٨].

وذلك أنه كان قد نذر هو وفاطمة وجارية لهما إن
شفى الله ولديه الحسن والحسين ليصومن الله، فشفاهما الله ولم
يكن عندهم ما يفطرون عليه، فاستقرض علي من بعض الناس
ثلاثة أصوع من الشعير ليأكل منها هو وأولاده، فطحنت فاطمة
في اليوم الأول صاعاً وخبزته وقربته إلى علي وأولاده ليأكلوا
فإذا بمسكين يسأل، فأعطوه ما خبزوه في ذلك اليوم ولم يأكلوا
منه شيئاً، ولم يكن عندهم غيره إلا الماء، فباتوا جوعاً،
وحدث في اليوم الثاني مثله إذ جاء يسألهم يتيم فأعطوه ما
خبزوه من الصاع الثاني، وباتوا جوعاً، وجاء في اليوم الثالث
أسير يسأل فأعطوه وباتوا جوعاً فنزلت فيهم تلك الآية^(١).

(١) انظر: «تفسير مجمع البيان» للطبري ٤٠٤/١٠.

٥ - وكانت عائشة رضي الله عنها كثيرة الصدقات:

تصدقت مرة بمائة ألف درهم وليس عليها إلا ثوب خلق، وكانت صائمة، فقالت لها خادمتها: لو أبقيت شيئاً لتفطري عليه! فأجابتها: لو ذكرتني لفعلت.. تصدقت بمائة ألف وهي جائعة، فنسيت نفسها.. وذكرت الناس!..

وتصدقت مرة برغيف ليس عندها غيره وهي صائمة، فذكرتها خادمتها بذلك، فقالت: ادفعي الرغيف، ولن يضيعنا الله! فأهدي إليها في المساء شاة وطعام فقالت لخادمتها: كلي من هذا خير من قرصك^(١).

٦ - وكان عبد الرحمن بن عوف من التجار الميمونين القنوعين الذين بارك الله لهم في تجارتهم، وكان كثير الصدقات، تصدق بماله كله أكثر من مرة، حتى أنه كان يكتب قائمة بتوزيع ما عنده من ثياب ومتاع على إخوانه المحتاجين قبل أن ينام، فينفذ ذلك في صباح اليوم الثاني، ثم ينزل إلى السوق وليس له إلا ثوبه الذي يلبسه.

٧ - ولما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، جاء أبو طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أحب أموالي إليّ بئرحاء - وهي بئر طيبة الماء - وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله! فقال ﷺ:

(١) رواه مالك في «الموطأ».

«بخ بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح!»^(١) إلخ.

٨ - ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾؟ [البقرة: ٢٤٥] قال صحابي يسمى أبا الدحداح: أو يستقرض الله من عبده يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقال: امدد يا رسول الله يدك، فأشهده أنه تصدق ببستانه الذي لا يملك غيره، وكان فيه ستمائة نخلة مثمرة، ثم عاد إلى زوجته، وكانت تقيم هي وأولادها في هذا البستان، فنادها: يا أم الدحداح! قالت: لبيك! قال: اخرجني فقد أقرضته ربي وَعَجَّلَكَ، فقالت: ربح بيعك يا أبا الدحداح!.

٩ - وكانت أم شريك صحابية أنصارية عظيمة القدر عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان.

١٠ - وكانت رفيدة الأسلمية صحابية جليلة، لها خيمة تداوي بها الجرحى أثناء الحرب، وتأتي بالعجزة والبائسين إلى خيمتها في أيام السلم فتخدمهم وتخفف أتعابهم.

١١ - وكانت زينب أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كثيرة الصدقات، خرج عطاؤها يوماً، وكان مائة ألف فتصدقت به كله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٢ - وقد قصّ الله علينا في القرآن قصة الذين بكوا؛ لأنهم لم يجدوا ما ينفقون في جيش العسرة ولم يجد الرسول ما يحملهم عليه^(٢).

(١) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد.

(٢) وذلك في سورة التوبة: الآية ٩٢.

١٣ - وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن اللحاق بغزوة تبوك لغير عذر، فأمر الله أن يعتزلوا المسلمين فلا يخالطوهم، ثم تاب عليهم بعد ذلك واستبشر كعب لذلك بشارة كبرى حتى قال لرسول الله ﷺ: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله! فقال له الرسول ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو لك خير».

فقال للرسول ﷺ: إني أمسك سهمي (أرضي) التي بخير وأتصدّق بما عدا ذلك، فتصدّق به كله^(١).

١٤ - كان البراء بن معرور من الأنصار، أول من أوصى بثلاث ماله في الإسلام، أوصى به للنبي ﷺ، وكان قد توفي قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر، فقبل النبي ﷺ وصيته ثم ردّ الثلث على ورثته^(٢).

١٥ - وقد جعل خالد بن الوليد رضي الله عنه كل ما يملك، خيولاً وسيوفاً وأدرعاً ثم وقف ذلك كله على الجهاد في سبيل الله ﷻ^(٣).

١٦ - جاءت امرأة من اليمن إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنتها، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب (سواران) فقال لها النبي ﷺ: «تعطين زكاة هذا؟» فقالت: لا، فقال لها

(١) روى قصة هؤلاء الثلاثة: البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة.

(٢) أخرجه الحاكم.

(٣) رواه البخاري.

الرسول ﷺ: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟»
فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ، وقالت: هما لله
ولرسوله^(١).

١٧ - وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ بعثه على
الصدقة (ليجمع زكاة الحيوان وغيره) فقال له الرسول ﷺ: «يا
أبا الوليد! اتق الله، لا تأتي يوم القيامة تحمله له رغاء، أو بقرة
لها خوار، أو شاة لها ثغاء (فيما إذا سرق)»، قال: يا
رسول الله! إن ذلك لكذلك؟ قال: «إي والذي نفسي بيده»،
قال: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً^(٢).

١٨ - وكان رجل من الصحابة يصلي ببستان له، فأعجبه
بستانه، فانشغل باله بذلك وهو يصلي، فلما فرغ استغفر الله من
أن يشغله بستانه عن الخشوع بين يديه، ولم يجد لذلك كفارة
إلا أن يتصدق به كله لله ﷻ^(٣).

١٩ - وصلى بعض الصحابة أيضاً في بستان له، فدخل
طائر بستانه وهو يصلي فتبعه ببصره فشغل به عن الخشوع في
صلاته، فلما انتهى منها ذهب إلى عثمان وكان أمير المؤمنين
فتصدق ببستانه كفارة لذنبه ذاك، وجعل عثمان قيماً على
البستان، فباعه عثمان بخمسين ألفاً وزعت على الفقراء، وسمي

(١) رواه أحمد وأبو داود وأبو عبيد في «الأموال».

(٢) رواه الطبراني وأحمد وغيرهما.

(٣) رواه مالك في «الموطأ».

بستان الخمسين^(١).

٢٠ - وكان في الصحابة رجل يقال له: «سُلَيْط» أقطعه الرسول ﷺ أرضاً مواتاً، فانقطع إليها يصلحها ويزرعها، فلما رأى أن ذلك يحرمه من سماع كلام الله الذي يتنزل على رسوله، ومن سماع حديث رسوله وإرشاده، جاء إلى الرسول ﷺ فردّ له الأرض التي أخذها، مفضلاً العلم والهداية على الأرض والمال^(٢)!.

٢١ - وكان محمد بن علي بن الرضا بن الكاظم موسى بن الصادق جعفر رضي الله عنه يلقب بالجواد لكثرة صدقاته، كان يبعث إلى المدينة في كل عام بأكثر من ألف ألف درهم^(٣) (مليون).

٢٢ - وكان الإمام محمد بن شهاب الزهري (١٣٤هـ) يمد الموائد للناس في الطرقات ويخرج إلى الأعراب ليعلمهم، فإذا خرج في الصيف وزع عليهم السمن والعسل وإذا كان في الشتاء وزّع عليهم الزبد والعسل.

وكانت تركبه الديون لكثرة نفقاته فيقضيها عنه إخوانه أحياناً، وخلفاء بني أمية أحياناً، وفي إحدى زيارته لدمشق قضى عنه هشام بن عبد الملك مائتي ألف درهم في حادثة مشهورة، وفيما هو عائد إلى المدينة نزل بإحدى المياه فشكى

(١) رواه مالك أيضاً.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص ٢٧٢.

(٣) «الوافي بالوفيات» للصفدي ١٠٥/٤.

إليه أعرابها أن عندهم ثماني عشرة امرأة عجوزاً ليس لهن من يخدمهن، فأخدمهن جميعاً^(١).

٢٣ - وكان الإمام أبو حنيفة من أكثر الناس إنفاقاً على شيوخه وتلاميذه، وكانت له تجارة يتكسب منها، واتفق أن شريكه باع صفقة من ثياب الخز وفيها ثوب معيب دون أن يطلع المشتري على عيب الثوب، وكان المشتري تاجراً غريباً فبحث عنه كثيراً فلم يعثر له على أثر، فتصدّق أبو حنيفة بقيمة الصفقة كلها تورعاً أن يدخل عليه قيمة الثوب المعيب.

٢٤ - وكان الإمام الليث بن سعد ذا غلة سنوية تزيد على سبعين ألف دينار يتصدّق بها كلها، حتى قالوا: إنه لم تجب عليه زكاة قط.

واشترى مرة داراً بيعت بالمزاد، فلما أرسل المفاتيح ليتسلمها وجد رسوله في الدار أيتاماً وأطفالاً صغاراً، سأله بالله أن يترك لهم الدار، فلما بلغ ذلك الليث أرسل إليهم أن الدار لكم ومعها ما يصلحكم كل يوم!.

٢٥ - وكان عبد الله بن المبارك الإمام المحدث كثير الصدقات، تبلغ صدقاته في السنة أكثر من مائة ألف.

٢٦ - وخرج عبد الله بن المبارك مرة إلى الحج مع أصحابه، فاجتاز ببعض البلاد فمات طائر معهم، فأمر بإلقائه

(١) من كتاب مخطوط للمؤلف عن الإمام الزهري.

على مزبلة هناك، وسار أصحابه أمامه وتخلف هو وراءهم، فلما مرّ بالمزبلة إذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها فأخذت ذلك الطائر الميت ثم لفته ثم أسرعت به إلى الدار، فجاء فسألها عن أمرها وأخذها الميتة؟ فأخبرته أنها وأخاها فقيران لا يعلم بهما أحد ولا يجدان شيئاً.

فأمر عبد الله برد الأحمال، وقال لوكيله: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار، فقال له عبد الله: عُدّ منها عشرين ديناراً تكفينا إلى مرو وأعطها الباقي، فهذا أفضل من حجنا في هذا العام، ثم رجع فلم يحج^(١).

٢٧ - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطعم الناس بالمدينة وهو يطوف عليهم بيده عصا، فمر برجل يأكل بشماله، فقال: يا عبد الله كلْ بيمينك، قال: يا عبد الله إنها مشغولة - ثلاث مرات - قال: وما شغلها؟ قال: أصيبت يوم مؤتة، قال: فجلس عمر عنده يبكي، فجعل يقول له: من يوضئك؟ من يغسل رأسك وثيابك؟ من يصنع كذا وكذا؟ فدعا له بخادم وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له، حتى رفع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أصواتهم يدعون لعمر رضي الله عنه مما رأوا من رفته بالرجل واهتمامه بأمر المسلمين^(٢).

٢٨ - قال ابن عمر: خرج عمر يوماً إلى حائط له

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير ١٠/١٧٨.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن ص ١٣٥.

(بستان) فرجع وقد صلى الناس العصر، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون! فاتتني صلاة العصر في الجماعة، أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة، قال ابن عمر: ليكون كفارة لما صنع عمر رضي الله عنه (١).

٢٩ - ومرّ قوم بأبي ذر الغفاري رضي الله عنه حين كان بالربذة فرأوا عليه حلّة وعلى غلامه مثلها تماماً، فلما جلسوا للطعام نادى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه حين كان بالربذة فرأوا عليه حلّة وعلى غلامه مثلها تماماً، فلما جلسوا للطعام نادى أبو ذر غلامه فأجلسه معه للطعام فعجبوا من معاملة أبي ذر لغلامه فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليلبسه مما يلبس، وليطعمه مما يطعم.. إلخ» (٢).

٣٠ - وكان الإمام البخاري صاحب الصحيح يتكسب من التجارة فأتاه من يساومه على شراء صفقة من الثياب بثلاثة عشر ألفاً فلم يقبل، فلما ذهب المشتري ندم البخاري على أنه لم يبعه تلك الصفقة بما دفع من المال ونوى أنه إن رجع باعه إياها بذلك المبلغ، ولكنه عاد إليه في اليوم الثاني ودفع إليه خمسة عشر ألفاً، فأبى البخاري أن يقبض أكثر من ثلاثة عشر ألفاً، فعجب المشتري من ذلك، وقال له: بالأمس دفعت لك

(١) «الكبائر» للذهبي ص ٣١.

(٢) تقدم هذا الحديث وتخريجه.

هذا المبلغ فلم تقبل، وأنا أدفع لك اليوم ما طلبته بالأمس فما شأنك؟ فأجابه البخاري: إنني بالأمس كنت نويت أن أبيعك الصفقة بهذا المبلغ إذا عدت، وإنني أخجل من الله أن أعود عن عزم قد عزمت عليه.

٣١ - وكان الإمام علي بن الحسين (زين العابدين) من أكثر الناس رحمةً بالبؤساء لا يعلم أن أحداً من أصدقائه عليه دين إلا أدى دينه عنه.

دخل على محمد بن أسامة بن زيد يعود فوجده يبكي، فسأله عن بكائه، فقال: عليّ دين خمسة ألف دينار، فقال: هي عليّ!.

قال محمد بن إسحاق: «كان ناس بالمدينة يعيشون لا يدرون من أين يعيشون؟ ومن يعطيهم؟ فلما مات علي بن الحسين فقدوا ذلك فعرفوا أنه هو الذي يأتيهم بالليل بما يأتيهم به، ولما مات وجدوا في ظهره وأكتافه أثر حمل الجراب إلى بيوت الأرامل والمساكين.

وكان يقول: صدقة الليل تطفى غضب الرب، وتنير القلب والقبر، وتكشف عن العبد ظلمة يوم القيامة.

نال منه ابن عمه حسن بن حسن وهو ساكت، فلما كان الليل ذهب إلى منزل ابن عمه وقال له: يا ابن العم! إن كنت صادقاً يغفر الله لي، وإن كنت كاذباً يغفر الله لك والسلام عليك. ثم رجع فلاحق به ابن عمه فصالحه.

وهو صاحب القصة المشهورة من أن جارية كانت تحمل الإبريق وتسكب منه الماء ليتوضأ، فوقع الإبريق على وجهه وشجّه، فرفع رأسه إليها لائماً، فقالت الجارية له: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾، فقال: قد كظمت غيظي! فقالت: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، فقال: عفا الله عنك! فقالت: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فقال: أنت حرة لوجه الله تعالى^(١)!

٣٢ - وكان عند يونس بن عبيد ثياب مختلفة الأثمان، ضرب قيمة كل حلة منها أربعمئة، وضرب قيمة كل منها مائتان، فذهب إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمئة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها، فاشتراها ومضى بها وهي على يديه، فاستقبله في الطريق يونس فعرف أنها من بضاعته، فقال للأعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمئة، فقال يونس: لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها، فقال الأعرابي: هذه تساوي في بلدنا خمسمئة وأنا أرتضيها! فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان، وردّ عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله، وقال له: أما استحييت؟ أما اتقيت الله؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؟ فقال: والله ما أخذها إلا وهو

(١) نقلنا هذه النقول التي أوردناها عن زين العابدين عن كتاب «الإمام زيد» للعالم المحقق الأستاذ محمد أبو زهرة حفظه الله.

راض بها، قال يونس: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك^(١)؟.

٣٣ - وكان السري السقطي قد اشترى لوزاً، الكر منه بستين ديناراً، وكتب عنده أن ربحه ثلاثة دنانير، فصار اللوز بتسعين: فأتاه الدلال وطلاب اللوز، فقال: خذه، قال الدلال: بكم؟ فقال: بثلاثة وستين، فقال الدلال، وكان من الصالحين: فقد صار اللوز بتسعين، فقال السري: فقد عقدت عقداً لا أحله، لست أبيعته إلا بثلاثة وستين! فقال الدلال: وأنا عقدت عقداً بيني وبين الله أن لا أغش مسلماً، لست آخذ منك إلا بتسعين! فلا الدلال اشترى ولا السري باعه^(٢).

٣٤ - وكان لمحمد بن المنكدر دكان يبيع فيها شققاً بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى عثر عليه، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة، فقال: يا هذا قد رضيت، فقال ابن المنكدر: وإن رضيت فإننا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال الأعرابي: أعطني خمسة، فردّ عليه خمسة، وانصرف الأعرابي^(٣).

(١) «إحياء علوم الدين» ٧٩/٢. وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤٤٣/١١.

(٢) «الإحياء» ٨٠/٢.

(٣) «الإحياء» ٨٠/٢.

٣٥ - باع الحسن البصري بغلة له بأربعمائة درهم، فلما استوجب المال قال له المشتري: اسمح يا أبا سعيد! قال: قد أسقطت عنك مائة، فقال له: أحسن يا أبا سعيد! فقال الحسن: قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم، فقيل له: يا أبا سعيد! هذا نصف الثمن! فقال: هكذا يكون الإحسان وإلا فلا^(١).

٣٦ - كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب: أحدهما ترجمته مجهولة، فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء، وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه، فيقول: أحتاج إلى خمسة أرطال مثلاً من هذا وليس معه ثمنه، فيقول له ذلك التاجر: خذه واقض ثمنه عند الميسرة.

قال الغزالي: ولم يكن يُعد مثل هذا التاجر من خيار الناس، بل يعدون من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله ديناً، لكن يقول: خذ ما تريد، فإن يسر لك فاقض، وإلا فأنت في حلّ منه وسعة^(٢).

٣٧ - جاء فتح الموصل إلى منزل أخ له وكان غائباً، فأمر أهله فأخرجت صندوقه، ففتحه وأخذ حاجته، فأخبرت الجارية مولاها بذلك بعد أن حضر، فقال لها: إن صدقت

(١) «الإحياء» ٨١/٢.

(٢) «الإحياء» ٨٢/٢.

فأنت حرة لوجه الله^(١)! قال ذلك سروراً بما فعل أخوه في ماله وهو في غيبته .

٣٨ - وكان إبراهيم بن أدهم مع رفيق له وكان لرفيقه حمار، فأعطاه إبراهيم - بغير إذنه - لرجل آخر رآه راجلاً، فلما جاء رفيقه وعلم بما فعل ابن أدهم سكت ولم يقل شيئاً^(٢).

٣٩ - قال ابن عمر رضي الله عنهما: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة، فقال: فلان أحوج مني إليه، فبعث به إليه، فبعث ذلك الإنسان إلى آخر، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة^(٣).

٤٠ - ويشبه هذا تلك القصة المشهورة التي جرت للواقدي وصديقه الهاشمي وصديقهما الآخر ليلة العيد.

٤١ - استدان مسروق بن الأجدع ديناً ثقيلاً، فبلغه أن على أخيه خيثة ديناً، فذهب مسروق فقضى دين خيثة وهو لا يعلم، وذهب خيثة وقضى دين مسروق وهو لا يعلم^(٤).

٤٢ - قال الغزالي: وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه (أي صديقه) وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحوائجهم ويتردد كل يوم إليهم، ويموّنهم من ماله، فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه، بل كانوا يرون منه ما لم يروا من أبيهم في حياته، وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ويسأل

(١)(٢)(٣)(٤) «الإحياء» ١٧٤/٢.

يقول: هل لكم زيت؟ هل لكم ملح؟ هل لكم حاجة؟ وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه^(١).

٤٣ - قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الحافظ (صاحب علل الحديث): وقع عندنا الغلاء فأنفذ إليّ أحد أصدقائي حبوباً من أصبهان فبعته بعشرين ألف درهم، وسألني أن أشتري له داراً عندنا، فإذا نزل علينا نزل فيها، فأنفقتها على الفقراء!! فكتب إليّ: ماذا فعلت؟ قلت: اشتريت لك بها قصراً في الجنة، فكتب إليّ: رضيتُ إن ضمنتَ ذلك لي فكتبت على نفسك صكاً، ففعلت^(٢).

٤٤ - ولا ننسى أن نذكر في هذا الميدان «صلاح الدين الأيوبي» ذلك البطل الخالد، الذي أتيح له من المجد والظفر والغنائم ما لم يتح لأحد من بعده ومن قبله في عصور قلائل، ومع ذلك فقد أقام من المؤسسات العلمية والخيرية من المساجد والمدارس والمستشفيات والرباطات ما فاضت به بلاد الشام ومصر، دون أن يسجل واحداً منها باسمه، وإنما كان يسجلها بأسماء قواده وزوجاته وأمرائه، ولما مات لم يترك ديناراً ولا درهماً ولا ضياعاً ولا قصوراً ولا أثاثاً ولا ريشاً.

٤٥ - وأخرنا الكلام هنا عمداً عن الخليفة الزاهد العادل عمر بن عبد العزيز؛ لأن سيرته عجب من العجب، فقد جاء

(١) «الإحياء» ١٧٥/٢.

(٢) «علل الحديث» ٧/١.

في عهد كانت النفوس فيه قد بدأت بالانحراف عن سنن الخلفاء الراشدين، ولعبت الأهواء بيت المال وقست القلوب، وفشت الرفاهية، واتسعت الفتوحات، وعظمت الدولة.

ثم هو نفسه عاش في بيت الإمارة، وأسرّة الملك، وجوّ العطور والرياحين، ولذّة الترف والنعيم، فلما ولي الخلافة، ودانت له الدنيا كان أزهد الناس فيها وفي جاهها وأموالها، وكان أبعد الناس عن عظمة الملك وأبهة الخلافة، وكان أحرص الناس على العدل والأمن والسلام وإيتاء كل ذي حق حقه، وإنصاف المظلوم من الظالم.

ذلكم هو عمر بن عبد العزيز..

وإليكم بعض أخباره ومآثره^(١)..

١ - كان أول ما فعله عمر بعد أن بويع بالخلافة أن قُدمت إليه المراكب، فقال: ما هذه؟ فقالوا: مراكب لم تترك قط يركبها الخليفة أول ما يلي، فتركها وخرج يلتمس بغلته، وقال: يا مزاحم! ضم هذه إلى بيت مال المسلمين! ونصبت له سُرادقات وحُجر لم يجلس فيها أحد قط، كانت تضرب للخلفاء أول ما يلون، فقال: ما هذه؟ فقالوا: سرادقات وحُجر لم يجلس فيها أحد قط يجلس فيها الخليفة أول ما يلي، قال: يا مزاحم، ضم هذه إلى أموال المسلمين! ثم ركب بغلته وانصرف

(١) كل ما يأتي من النقول أخذناه من كتاب «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن عبد الحكيم المتوفى ٢١٤هـ.

إلى الفرش والوطاء الذي لم يجلس عليه أحد قط يفرش
للخلفاء أول ما يلون، فجعل يدفع ذلك برجله حتى يفضي إلى
الحصير، ثم قال: يا مزاحم، ضم هذه لأموال المسلمين . .

٢ - ولما أصبح قال له أهل سليمان (الخليفة السابق):
هذا لك وهذا لنا، قال: وما هذا؟ وما هذا؟ قالوا: هذا مما
لبس الخليفة من الثياب ومسّ من الطيب فهو لولده، وما لم
يمس ولم يلبس فهو للخليفة بعده وهو لك، فقال عمر: ما هذا
لي ولا لسليمان ولا لكم، ولكن يا مزاحم ضم هذا كله إلى
بيت مال المسلمين! . .

فتشاور الوزراء والأمرء فيما بينهم في خطة هذا الخليفة
الجديد، فبقي عندهم الأمل في أن يكون عنده ميل إلى
الجواري، فعرضن عليه كأمثال الدُّمى، فلما نظر إليهن جعل
يسألهن واحدة واحدة: من أنتِ ولمن كنتِ؟ ومن بعث بك؟
فتخبره الجارية بذلك، فيأمر بردهن إلى أهلهن، ويحملن إلى
بلادهن حتى فرغ منهن .

فلما رأوا ذلك منه أيسوا منه وعلموا أن سيحمل الناس
على الحق .

٣ - ولما دخل المجلس لأول مرة قام الناس بين يديه

فقال:

يا معشر الناس! إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، فإنما
يقوم الناس لرب العالمين! .

إن الله فرض فرائضاً وسنّ سنناً من أخذ بها لِحَقِّ، ومن تركها مُحقِّ، ومن أراد أن يصحبنا فليصحبنا بخمس: يوصل إلينا حاجة من لا تصل إلينا حاجته، ويدلنا من العدل إلى ما لا نهتدي إليه، ويكون عوناً لنا على الحق، ويؤدي الأمانة إلينا وإلى الناس، ولا يغتب عندنا أحداً، ومن لم يفعل فهو في خرج من صحبتنا والدخول علينا.

٤ - ومن خطبة له:

ألا وإنني قد استعملت عليكم رجالاً لا أقول هم خياركم، ولكنهم خير ممن هو شر منهم، ألا فمن ظلمه إمامه فلا إذن له عليّ (أي يدخل بغير استئذان) ومن لا فلا أرينه، ألا وإنني منعت نفسي وأهل بيتي هذا المال، فإن ضننت به عنكم إنني أذاً لضنين، وما أحد منكم تبلغني حاجته إلا حرصت أن أسد من حاجته ما قدرت عليه، وما أحد لا يسعه ما عندي إلا وددت أنه بدئ بي وبلحمتي الذي يلونني، حتى يستوي عيشنا وعيشكم.

٥ - وكان عنده قوم ذات ليلة في بعض ما يحتاج إليه، فغشي سراجهم، فقام إليه فأصلحه، فقبل له: يا أمير المؤمنين! ألا نكفيك؟ قال: وما ضرني؟ قمت وأنا عمر بن عبد العزيز، ورجعت وأنا عمر بن عبد العزيز!

٦ - وأتني ذات يوم بعنبرة من الفيء، فأخذها بيده فمسحها، ثم أمر بها فرفعت حتى تُباع، ثم إنه أمرَّ يده على

أنفه فوجد ريحها فدعا بوضوء فتوضأ، قال كاتبه ليث بن أبي رقية وكان حاضراً، فقلت لأمير المؤمنين: ما هذا الذي أصبت منها حتى تتوضأ؟ فقال عمر: عجباً لك يا ليث! وهل ينتفع منها إلا بالذي وجدت؟ أتؤكل؟ أو تشرب؟ .

٧ - وكان له غلام يأتيه بقمقم من ماء مسخن يتوضأ منه، فقال للغلام يوماً: أتذهب بهذا القمقم إلى مطبخ المسلمين فتجعله عنده حتى يسخن ثم تأتي به؟ قال: نعم أصلحك الله! قال عمر للغلام: أفسدته علينا، فأمر مزاحماً أن يُغلى ذلك القمقم ثم ينظر ما يدخل فيه من الحطب ثم يحسب تلك الأيام التي كان يغليه فيها فيجعله حطباً في المطبخ.

٨ - وكان له غلام وبرذون يُغل عليه، فسأل الغلام عن حاله، فقال: الناس كلهم بخير إلا أنا وأنت وهذا البرذون! قال: اذهب فأنت حر! ..

٩ - وأبطأ عمر يوماً عن الجمعة قليلاً فعوتب في ذلك فقال: إنما انتظرت قميصي غسلته أن يجف! .

١٠ - ودخل مسلمة بن عبد الملك على عمر بن عبد العزيز في مرضه وعليه قميص وسخ، فقال لفاطمة زوجة عمر وهي أخت مسلمة: ألا تغسلون قميصه؟ قالت: والله ما له غيره وإن غسلناه بقي لا قميص له! .

١١ - وكان عمر يصلي العشاء ثم يدخل على بناته فيسلم عليهن، فدخل عليهن ذات ليلة فلما أحسنه وضعن أيديهن

على أفواههن ثم تبادلن الباب، فقال للحاضنة: ما شأنهن؟
قالت: إنه لم يكن عندهن شيء يتعشينه إلا عدس وبصل،
فكرهن أن تشم ذلك من أفواههن، فبكى عمر، ثم قال لهن: يا
بناتي! ما ينفعكن أن تعشين الألوان ويُمر بأبيكن إلى النار،
فبكين حتى علت أصواتهن!.

١٢ - ونزل عمر بدير فمرت به أطباق، فقال: ما هذه؟
قيل له: صاحب الدير يطعم الناس، فجاء بطبق فيه فستق
ولوز، فقال عمر: تلك الأطباق مثل هذا؟ قال: لا، قال: خذ
طبقك!.

١٣ - وكان عمر يعطي كل مقعدين، وكل زَمين غلاماً
يخدمهما، وكل أعمى غلاماً يقوده.

١٤ - وقال مرة لزوجته فاطمة بنت عبد الملك: قد
علمت حال هذا الجوهر (لحليها) وما صنع فيه أبوك، ومن أين
أصابه، فهل لك أن أجعله في تابوت، ثم أطبع عليه وأجعله
في أقصى بيت مال المسلمين وأنفق ما دونه، فإن خلصت إليه
أنفقته، وإن مت قبل ذلك فلعمري ليردَّنه إليك، قالت له: افعل
ما شئت، ففعل ذلك، ومات رَحِمَهُ اللهُ والحلي والجواهر في بيت
المال، فلما ولي أخوها يزيد بن عبد الملك الخلافة رد إليها
تلك الجواهر فامتنعت عن أخذها وقالت: ما كنت لأتركها ثم
أخذها.

١٥ - وأراد عمر الحج فسأل خازنه مزاحماً: إنني قد

اشتھت الحج فهل عندك شيء؟ قال: بضعة عشر ديناراً، قال: وما تقع مني؟ ولم يحج بعد ذلك.

١٦ - وكتب إلى زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب - وكان واليه على الكوفة - : «كتبت تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطية الجند، فأعط منهم من كان عليه دين في غير فساد، أو تزوج فلم يقدر على نقد».

١٧ - وكتب إلى أهل المواسم:

«أما بعد، فأيما رجل قدم علينا في ردّ مظلمة أو أمر يصلح الله به خاصاً أو عاماً من أمر الدين فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار، بقدر ما يرى من الحسبة وبعد الشقة، رحم الله امرءاً لم يتكأده بعد سفر، لعلّ الله يحيي به حقاً، أو يميت به باطلاً، أو يفتح به من ورائه خيراً».

١٨ - وقال ابن عياش: خرج عمر ذات يوم من منزله على بغلة له شهباء، فلقه رجل فشكى إليه عديّ بن أرطاة في أرض له، فأمر عمر برد أرضه إليه، ثم قال له: كم أنفقت في مجيئك إليّ؟ فقال: يا أمير المؤمنين! تسألني عن نفقتي وأنت قد رددت عليّ أرضي وهي خير من مائة ألف؟ فقال عمر: إنما رددت عليك حقك، فأخبرني كم أنفقت؟ قال: ما أدري! قال: احزره! قال: ستين درهماً، فأمر له بها من بيت المال، فلما ولى صاح به عمر، فرجع فقال له: خذ هذه خمسة دراهم من مالي فكل بها لحمًا حتى ترجع إلى أهلِكَ إن شاء الله.

١٩ - وسأل عنبسة بن سعيد عمر بن عبد العزيز شيئاً من

المال، فقال له عمر:

يا عنبسة! إن كان مالك الذي أصبح عندك حلالاً فهو
كافيك، وإن كان حراماً فلا تزيدن إليه حراماً، ألا تخبرني!
أمحتاج أنت؟ قال: لا، قال: أفعليك ذئبن؟ قال: لا، قال:
أفتأمرني أن أعمد إلى مال الله فأعطيكه من غير حاجة بك إليه،
وأدع فقراء المسلمين؟ لو كنت غارماً أدّيت غرمك، أو محتاجاً
أمرت لك بما يصلحك، فعليك بمالك الذي عندك فكُله
واتق الله، وانظر أولاً من أين جمعته، وانظر لنفسك قبل أن
ينظر إليك من ليس لك عنده هواده ولا مراجعة.

٢٠ - وكان من حرصه على مال الأمة أن وفد عليه بريد

من بعض الآفاق فأنتهى إلى باب عمر ليلاً فقرع الباب، فخرج
إليه البواب فقال: أعلم أمير المؤمنين أن بالباب رسولاً من
فلان عامله، فدخل فأعلم عمر - وقد كان أراد أن ينام - فقعد
وقال: ائذن له، فدخل الرسول، فدعا عمر بشمعة غليظة
فأججت ناراً، وأجلس الرسول وجلس عمر، فسأله عن حال
أهل البلد ومن بها من المسلمين وأهل العهد، وكيف سير
العامل، وكيف الأسعار، وكيف أبناء المهاجرين والأنصار،
وأبناء السبيل والفقراء، وهل أعطي كل ذي حق حقه، وهل له
شاك، وهل ظلم أحداً فأنبأه بجميع ما علم الرسول من أمر
تلك المملكة، كل ذلك يسأله فيحفي السؤال، حتى إذا فرغ من
مسأله قال له: يا أمير المؤمنين! كيف حالك في نفسك

وبدئك؟ وكيف عيالك وجميع أهل خزانتك ومن تُعنى بشأنه؟ قال: فنفخ عمر الشمعة فأطفأها بنفخته، وقال: يا غلام! عليّ بسراج، فدعا بفتيلة لا تكاد تضيء، فقال: سل عما أحببت، فعجب البريد للشمعة وإطفائه إياها، وسأله عن سبب ذلك، فقال عمر: يا عبد الله! إن الشمعة التي رأيتني أطفأتها إنما هي من مال الله ومال المسلمين، وكنت أسألك عن حوائجهم وأمرهم، فكانت تلك الشمعة تقد بين يديّ فيما يصلحهم وهي لهم، فلما صرت لشأني وأمر عيالي ونفسي أطفأت نار المسلمين! ..

٢١ - وهذا الخليفة العظيم لم يكن تزيد نفقته في اليوم على درهمين، وإليك ما فعل في أمواله بعد أن بويع بالخلافة:

قال الحكم بن عمر الحمصي: أول شيء بدأ به عمر بن عبد العزيز أنه لم يترك ظلامه مزرعة، ولا طلبه لأحد قبله إلا ردها إليه، وباع ما كان له من المزارع من عبد أو أمة أو بهيمة أو آلة، وباع ما كان من متاع أو مركب أو لباس أو عطر وأشياء بلغ ثمنها ثلاثة وعشرين ألف دينار، ثم جعلها في سبيل الله، وقال غير الحكم: بلغ ثمنها ثلاثة وأربعين ألف دينار، وابتاع جارية تخبز له وتطحن وتغسل ثيابه بماء، ووصيفاً في حاجته ورسالته، وكان يزن له في كل يوم درهمين لحمه وخبزه وبقوله إن غلا السعر أو رخص.

٢٢ - وهذا الخليفة الذي عاش هذا العيش الجاف

الخشن، كان شعبه يعيش في بحبوحة ورخاء، وإليك النقول التاريخية التي يرويها ابن عبد الحكم.

قال يحيى بن سعيد: كنا نطوف بالصدقات على الناس في عهد عمر بن عبد العزيز فلا نجد من يقبلها، قد أغنى الناس عمر بن عبد العزيز.

وخرج يوماً في ولايته الخلافة بالشام فركب هو ومزاحم، وكان كثيراً ما يركب فيلقى الركبان بتجسس الأخبار عن القرى، فلقيهما راكب من أهل المدينة، وسألاه عن الناس وما وراءه، فقال لهما: إني تركت المدينة والظالم بها مقهور، والمظلوم بها منصور، والغني موفور، والعائل مجبور، فسُرَّ عمر بذلك وقال: والله لأن تكون البلدان كلها على هذه الصفة أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس.

وقال رجل من ولد زيد بن الخطاب: ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فما يجده، فيرجع بماله، قد أغنى الله الناس على يد عمر بن عبد العزيز!..

٢٣ - ولما حضرت عمر الوفاة قال له مسلمة بن عبد الملك: أوصي يا أمير المؤمنين! قال: ما لي من مال فأوصي فيه، قال مسلمة: هذه مائة ألف دينار فأوصي فيها بما أحببت، قال عمر: أو خير من ذلك يا مسلمة؟ أن تردها من

حيث أخذتها، فقال له مسلمة: جزاك الله عنا خيراً يا أمير المؤمنين، والله لقد أَلنت لنا قلوباً قاسية، وجعلت لنا ذكراً في الصالحين.

٢٤ - ثم حاول مسلمة بن عبد الملك محاولة أخيرة لإنقاذ أولاد عمر - وهم أولاد أخته - من الفقر والضياع من بعده فقال له:

يا أمير المؤمنين! إنك قد فغرت أفواه ولدك من هذا المال، فلو أوصيت بهم إليّ وإلى نظرائي من قومك فكفوك مؤونتهم.

فلما سمع ذلك قال: أجلسوني، فأجلسوه، فقال:

قد سمعت مقالتك يا مسلمة! أما قولك إنني قد أفرغت أفواه ولدي من هذا المال، فوالله ما ظلمتهم حقاً هو لهم، ولم أكن لأعطيهم شيئاً لغيرهم.

وأما ما قلت في الوصية، فإن وصيّي ﴿اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، وإنما ولد عمر بين أحد رجلين: إما رجل صالح فسيغنيه الله، وإما غير ذلك فلن أكون أول من أعانه بالمال على معصية الله.

ثم قال: ادع لي بني!

فأتوه، فلما رأهم ترقرت عيناه وقال:

بنفسي فتية تركتهم عالية لا شيء لهم!

ثم بكى وقال :

يا بني! إني قد تركت لكم خيراً كثيراً، لا تمرّون بأحد من المسلمين وأهل ذمتهم إلا رأوا لكم حقاً.

يا بنيّ! إني قد مثلت بين الأمرين: إما أن تستغنوا وأدخل النار، أو تفتقروا إلى آخر يوم الأبد وأدخل الجنة!، فأرى أن تفتقروا إلى ذلك أحبّ إليّ! قوموا عصمكم الله! قوموا رزقكم الله!.

٢٥ - ونرى أن نختم هذا الحديث عن عمر وأخلاقه وسيرته بوصف زوجته فاطمة بنت عبد الملك له، فقد أرسل إليها عطاء يسألها عن أحوالها فقالت:

إن عمر رحمة الله عليه كان قد فرغ للمسلمين نفسه، ولأمورهم ذهنه، فكان إذا أمسى ولم يفرغ من حوائج يومه، وصل يوم بليته، إلى أن أمسى مساءً وقد فرغ من حوائج يومه، فدعا بسراجة الذي كان من ماله، فصلّى ركعتين، ثم ألقى واضعاً رأسه على يديه، تسيل دموعه على خديه، يشهق الشهقة يكاد ينصدع قلبه لها، وتخرج لها نفسه، حتى برق الصبح، فأصبح صائماً، فدنوت منه فقلت: يا أمير المؤمنين! أليس كان منك ما كان؟ قال: أجل! فعليك بشأنك وخليني وشأني! قالت: فقلت: إني أرجو أن أتعظ، قال: إذن أخبرك.

إني نظرت فوجدتني قد وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها، ثم ذكرت الفقير الجائع، والغريب الضائع، والأسير

المقهور، وذا المال القليل، والعيال الكثير، وأشباه ذلك في
أقاصي البلاد وأطراف الأرض، فعلمت أن الله سائلي عنهم،
وأن رسول الله ﷺ حجيجي فيهم فخفت أن لا يقبل الله مني
معذرة فيهم ولا تقوم لي مع رسول الله ﷺ حجة، فرحمت والله
يا فاطمة نفسي رحمة دمعت لها عيني، ووجع لها قلبي، فأنا
كلما ازددت لها ذكراً ازددت منها خوفاً، فاتعظي إن شئت أو
ذري . . .

وبعد، فهذا هو عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد العظيم
يرحمه الله، ولو لم يكن في تاريخ الإسلام إلا تاريخه، لكفى
ذلك دليلاً على نجاح الإسلام في اشتراكه، ومحمد رسول الله
في قيادته، إذ أنجبت للدنيا مثل هذا الرجل الذي لا يعرف
التاريخ له مثيلاً في قديم الحكم وحديثه، فكيف إذا كان
للإسلام من أمثاله الحاكمين المخلصين عشرات، ومن أمثاله
الأغنياء الزاهدين، مئات ومئات، ومن أمثاله المسلمين الورعين
ألوف تُعد بالعشرات؟! . . .



الخاتمة

يقول الله تعالى :

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٧].

وقال المسيح عليه السلام : «سيكون بعدي أنبياء كذبة»، قيل له : فما علامتهم؟ فقال : «من ثمارهم تعرفونهم».

إذا كانت محاولة البرهان على أفضل النظم عن طريق المقارنة والجدال لا تثمر ثمرتها المرجوة حين يرين الهوى على القلوب، وتطغى العصبية على العقول، فإن المقارنة بين نتائج النظم وثمارها كما يحكيها التاريخ الصادق، سبيل لا مجال لدحضه والرد عليه ولو لجّ المبطلون في عنادهم، ولقد رأينا ثمار اشتراكية الإسلام كما هي في رواية التاريخ وواقعه الحي

في دولتها وفي مجتمعتها وفي أفرادها، فكيف كانت هذه
الثمار؟! .

إن اشتراكية الإسلام:

أخذت من العرب وثنية متردية، وقبائل متفرقة، وحياة
خشنة، وعزلة موحشة، وأعطتهم توحيداً متسامياً، وعيشاً رخيماً،
وأمة واحدة، وقيادة لمواكب النور في تاريخ الإنسانية كلها .
أخذت من العالم عقائده المتفسخة، وملوكه الظلمة،
وحيوانيته المتقاتلة، وأعطته عقيدة محررة، وقيادة ساهرة،
وإنسانية بالنبل والخير زاخرة .

أخذت من العرب «أبا جهل» وأعطتهم «أبا بكر»!

أخذت من الفرس «مزدك» وأعطتهم «أبا حنيفة»!

أخذت من العراق «رستم» وأعطتها «سعداً»!

أخذت من مصر «المقوقس» وأعطتها «عمرأ»!

أخذت من الشام «هرقل» وأعطتها «معاوية»!

أخذت من قيادة العالم «كسرى وقيصر» وأعطتها «خالداً

وعمر»!

أخذت من العالم «إمبراطوريتين» أفنتا الشعوب:

إمبراطورية الفرس في الشرق، وإمبراطورية الروم في الغرب . .

وأعطت العالم «حضارتين» بعثتا الشرق الوثني والغرب

الهمجي من رقتيهما: حضارة «بغداد» في المشرق، و«قرطبة»
في المغرب!

هذه هي بعض ثمار اشتراكية الإسلام، فما هي ثمار
اشتراكية الشيوعيين؟.

أنا لا أتحدث عن ثمارها في بلادها وفي بلاد غير
بلادنا، ولكني أتحدث عن ثمارها في بلادنا فماذا كانت؟.
لقد كانت ثمارها في الوطن العربي: إلحاداً وإفساداً
وخيانة واثماراً.

إنها تريد أن تأخذ من الأمة العربية وحدتها لتعطيها الفرقة
والانقسام.

تريد أن تأخذ من الأمة العربية اجتماع شملها لتعطيها
قوميات متنافرة متقاتلة.

تريد أن تأخذ من الأمة العربية دينها وعروبيتها لتعطيها
إلحادها وشعوبيتها.

تريد أن تأخذ من الأمة العربية رجولتها وفضائلها لتعطيها
انحلالها وإباحيتها.

تريد أن تأخذ من الأمة العربية سيادتها واستقلالها
لتلحقها بركب الاستعمار المبطن بغطاء رقيق من الإنسانية
الزائفة!.

إنها تريد أن تأخذ من العالم الإسلامي وحدته الروحية

وفضائله الأصيلة، لتعطيه قوميات يخاصم بعضها بعضاً،
ورذائل تقتل فضائله قتلاً.

إنها تريد أن تأخذ من العرب والمسلمين مصادر القوة
لتعطيهم عوامل الضعف، وتريد أن تأخذ منهم أمضى أسلحتهم
في كفاح المستعمرين لتلقيهم بغير سلاح في وجه الطامعين.

إنها تريد أن تأخذ من الشرق العربي والإسلامي وثبته
المتوفزة لإنشاء حضارة جديدة تحتاجها الإنسانية، لتعطيه هذه
الحضارة المتردية الشقية التي تلفظ أنفاسها.

إنها تريد أن تحولها عن قيادة «محمد» عليه صلوات الله،
إلى قيادة «إبليس» عليه لعنات الله!.

شأن ما بين أخذ الاشتراكية الإسلامية وعطائها . . وما
بين أخذ الاشتراكية الشيوعية وعطائها.

فهل تستويان في ميزان النقد؟ وهل تستويان في منطق
العقل؟ وهل تستويان في نتائجهما الحضارية والإنسانية؟.

﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾
[السجدة: ١٨].

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَةُ وَالنُّورُ﴾
[الرعد: ١٦].

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾
[المائدة: ١٠٠].

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٢٢].
وأخيراً:

﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْنَى وَالْأَصْرَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ
مَثَلًا﴾ [هود: ٢٤].

﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ
الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠].

أيها السادة:

إن اشتراكية الإسلام:

إلهية في قدسيتها!

محمدية في قيادتها!

عربية في خصائصها!

إنسانية في نزعتها!

عالمية في رسالتها!

ومن أجل ذلك كانت اشتراكية الإسلام لنا نحن العرب
والمسلمين رسالة كريمة وسبيلاً مستقيماً؛ وكانت اشتراكية
الشيوعيين لنا موتاً ذليلاً وفساداً هداماً.

ومن أجل ذلك كانت الدعوة إلى اشتراكية الإسلام خدمة
إنسانية باهرة، وضرورة قومية قاهرة، وكانت الدعوة إلى اشتراكية
الشيوعيين خيانة وطنية سافرة، وجريمة شعوبية فاجرة...

والحمد لله رب العالمين..

الملاحق

١ - جواب الإسلام على الشيوعية ❦

«لهذا الخطاب قصة...»

فقد انعقد المؤتمر الإسلامي المسيحي العالمي في بحدون بين ٢٢ - ٢٧ نيسان (أبريل) ١٩٥٤م بتنظيم من جمعية أصدقاء الشرق الأوسط الأمريكية، ودعيت إليه وفود من جميع أنحاء البلاد العربية وباكستان وإيران وتركيا وغيرها من بلاد العالم الإسلامي، وتردد الوفد السوري أول الأمر في قبول الدعوة ولكننا رأينا أخيراً أن نقبلها لنحبط ما قد يكون وراء المؤتمر من مناورات سياسية!.

وهذا هو الذي وقع.. فقد كان جو المؤتمر وانتقاء كثير من أعضاء الوفود دليلاً على أن القصد من الدعوة إليه هو إنشاء كتلة عالمية باسم الإسلام والمسيحية ضد الاتحاد السوفياتي، وقد كان يومئذ ينتصر لقضايانا في المحافل الدولية، ولم يكن من مصلحة العرب الانقياد وراء المناورات الغربية لإنشاء هذه الكتلة السياسية.

وكان من أبحاث المؤتمر المقررة مقدماً «جواب الإسلام

على الشيوعية» و«جواب المسيحية على الشيوعية». أما جواب المسيحية فقد أعطي لأستاذ من أساتذة الجامعات الأمريكية، وأما جواب الإسلام فقد أعطي لمن لم يحسن مناقشة الموضوع إلا بالسباب والشتم...

واستاءت الوفود العربية من هذا التصرف، فالموضوع جدير بالمناقشة من جهة، وبالحدز الشديد من أن تستغله الدعاية الغربية لمصلحتها السياسية من جهة أخرى، وقد رأى الوفود على أن تُلزم القائمين على المؤتمر بفسح المجال لإلقاء كلمة عن الشيوعية في نظر الإسلام غير الكلمة التي أُلقيت، وشرفّني الوفود بكتابة هذه الكلمة وإلقائها، فكتبت وترجمت إلى الإنجليزية في بضع ساعات، ثم أُلقيت وكان لها وقع القنبلة، واستطعنا أن نحول المؤتمر إلى تظاهرة للانتصار لفلسطين واللاجئين والقضايا العربية والإسلامية.

وقد نشر هذا الخطاب في الصحف والمجلات السورية يومئذ، كما نشر كاملاً في نشرة المؤتمر ضمن الأبحاث والكلمات التي أُلقيت فيه:

من الواجب أن نبحث هذا الموضوع بكثير من الصراحة والحكمة والصدق فنحن هنا روّاد حق في مؤتمر علمي محصور بين لفيّ من أقطاب الفكر في العالمين الإسلامي والمسيحي، لا في اجتماع عام يقصد به الاستيلاء على عاطفة الجماهير بالخطابة المؤثرة والبيان البليغ.

إننا نحن المسلمين ننظر إلى الشيوعية من جهات ثلاث:

١ - ننظر إليها كعقيدة ذات فلسفة مادية تنكر الروح وما وراء المادة، وهي في ذلك تختلف عن الإسلام في أسسها وجوهرها، ولا يمكن أن تلتقي معه في عقيدته وفلسفته، وجواب الإسلام على الشيوعية في هذه الناحية، هو جوابه على كل فكرة خاطئة، أن يفنّدها بالحجة والمنطق وأن يبين ما فيها من انحراف عن الحق وخطأ في الواقع.

٢ - وننظر إلى الشيوعية كنظام اقتصادي اشتراكي، يسعى إلى تحقيق العدالة بين طبقات الشعب، ويمنع تحكّم المال ووسائل الإنتاج في العمل والعمال على أسلوب خاص. وجواب الإسلام على الشيوعية من هذه الناحية: أنه وضع نظاماً اشتراكياً واضح المعالم مستقلاً عن الشيوعية وعن الاشتراكية وعن الرأسمالية، وهو في ذلك لا يحارب الشيوعية في كل اتجاهاتها الاشتراكية ولا يقرّها في كل اتجاهاتها أيضاً، كما أنه لا يحارب النظم الاقتصادية الأخرى ولا يقرّها في كل تفاصيلها واتجاهاتها.

وأعتقد أن الأديان كلها سبقت الشيوعية إلى الرحمة بالبائسين، والإنصاف للناس، والرغبة في تحقيق العدالة بين الجماهير، ولكل ديانة وسائلها الخاصة بها في تحقيق هذه الأهداف، فلا ضير على كل من الإسلام والمسيحية أن تتفق معه الشيوعية في أهدافه الإنسانية النبيلة، وإن كانت تسلك

لذلك طرقاً لا تقرّها المسيحية، أو لا يقرّها نظام الإسلام الاشتراكي.

٣ - وننظر إلى الشيوعية كدولة ذات قوة وأهداف سياسية، وجواب الإسلام على الشيوعية من هذه الزاوية هو جوابه على كل قوة مسلحة تجاوره، فإن سالمته عقيدة المسلمين وكرامتهم واحترمت إرادتهم وسلطانهم على ديارهم سالمها الإسلام ولو كانت مخالفة له في العقيدة والنظام؛ لأن الإسلام لا يفرض الحرب على كل من خالفه، وإنما يضع هذا المبدأ الخالد العادل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، وإن هي حاربت المسلمين في عقيدتهم وكرامتهم وديارهم أعلن عليها الحرب وأمر المسلمين بإعداد كل وسائل القوة لرد العدوان، وشعاره في ذلك هو المبدأ الذي لا يزال شرعة الأمم حتى اليوم، ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وإذا كان جواب الإسلام على الشيوعية المعتدية هو الحرب، كان ذلك جوابه أيضاً على الديمقراطية المعتدية وعلى الصهيونية المعتدية، وعلى كل قوة تعدي على أرضه وحقه، بل تعدي على الأمن والنظام العام ولو كانت من أبنائه ﴿وَأَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وقد يقال: إن الشيوعية تتبنى الثورة والحرب كوسيلة من وسائل انتشارها، وقد يكون هذا صحيحاً وواقعاً، ولكني أتساءل: أليس هنالك بجانب الشيوعية أنظمة ودول تعتمد على القوة وتثير الحروب؟ ألم تعتمد الديمقراطية في بلاد الشرق العربي والإسلامي على القوة والبطش لتحقيق حكمها وسيطرتها؟ ألم تسلك الصهيونية كل وسائل الحرب والتدمير والتقتيل للوصول إلى أهدافها؟ وإذا كان من حق الديمقراطي الغربي أن يزعم بأنه يسعى للسلم، وأن ينكر على الشيوعي إعداده للحرب، فإن من حق رجال الدين وقادة الفكر أمثالكم في هذا المؤتمر أن ينكروا كل وسائل البغي والعدوان، وأن لا يخصصوا بنقمتهم فريقاً دون فريق، فذلك شأن السياسيين الذين لا يرون أنفسهم ملزمين بالتقيد بمبادئ العدالة والحق والأخلاق دائماً وأبداً.

وقد يقال: إن الشيوعية بفلسفتها المادية تحمل مبادئ التدمير لكل القوى الأخلاقية والروحية في العالم، وقد يكون هذا صحيحاً أيضاً وواقعاً، ولكن من حقنا أن نتساءل هنا: ألم تنحرف الديمقراطية في عصرنا الحاضر عن القيم الروحية والأخلاقية للشرائع والديانات؟ ألم تسع الديمقراطية السياسية لتحقيق مطامعها وأهدافها بشره مادي بجانب روح الأنبياء ومبادئ الكتب المقدسة وشرائع الله؟! .

أليست الصهيونية في مطامعها السياسية حركة مادية تجانب كل القيم الروحية والأخلاقية حتى في الشريعة اليهودية

ذاتها؟ فلماذا يقتصر مؤتمرهم على بحث الشيوعية المادية ولا يتناول الديمقراطية المادية والصهيونية المادية؟ . . ولماذا يطلب منا نحن سكان هذا الشرق من عرب ومسلمين وشرقيين أن نحارب الشيوعية وحدها، بحجة أنها مادية تحارب القيم الدينية والأخلاقية بينما نجد العالم الغربي المسيحي تسيطر على سياسته روح مادية لا تأبه إلا بمصالحها وسيادتها، حتى أنها تبنت الصهيونية المادية وخلقتها وزرعتها في بلادنا زرعاً بقوة الحديد والنار، وبإغراء الذهب والدولار؟ .

أمن الممكن أن نطلب من جماهيرنا التي تكتوي بنار الصهيونية، وتعاني فظائع الظلم والإرهاب الاستعماري في بلادنا، أن تصدق بأن الغرب المسيحي مخلص في محاربه الشيوعية لماديتها وخطرها على الأديان والأخلاق، بينما هي تشهد كيف تزدرى الدول الغربية كل مبادئ الحق والعدالة في علاقاتها معها، وتحتضن الحركة الصهيونية الباغية المادية كولد مدلل ينزل أبواه عند كل رغباته ومطالبه؟ .

أيها السادة:

لست أبعد عن الحديث حين أنتقل من الكلام عن الشيوعية إلى الصهيونية، ذلك لأن الصهيونية تعتمد على الشيوعية وتنشرها كما تعتمد على الديمقراطية وتدافع عنها؛ لأن الصهيونية لا دين لها إلا تحقيق مطامعها، وإنكم لتعلمون أن الصهيونية كانت دعامة الحركات الشيوعية في أوروبا

وأمریکا، وأن الجاسوسية التي أقضت مضاجع أمريكا وإنكلترا وغيرهما من دول الغرب، إنما يديرها ويسهر عليها صهيونيون كبار، استطاع التحقيق أن يكشف القناع عن وجوه كثيرين منهم فأسلمهم إلى يد العدالة، ولا يزال القناع قائماً على وجوه كثيرين من كبار الصهيونيين المواطنين في أمريكا وأوروبا، وسيعلم الشعب الأمريكي والشعوب الأوروبية ولو بعد حين، أن هؤلاء الصهيونيين الكبار لم يكونوا إلا خونة ومجرمين كباراً في حق أمريكا وأوروبا على السواء، وهذه العناصر الصهيونية القوية هي التي توجه سياسة الدولة الغربية وتبسط سلطانها ونفوذها على كثير من الرؤساء والزعماء والنواب ودور الصحافة وبيوت التجارة في بلاد أوروبا وأمريكا . . . وهي التي تتصل بأمثالها في الشرق العربي والإسلامي عندنا وتتبنى الشيوعية لا إيماناً منها بالشيوعية، ولكن استدراراً لعطف الشيوعية الدولية وتأبيدها كما فعلت في إقامة دولة إسرائيل . . .

من أجل ذلك كان الحديث عندنا في الشرق الغربي والإسلامي عن الخطر الشيوعي مقترناً بالحديث عن الخطر الصهيوني .

إنكم أيها الأمريكيون والإنجليز والفرنسيون والكنديون والإيطاليون وغيرهم من زملائنا أعضاء هذا المؤتمر، قد لا تشعرون بخطر الصهيونية ومحاربتها للأديان والشرائع، وخاصة رجال الدين وأساتذة الجامعات منكم، ممن لا يمارس السياسة ولا يعاني مشاكلها، فاسمحوا لنا إذن نحن أبناء هذه البلاد،

أن نكاشفكم بحقيقة هذا الخطر، وعليكم أنتم يا رجال الدين وأساتذة الجامعات وأصدقاء الشرق الأوسط أن تفسحوا صدوركم لآلامنا ما دمتم تريدون منا أن نتعاون معاً على الخير، وأن نسير في طريق واحدة تؤدي بالإنسانية إلى السعادة والسلام.

إن الصهيونية حركة مادية لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا بالقيم الروحية والأخلاقية، وهي حركة سياسية تستغل كل الشرائع والقوانين والمثل العليا لتحقيق مطامعها في السيادة والملك.

وهي سياسة ميكيفيلية تستبيح بكل الجرائم الخلقية والاجتماعية من قتل وتخريب وتشريد للوصول إلى غايتها. وهي حركة عدوان تدبر الحروب، وتثير العداوة والبغضاء بين الشعوب.

هذه هي الصهيونية في فكرتها وفي واقعها، فإذا شككتم في ذلك فتعالوا لتروا الصهيونية بأعينكم خراباً ويطماً وتشريداً وإجلاءً وإفناءً، تعالوا بنا نزر معكم أماكن اللاجئين لتروا آثار الصهيونية في جولاتها الأولى، وهي الآن تستعد للجولة الثانية والثالثة وغيرها حتى تصل إلى ما تريد من إفنائنا كشعب، والقضاء علينا كأمة ذات دين وحضارة روحية ومثل عليا.

ومن أجل ذلك نعتبر الصهيونية خطراً قائماً في قلب وطننا العربي الإسلامي، ونعتبر كل من يساندها عدواً للحق

والأخلاق وللأديان، ونحن حين نخوض ضدها معركة الدفاع، إنما نخوضها لا من أجل أنفسنا وتراثنا وقيمنا الأخلاقية فحسب، بل نخوضها من أجل الإنسانية كلها، من أجل القيم الروحية والخُلُقِيَّة التي جاءت بها شرائع الله، ولئن كان الغرب المسيحي وقف حتى الآن موقف المؤيد الممد للحركة بكل ما يستطيع من نفوذ ومال، فإن العالم الإسلامي ليطلب منكم يا قادة الروح في الغرب أن تحيوا شعور أممكم وشعوبكم، وتوقظوا الضمير العالمي لإيقاف هذه الكارثة التي نشأت عن أكبر غزو إفنائي في تاريخنا القديم والحديث.

أيها السادة:

لقد كان من الحق حين وضع في برنامج أبحاث المؤتمر موقف الإسلام والمسيحية من الشيوعية أن توضع في البرنامج أيضاً أبحاث حول أسباب انتشارها ووسائل مكافحتها، وهو أمر لا بدّ منه ليكون لبّحت هذا الموضوع نتائج عملية مثمرة، إن المريض لا يكتفي من طبيبه أن يقول له بعد معاينته: «إنك مريض» ولكنه يطلب منه أن يكشف له عن أسباب مرضه وأن يصف له علاجه الناجع، وإذا كانت فلسفة الإسلام والمسيحية تجانبان الفلسفة الشيوعية المادية كان لا بدّ لانتشار الشيوعية في بلاد المسيحية والإسلام من أسباب أدّت إلى هذه النتائج:

١ - وأول هذه الأسباب في رأينا فساد الأنظمة الاجتماعية وخاصة في الشرق الإسلامي، فإن انحطاط مستوى

المعيشة والعلم والصحة والتفاوت الفاحش بين الطبقات وفساد أنظمة الحكم وانحراف الحكام عن سنن العدالة، ذلك كله من أكبر أسباب التذمر الذي يؤدي بالجماهير إلى اعتناق أية فكرة تظن فيها الخلاص من حالتها السيئة. إن الجماهير إنما تُعنى بمصالحها المادية قبل كل شيء، وهي تفتش عن تحقيق تلك المصالح في دائرة أديانها، فإذا رأت فيها العجز والإعراض عن تحقيق ذلك تولّت عنها وهي تفتش عن مذهب يعدها بالإنقاذ، وستتبعه حتماً ولو كان آتياً من الشيطان.

٢ - وثاني هذه الأسباب محاربة الديمقراطية الغربية لشعوب الشرق في أمانيتها التحررية والاستقلالية، ومحاولة إبقائها تحت نير الجهل والظلام والعبودية، وإشاعة حكم الإرهاب والبطش في كثير من الأقطار المتحفزة للتحرر، كل ذلك كان له أثره في اتجاه الجماهير إلى نظام يعدها بالتحرر من سلطان الديمقراطيات وبسطها وإرهابها.

٣ - وثالث هذه الأسباب - وهو سبب خاص ببلادنا - ذلك التأييد الذي لقيته الصهيونية من الديمقراطيات الغربية. حتى أصبح لها كيان مفروض في قلب الوطن العربي رغم إرادة سكانه وشعوبه، مما شرد مليوناً من سكان فلسطين، وأشاع المرارة والخيبة في نفوس العرب والمسلمين، وجعل أوساط اللاجئين أمكنة صالحة للشيوعية تزداد يوماً بعد يوم، واعدروا هؤلاء اللاجئين أيها السادة، اعدروهم إذا تلفت أحدهم إلى زوجته فرآها أسيرة أو مفقودة، وتلفت إلى أولاده فرأى البرد

والمرض والسل يفترس واحداً بعد آخر، وتلفت إلى نفسه فرأى
خيمته تقتلعها الرياح وتغطيها الثلوج، ورأى جسمه تهده
الأمراض، ورأى نفسه عاجزاً عن توفير الكرامة لنفسه وأطفاله.
إنه ليعاني هذا كله وهو يرى بعينه أرضه تزرع، وداره تسكن،
وأثائه ينهب، ويرى أن ذلك كله نتيجة سياسة الديمقراطيات
الغربية وحكمها وتأيدها للصهيونية المحتلة لأرضه وداره،
فكيف تستطيعون أن تقنعوه مع ذلك بأن يؤمن بأن هذه
الديمقراطيات تحمل لواء الحق وتمثل المعسكر الذي يعتقد
بالروح والقيم الأخلاقية والدينية.

إن اضطراب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في أوروبا
جعل نصفها يميل إلى الشيوعية أو يقع تحت قبضتها، فكيف لا
تؤدي سوء أوضاع اللاجئين وهي أسوأ بآلاف المرات من
تلك، إلى اعتناق الشيوعية أو غيرها وهم في تلك الحالة من
البؤس والشقاء؟ هذه هي الأسباب الرئيسية لانتشار الشيوعية
وبذلك يعرف الطريق الواضح لمكافحتها.

إنه لا سبيل لكم - لتكونوا عمليين مخلصين في نصره
القيم الروحية والأخلاقية - من أن تعلنوا إنكاركم لاستمرار
الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السيئة في أوساط الشعوب
والجماهير، ومن أن تعلنوا إنكاركم لسياسة الديمقراطيات
الغربية في موقفها من أمانى الشعوب العربية والإسلامية، ومن
أن تعلنوا استنكاركم للصهيونية كحركة مادية فيها كل الخطر
على السلم وعلى الأمن وعلى الأخلاق والدين في هذه المنطقة

الحساسة من الشرق الأوسط، كونوا جريئين مخلصين أيها السادة في إعلانكم هذه الحقائق، وسنكون نحن جريئين مخلصين حين نعلن لكم أنه من العبث أن تفكروا بحمل شعوبنا على محاربة الشيوعية وحدها، وهي ترى الدول الديمقراطية الغربية تخذل قضايانا في المحافل الدولية وتساند الدول الاستعمارية منها بكل قوة.

لقد قال المستر تشرشل كلمة ذهبت مثلاً في التاريخ يوم اعترض عليه بعض الناس حين مد يده إلى روسيا في الحرب ليتعاون معها على حرب ألمانيا، قال: «إنني مستعد لأن أتحالف مع الشيطان في سبيل الوصول إلى النصر» وتعاون الحلفاء يومئذ مع الشيوعية خلال مدة الحرب العالمية الثانية، وما كان تحالفهم مع الشيوعية الفكرية ولا مع الشيوعية الاقتصادية، وإنما كان مع الشيوعية القوية المسلحة لأن مصلحتهم التقت مع مصلحتها في هذا التعاون، ونحن اليوم لا نريد أن نفرض سيطرتنا ولا انتصاراتنا على الشعوب، وإنما نريد أن نصل إلى حقنا . . . نريد أن نطمئن على حرياتنا وكراماتنا . . . إن من حقنا أن نعيش أحراراً في فلسطين وسوريا ولبنان والأردن وفي العراق وفي مصر وفي مراكش وتونس والجزائر وفي كشمير وفي أندونيسيا وفي إيران وفي كل بلادنا العربية والإسلامية . نريد أن نصل إلى هذا الحق الذي تحاربه الديمقراطيات الغربية المسيحية حرباً تنكرها مبادئ الديانات وشرائع الله، فهل نلام إذا نظرنا إلى مصلحتنا المشروعة في مهادنة كل من يعترف لنا بهذا الحق؟ . . .

سيذهب كل جهد لكم عبثاً ما لم تعلنوا قراركم في هذا المؤتمر جريئاً واضحاً في هذه القضايا كلها، وعندئذ تنالون احترام العالم وثقته، وتسيرون في طريق التعاون المثمر المفيد بين الإسلام والمسيحية، لرد الإنسانية الجامحة إلى الله، ولتدعيم القيم الروحية التي لا يقوم بناء العالم الحر الكريم إلا على أساسها.

وإذا لم تفعلوا ذلك فثقوا أننا لن نسير مع الغرب خطوة واحدة في مكافحة أية حركة مادية كقوة سياسية، ما لم يثبت لنا الغرب عملياً حسن نيته وصدق إخلاصه في التخلي عن مناصرة الصهيونية حتى ندرأ أخطارها عن بلادنا وعن العالم كله، وفي الاعتراف بحقوقنا كاملة في السيادة والاستقلال، حتى نتعاون معه تعاون الحر مع الحر، والكريم مع الكريم، لا تعاون العبد مع السيد، والذليل مع العزيز، والمظلوم مع الظالم.

هذه كلمة نقولها اليوم رجاء أن تحتل من قلوبكم مكان الاقتناع والتأييد، فتكونوا أنصاراً للحق في أوساط شعوبكم تجهرون بكلمته القوية على مسمع من حكوماتكم ورؤسائكم وإلا فإننا نقولها اليوم للتاريخ... وسيقول فيها التاريخ كلمته فيما بعد...

اللهم وفقنا جميعاً للخير والحق، وألهمنا رشدنا، وهيئنا لإنقاذ الإنسانية من طغيان السياسة على شرائع الله وآدابه..

﴿ ٢ ﴾ - مع المعترضين خطتان مختلفتان ﴿﴾

كل فكرة حديثة لا بد من أن تثير جواً من النقاش والأخذ والرد، وفكرة «اشتراكية الإسلام» ليست حديثة على الإسلام، ولا مبتدعة في أجوائه، وقد رأى القارئ أن جميع ما ذكرناه من مبادئها وقوانينها مؤيد بأدلة من مصادر التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة، مدعمة بالفهم والتطبيق العمليين في عصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وعصور الاجتهاد والتفريع الفقهي العظيم.

ولكن الجديد في «اشتراكية الإسلام» هو المناداة بها وإحياء الدعوة إلى مبادئها وقوانينها بعد أن أهملها المجتمع الإسلامي أمدأ طويلاً، وأصبحت نسياً منسياً في أذهان جمهور الفقهاء وعلماء الشريعة في العصور الأخيرة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية محفوظة في مصادرها ونصوصها، مهما غفل الناس عنها، أو انحرفوا عن تطبيقها في بعض عصور الانحطاط والتخلف، كان من السهل الرجوع إليها لمعالجة المشكلات التي يتعرض لها المجتمع الإسلامي في عصرنا الحاضر.

إن مجتمعنا يعاني من المشكلات ما لم يعانيه مجتمع إسلامي في عصر من العصور الماضية، وذلك لعوامل عدة نذكر من أهمها:

١ - اصطدام مجتمعنا بالحضارة الغربية ونظمها وفلسفتها

وأخلاقها التي تختلف في جوهرها عما ساد المجتمع الإسلامي من نظم وفلسفات وأخلاق وعادات.

٢ - تفكك مجتمعنا السياسي والاقتصادي والاجتماعي تفككاً لم يواجهه المجتمع الإسلامي في عصر من عصوره الماضية.

٣ - شعور أبنائه بالحالة المتخلفة التي يعيشون فيها، ورغبتهم في التخلص من هذا التخلف، والسير في ركب الحضارة التي تسود العالم اليوم.

كان من الطبيعي أن يحس المتعلمون وحملة الفكر فينا بوطأة هذا التخلف، والحاجة إلى سلوك الوسائل المجدية للخلاص منه.

والواقع أنهم قد انقسموا إلى ثلاث فئات في معالجة مشاكلنا القائمة:

أ - فالفئة الأولى: فئة لا تؤمن بصلاح ما في يد الأمة من تراث وعقيدة لحل هذه المشكلات، فاتجهت إلى الحضارة الغربية تنشد عندها الحل وتبتغي لديها الترياق. وقد أسرفت هذه الفئة في هذا الاتجاه بحيث تخلت عن تفكيرها المستقل وعن شخصيتها المستقلة فاستحسنت كل ما رآته في الحضارة الغربية، وهاجمت كل ما لا يتفق مع اتجاهاتها وأخلاقها. وقد كان قليل من التبصر والإخلاص يحتم عليها أن تتلمس الفوارق بين مجتمعنا والمجتمعات الأوروبية، وأن ما يصلح

لها ربما لا يصلح لنا، وما يفيدها قد يضر بنا ضرراً بالغاً.

ب - والفئة الثانية: هي التي تؤمن بأن في الإسلام حل هذه المشكلات إيماناً غيبياً، ولكنها لا تعرف كيف يحلها، وتظن أن من الممكن تطبيق الإسلام بنفس الأشكال التي طبقت في عصر الخلفاء الراشدين تماماً.

وهؤلاء هم أكثر فقهاء الشريعة وعلمائها، وهم بعيدون كل البعد عن تفهم مشكلات المجتمع الإسلامي الحديث، ويقفون منها دائماً موقفاً سلبياً، وكل ما يقدمونه للناس قولهم أن الرجوع إلى الإسلام هو الذي ينقذنا من مشكلاتنا! ولكن كيف؟ وإلى أي مدى؟ وما هو رأي الإسلام في المشكلات التي لم يعرفها السلف في عصور الخلفاء الراشدين فما بعدهم؟ اللهم لا شيء...

وأبعد من هذا أنهم يحاربون كل اتجاه لحل هذه المشكلات على ضوء مبادئ الإسلام ومقاصده العامة، بل على ضوء تطبيق الرسول ﷺ نفسه لهذه النصوص وفهم علماء السلف في عصور الاجتهاد لها فهماً نيراً صادقاً يلتقي مع روح الإسلام وأهدافه العامة، إنهم يحاربون هذه الحلول في هذا الاتجاه مستمسكين بنصوص للفقهاء أو لبعضهم حين جمد العقل الإسلامي ورائت البدع على المجتمع الإسلامي، ونسيت مقاصد التشريع بل تنوسي تاريخ الرسول والخلفاء الراشدين وتطبيقهم العملي الرشيد لتلك النصوص.

إن الشريعة عندهم هي هذه النصوص والآراء الفقهية التي وضعت في عصور متأخرة، والتي لا يتلاءم كثير منها مع مشكلاتنا الحاضرة، ولا ينسجم مع روح الشريعة السمحة التي جاءت بالعدل والحق وسعادة الناس في دنياهم وأخراهم.

هؤلاء هم الذين تكلموا باسم الإسلام في المجتمع أمداً طويلاً، وأظهروا الإسلام بمظهر العاجز عن حل مشكلات المسلمين، المتنطع الذي لا يقوم إلا على الشدة والضييق والحرَج، والمسائر للظلم الاجتماعي والتخلف البعيد الذي عاش فيه المسلمون بضعة قرون.

وقامت المعركة بينهم وبين الفئة الأولى، وكان سلاحهم ضدها هو الاتهام بالكفر والإلحاد، وسلاح أولئك ضد هؤلاء هو الاتهام بالرجعية والجمود.

وكان الجمهور الإسلامي بمجموعه، وبطبيعة إيمانه واقتناعه بدينه، مستعداً أن يصغي إلى هؤلاء الفقهاء أكثر، فأيدهم وسار وراءهم.. وكان من الممكن أن يكون لهم قوة كبرى لإقامة إصلاح اجتماعي شامل لو كان هؤلاء الفقهاء بغير تلك العقلية وعلى غير تلك السلبية.

ولكنهم لم يفعلوا شيئاً، وازدادت وطأة الحضارة الغربية على العالم الإسلامي، وازداد اتصال المسلمين بها وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وانتشرت المعرفة، واتسع نطاق العلم - الذي كان متسماً بطابع التفكير الغربي - في مدارسنا ومعاهدنا

العليا، وبدأ الجمهور الإسلامي يفقد ثقته بهؤلاء الفقهاء الذين عجزوا عن حل مشكلاته، من حيث لم يثق أبداً برواد الثقافة الغربية المتسمة بطابع العداء للإسلام خاصة والأديان عامة.

ج - ونتيجة لكل صراع من هذا القبيل نشأت الفئة الثالثة التي كان موقفها وسطاً بين الفريقين وإن كانت في مبادئها أقرب إلى الفقهاء من أولئك، وتقدمت لحل المشكلات.

هذه الفئة تنادي بأن الإسلام يحل كل مشكلاتنا الاجتماعية، فهي في هذا تلتقي مع أولئك الفقهاء، ولكنها تختلف معهم في فهم هذه المشاكل وتصورها وطبيعة حلها، وتختلف معهم في طريقة فهم الإسلام وتمثل مقاصده العامة. ويختلفون مع الفئة الأولى من رواد الثقافة الغربية بموقفهم من عقيدة الأمة وتراثها، وبموقفهم من الحضارة الغربية وإيمانهم باستقامة مبادئها ومذاهبها واتجاهاتها.

إنهم لا يرون هذه الحضارة الغربية قادرة على إسعاد الناس، ولا يرونها قائمة على أساس يحقق للعالم الأمن والرخاء، ويرونها مضطربة حائرة شقية آخذة في الانهيار، فلا تصلح أساساً يبنى عليه إصلاح حقيقي لحل مشكلاتنا الاجتماعية، ولا يرون فيها قدوة صالحة لاتجاه فكري واجتماعي سليم^(١).

(١) انظر مقدمتنا لكتاب من «روائع حضارتنا» ففيها بسط وافٍ لموقفنا من هذه الحضارة ورأينا فيها وفي أصحابها.

وهكذا وقفت هذه الفئة موقفاً «وسطاً» ووجد فيها الجمهور الإسلامي أملاً في قيادة رشيدة لمستقبل باسم، ولولا أنها كانت لها مشكلاتها الخاصة، وأخطاؤها المنهجية، وظروفها الصعبة، لتصدرت القيادة الفكرية للعالم الإسلامي بلا ريب، ولتم لها ما أرادت من إصلاح شامل لجميع الأوضاع القائمة في المجتمع الإسلامي الحديث.

المعترضون:

وبعد، فهذا الكتاب نموذج لتفكير هذه الفئة الثالثة، ولحلها لمشكلات المجتمع الإسلامي، وقد قام على أساس واضح من استقلال التفكير عن كل من الفئتين السابقتين اللتين لم تقدم إحداهما للمجتمع الإسلامي حلاً معقولاً مدروساً منسجماً مع عقيدة الأمة ملتقياً مع رغبتها في حل مشاكلها القائمة حلاً علمياً ممكناً.

وكان من الطبيعي أن تستقبله الفئة الأولى بشيء من البرود أول الأمر؛ لأنه يحمل اسم «الإسلام» وهم لا يحبون كل ما يمت إليه بصلة، ولا يثقون بكل ما يحمله من آراء، ولا يستسيغون طعماً لكل ما يقدمه لهم من ألوان الغذاء!.

ولكنني كنت واثقاً أن فيهم فئة تريد الحق وتبحث عنه، فإذا وجدته لم تتردد أن تعلن اغتباطها بما وجدت ورضاها عما عرفت بعد أن جهلت.

وهكذا كان.. فقد وصلتني رسائل من بعضهم يعلنون

فيها فرحهم بما كشف لهم من حق كانوا يجهلون، وطريق كانوا يضلون عنه .

وأما الفئة الثانية من الفقهاء، فهي على عاداتها تستقبل كل ما لا يرضيها بالسلبية المطلقة، والتشكيك المغلق .

وفيها نفر طيب ممن نجلهم ونحترم علمهم وإخلاصهم للدين ودفاعهم عنه وإن اختلفنا معهم في المنهج والطريق .

وقد كان لبعضهم اعتراضات على ما جاء في «اشتراكية الإسلام» كتبوا بها إليّ جزاهم الله خيراً، وهذه الاعتراضات لا تخرج عما أجملته من أسباب الخلاف بيننا وبينهم .

ولست أريد الدخول في نقاش لفظي مع هؤلاء الأفاضل، ولكنني أحب أن أحدد وجهة النظر المختلفة بيننا وبينهم في موضوع «اشتراكية الإسلام» وغيره .

إن لنا موقفاً من فهم نصوص الإسلام، وموقفاً من فهم مشاكل المجتمع .

أما فهمنا لنصوص الإسلام فلا يشك كل من درس نصوص الشريعة في قرآنها وسنتها وعمل الخلفاء الراشدين أنها تقوم على ثلاثة مبادئ رئيسية :

أولاً: تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون إليه، ولا تضيق الشريعة بمصلحة للمجتمع، يقر العقلاء والدارسون الشرعيون والاجتماعيون بأنها مصلحة .

ثانياً: تحقيق العدالة بين الناس إذا تعارضت مصالحهم،
مهما كلفت العدالة من غرم لبعض الناس.

ثالثاً: تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع
الإنساني، فلا يقف الإسلام في وجه تطور ما في مختلف
نواحي الحياة الاجتماعية، إذا كان هذا التطور نتيجة محتمة
لتطور الفكر أو العلم أو ضرورات الحياة.

هذه هي المبادئ الثلاثة التي نعتقد أن نصوص الشريعة
كلها تقوم عليها وتؤيدها وتدعو إليها، فكل اجتهاد، وكل
رأي، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ فهو
مرفوض عندنا مهما كان قائله؛ لأنه ينافي روح الشريعة
ورسالتها الاجتماعية في الحياة.

وأما موقفنا من مشاكل المجتمع، فهو وجوب دراستها
دراسة عميقة، والاختلاط بالمجتمع اختلاطاً شاملاً لكل فئاته،
حتى تحدد المشكلة وتعرف أسبابها ويعرف الطريق الصحيح
لحلها حلاً عملياً متفقاً مع رسالة الإسلام.

وعلى هذا الأساس في فهمنا للنصوص وتمثلنا للمشاكل
نختلف عن بعض الفقهاء الأفاضل المعترضين.

إنهم يفهمون الشريعة فهماً جزئياً، مفككاً غير متجه نحو
هدف عام ورسالة شاملة للحياة، ثم هم يتذكرون بعض
أحكامها وينسون بعضاً آخر، مع أنها كل لا يتجزأ، ووحدة لا
تتفرق، ثم هم يقيمون وزناً كبيراً لنصوص الفقهاء المتأخرين

فيعتبرونها شريعة منزلة لا يجوز العدول عنها ولا مخالفتها ولا الرد على قائلها مهما خالفت روح الشريعة ومقاصدها العامة.

ثم هم يغفلون التطور الذي طرأ على المجتمع الإسلامي في هذه العصور، بعد أن مضى عصر أولئك الفقهاء، وأن التفقه في دين الله يحتم عليهم أن يعالجوا ما تطور من أوضاع المسلمين على ضوء مبادئ الشريعة ونصوصها لا على ضوء نصوص فقهية اجتهادية نشأت في جو خاص وعصر خاص وتفكير خاص.

ثم هم لا يختلطون بالمجتمع الذي يعيشون فيه إلا اختلاطاً بسيطاً، ويُخدعون ببعض المظاهر فيظنونها من علائم الخير مع أن وراءها شراً كبيراً وظلماً فاحشاً.

يرى أحدهم من بعض الناس مظاهر من التدين كحضور الصلاة في المساجد، وصيام رمضان، واحترام العلماء، وإقامة الولائم للفقراء في بعض أيام رمضان، والتصدق بالنزر اليسير على بعض الفلاحين المعدمين، فيعجبه ذلك منه ويشيد بدينه وصلاحه ورقة قلبه و«إنسانيته» ويشهد له بأنه يخرج «الزكاة» ويتصدق على «الفقراء» مع أنه يأكل حقوق الناس ويظلم الفلاحين ويجمع الأموال الطائلة من جهودهم وظلمه لهم واحتجازه حق الله عنهم، وله أولاد فجار أشرار ينفقون في ليلة من لياليهم الحمراء ما ينفقه أبوهم على موائد الفقراء سنة كاملة..

فإذا نزل هؤلاء الفقهاء ضيفاً على صاحب أرض كبيرة
فقدم له مائدة عامرة بألوان الطعام، خرج يشكره على كرمه،
وهو لا يفكر أن يسأل عن هؤلاء الفلاحين والعمال الذي يعيش
بينهم هذا الغني «الكريم» كيف يعيشون؟ وكيف يأكلون؟ وكيف
يعاملهم هذا الغني «الكريم» وماذا ينالهم «من كرمه»؟ .

ثم هم لا يخرجون في الغالب من بيوتهم إلا إلى
مساجدهم أو مدارسهم وإذا مروا في الطريق غضوا أبصارهم
لئلا يروا المنكرات، ولا يفكرون في أن يختلطوا بالتجار في
أسواقهم، والعمال في بيوتهم، والناس في مجتمعاتهم، ليروا
كيف يتعاملون، وماذا يعانون من المشاكل، وماذا يفتك بهم
من سموم وأخطار، ويكتفي أحدهم بأن يسمع من بعض من
يحضر مجالسه شكوى عن معاملات التجار أو لبس النساء، أو
أخلاق الشباب، فإذا هو ينكر ويصيح دون أن يبحث عن أصل
المشكلة وأسبابها وعواملها وكيف تحل حلاً عملياً يستطيعه
الناس وترضاه الشريعة؟ .

هذا مثل لغفلة هؤلاء الفقهاء عن دينهم وشريعتهم
ورسالتهم في المجتمع الذي يعيشون فيه، وبهذه الروح
والسمات الظاهرة أرسل بعضهم ينقد بعض ما جاء في
«اشتراكية الإسلام» .

إنه لا يوافق على تحديد الملكية بالنسبة للملكيات القائمة
الآن، ويجيز ذلك بالنسبة لما ينشأ من ملكيات في المستقبل،

ولا يوافق على التأميم لأن في ذلك انتزاعاً لملكية الأرض ممن يملكها «شريعاً»، ومع ما قدمته في بحث التأميم وتحديد الملكية من مستندات شرعية لذلك فإنهم لا يفكرون أبداً في مصائب الفلاحين الذين كانوا يعيشون في النظام البائد: فقرهم، ومرضهم، وجهلهم، وتعاستهم وتشردهم، وإنما يفكرون في حماية «حق» صاحب الأرض الواسعة في الإبقاء على ملكيته لئلا «يُظلم».

إنهم يغضبون لظلم «فرد» واحد، ولا يغضبون لظلم «الآلاف وعشرات الآلاف» فهم بين أمرين: إما أن يعترفوا بالحالة التعيسة التي تعيش فيها هذه الألوف المؤلفة، ولكنهم لا يرون مجالاً لإنصافها بحجة أن «الشريعة» أعطت صاحب الأرض الحق في هذه الملكية التي نشأ عنها هذا الظلم القبيح، وبذلك يكونون قد جنوا على الشريعة وأساءوا إليها، وصدوا الناس عن دين الله من حيث يتصدون للدعوة إليه والدفاع عنه، وإما أن يجهلوا الحالة التعيسة التي يعيش فيها أولئك الفلاحون، فكيف يجوز لهم أن يتصدوا للوعظ والإفتاء والتحدث باسم الشريعة وهم لا يعلمون أمراض المجتمع الذي يعيشون فيه؟.

لقد قال بعضهم: لا حاجة إلى فرض ضرائب على الشعب عند الكوارث والمحن، فمن الممكن أن تستدين الدولة من الأغنياء الزكاة الواجبة عليهم لمدة سنة أو سنتين عما يستقبل من الزمان! وكما روي أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

فهل ترى مثل هذا التفكير يدل على فهم لتطور المجتمع والدولة وأحوال الناس؟.

ثم ألا ترى فيه غفلة عن نصوص الشريعة التي ذكرناها والوقائع التاريخية التي أثبتناها مما يجعل من حق الدولة أن تفرض مثل ذلك على الشعب حين وقوع الكوارث أو احتياج بيت المال إلى المال؟.

ويقول بعضهم: إنه لا سبيل إلى انتزاع الملكية ممن يملك الأرض بحجة حماية الفلاحين من التشرد والجوع، بل على الدولة أن تطعمهم وتكسوهم! كأن من واجب الشعب - ومال الدولة هو مال الشعب - أن ينفق على فلاحى أرض يستغل صاحبها جهودهم وأعمالهم لتنمو ثروته وتكثر أمواله، أي أننا يجب أن نأخذ من الشعب لنمكن «فرداً» واحداً أن يزيد في ثروته وبذخه وتبذيره وإفساده للأخلاق وللكرامات.

ومن أعجب ما قرأته من اعتراض هؤلاء: إن الفقر ليس نقمة دائماً وأبداً، بل هو «نعمة» في أكثر الحالات، ولأكثر الناس!.

يقولون هذا وهم يعنون بالفقر الجوع والعري والمرض وحرمان وسائل العيش الكريم، وهم بأنفسهم لا يطيقون على هذا صبراً، ولا يصبرون عليه ولا يرضونه لأولادهم ونسائهم يوماً واحداً، فكيف يبررون به رضاهم عنه لجمهور الأمة وسواد الشعب؟.

لقد كان رسول الله ﷺ يقول عن الفقر أنه قريب من الكفر، وعن الجوع أنه بثس الضجيع، ويستعيد بالله منهما ومن غلبة الدين وكثرة الهموم وقهر الرجال...

فكيف يرضى عالم بدين الله، محب لرسول الله أن يرضى بتقلب الجماهير في البؤس والجوع والهموم والأمراض والأحزان، من حيث تعيش بجانبهم «قلة» مترفة فاجرة تحدث القرآن عنها كثيراً بأنها تحارب شرائع الله ورسله وتعمل على انهيار الأمة وخراب البلاد.. وكذلك رأيناها تفعل!..

إن رسالة تمتاز عن جميع الشرائع والديانات بأنها نظمت شؤون المعاش ولم تترك رعاية الفقراء وإطعامهم صدقة ولا منة، بل حقاً وواجباً، وهي الشريعة الوحيدة التي لم تعن بشيء من أمور الحياة الدنيا بمثل ما عنيت بأمر التملك والكسب وتنظيم وسائلهما وضمان كرامة المعيشة لكل فئات الشعب وطبقاته.

والإسلام صريح في أن ضمان ذلك للناس من أقرب القربات إلى الله، ولقد رأينا كيف اعتبر عبد الله بن المبارك إطعام صبيين جائعين أفضل من التقرب إلى الله بحجة هو ومن معه! وكيف أعطاهما ما كان يدخره لنفقات الحج ثم قفل عائداً إلى بلده وقال: «هذا أفضل مما قصدنا إليه!».

صيانة طفلين من الجوع والعري والتشرد أفضل من التنفل بالطواف بالبيت والصلاة بالمسجد الحرام والوقوف بعرفات،

أفضل من قراءة القرآن وذكر الله وأداء شعائره!.. هذا هو الإسلام الذي تفتحت له قلوب أبناء الدنيا يوم فتح الدنيا.. وهذا هو الإسلام الذي تريده الدنيا اليوم!..!

أترى لو أن هذا الإسلام الذي فهمه أمثال الإمام المحدث المجاهد العالم العظيم عبد الله بن المبارك يفهمه اليوم علماءنا وحملة الشريعة فينا، أكان في الدنيا من يتطلع بعقله وبصره إلى آفاق عقيدة أخرى ليجد في ظلها السعادة والاطمئنان؟ أكانت الجماهير تفتن بالشيوعية أو الاشتراكية الغربية أو غيرهما من النظم التي تزعم أنها جاءت لتنقذ العالم من البؤس والشقاء؟ أكان في أبنائنا من يكفر بالله ويستهزئ بدينه ويتخلى عن نبيه إلا أن يشاء الله؟...

إن العالم اليوم - ونحن المسلمين خاصة - في أشد الحاجة إلى هذا الإسلام الذي فهمه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وصلاح الدين الأيوبي، وعبد الله بن المبارك والبخاري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن تيمية وأمثالهم من أئمة الإسلام وأعلام الهدى.. فمن كان عاملاً لخير الإنسانية فليعمل لهذا، ومن كان يريد الخير للإسلام ويزعم الغيرة عليه والدفاع عنه فلا يقف في وجه الذين يدعون لمثل هذا.. ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

أضواء على اشتراكية الإسلام^(١)

- ١ -

كـه للدكتور مصطفى السباعي

«كانت جمعية الوعي العربي في دمشق قد طلبت من الدكتور السباعي إلقاء محاضرة في ناديها عن «اشتراكية الإسلام» وما يثار حولها، ويضيق المجال عن نشر المحاضرة بأكملها لكننا نكتفي بإيراد موجز لأهم ما جاء فيها وما دار من المناقشة بعدها».

لمحة تاريخية موجزة عن الاشتراكية:

منذ أقدم العصور والأنبياء والمصلحون والحكماء يحاولون حل مشكلة الفقر وما ينشأ عنه من حرمان ومهانة، وما يؤدي إليه من ظلم وعدوان، والإنسان بطبيعته مفطور على كراهيته للظلم ونقمته عليه، ولا أريد هنا أن أتعرض لموقف الديانات الإلهية من هذه المشكلة، فذلك ما تكلمت عنه في كتابي «اشتراكية الإسلام» ولكنني أريد أن أتكلم عن محاولات المفكرين الغربيين لمعالجة هذه المشكلة منذ عصر الصناعة حيث برزت مشكلة العمال تقض مضاجع هؤلاء المفكرين لما

(١) نشر في مجلة «حضارة الإسلام»، العدد الأول، السنة الثالثة.

يرونه من ظلم لاحق بهذه الطبقة البائسة يومئذ وما كانوا يعاملون به من معاملة أشبه بمعاملة الحيوان المهين الذي يحشر بالمئات لينتج ما يزيد في ثروة أصحاب رؤوس الأموال غير أبهين بحقوقهم وكرامتهم الإنسانية.

وأول من حاول وضع أسس فلسفية لإنصاف هؤلاء البائسين هو «سان سيمون» الذي نادى باعتناق دين جديد محل المسيحية التي أدت دورها التاريخي وأن على الناس أن يتصرفوا بروح الإخاء، وأن يخضعوا على شيء لمحاولة تحسين الأحوال المعنوية والمادية لأغلب السكان مباشرة وبأقصى سرعة ممكنة، وقال: إن المهمة الأساسية للدولة هي تحقيق رخاء الجماهير، ثم تطورت مدرسته فهاجمت المساوىء المترتبة على تطور الرأسمالية الصناعية، وهاجمت الإرث ونددت بالاستغلال.

ثم جاء «شارل فورييه» فقال: إن التجارة تجعل الفضيلة أقل جزاءً من الرذيلة، وأن كل فرد يبحث عن الثروة الفردية إنما يشن الحرب على مصالح المجموع، وأراد من ذلك أن الثروة إذا تحققت بالوسائل التعاونية لا تكون رذيلة بشرط أن يؤمن لكل فرد حد أدنى من المعيشة.

وأول مرة أطلقت فيها على هذه المحاولات كلمة «الاشتراكية» كانت من المفكر الإنكليزي الصناعي «أوين» الذي عاش بين سنة ١٧٧١م - ١٨٥٤م.

ثم تطورت الدعوة إلى الاشتراكية حتى أصبحت تنادي بأن واجب الدولة في آخر الأمر أن تمتلك الأرض والمصانع وأن توجه الإنتاج لمصلحة المجموع.

ثم جاء ماركس وأنجلز فأصدرا بيانهما الشيوعي المعروف عام ١٨٤٨م فكان بدء ما سمي بالاشتراكية العلمية القائمة على صراع، الطبقات، وقد قدر لها أن تنجح في روسيا القيصرية وأن تنشئ أول دولة اشتراكية ماركسية فيها منذ أواخر الحرب العالمية الأولى.

وامتدت الدعوة إلى الاشتراكية إلى أقطار أوروبا بأسرها حيث أخذت تُنادي بمبادئ تختلف بعض الاختلاف عن الماركسية الشيوعية، وقامت لذلك أحزاب تُنادي بالاشتراكية تختلف عن الشيوعية في كثير من التفاصيل، وهذه الاشتراكية نفسها لم تلتق على مفهوم واحد فلها عشرات المفاهيم، وهي في كل بلد تختلف عن بلد آخر بحسب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتباينة في مختلف تلك البلاد. يقول الكاتب الاشتراكي العمالي الإنجليزي «تورمان ماكنزي» في كتابه «موجز تاريخ الاشتراكية» ما يلي: «على أن الاشتراكية كلمة عامة، فهذه الكلمة الواحدة التي يكاد الناس لا يتفقون في فهم معناها الواسع، تستعمل أيضاً بدون تمييز لتدل على اتجاه عدد كبير من الجماعات التي تتباين فلسفاتها وأساليبها، ولا يمكن لعبارة واحدة أن تشمل كل ما بين هذه الجماعات من اختلافات في المبدأ والنقاط الهامة، فالاشتراكية تعني أشياء مختلفة عند

أناس مختلفين، وليس ثمة ما يوضح ذلك أحسن من كتاب نشر في العشرينات وشمل أكثر من مائتي تفسير للاشتراكية قدمتها بعض الشخصيات البارزة في الحياة العامة في بريطانيا وحدها، فبعض الناس يرون أن الاشتراكية قبل كل شيء هي محاولة لإقامة مجتمع أكثر تمسكاً بالأخلاق، وهم يقولون إن الرأسمالية تقوم على نظام مفسد للأخلاق يجعل من الشراهة والأنانية فضيلة، ومن ثم يجب أن يستبدل بها مجتمع ينظر فيه الناس بعضهم إلى بعض كإخوة ويؤثرون التعاون على المنافسة المضیعة للجهود، ويرى آخرون أن الاشتراكية هي أكثر التنظيمات الاجتماعية احتكاماً إلى العقل وأنها أكثرها كفاءة وذلك لضمانها استخدام الموارد الإنسانية والمادية أحسن استخدام، ويرى الماركسيون على وجه الخصوص أنها الخطوة الوحيدة الممكنة والمنطقية لتقدم البشرية، فالرأسمالية الصناعية من ناحية هي السبب في الحرب والاستعمار والفوضى الاقتصادية، وهي من ناحية أخرى تمهد الطريق للقضاء على نفسها بخلقها طبقة عمالية دربها نظام المصانع على الطاعة الإجبارية ثم فرضها عليها».

ثم يذكر أن اليسار قد انقسم منذ الثورة البلشفية عام ١٩١٧ إلى معسكرين رئيسيين: الشيوعية والاشتراكية الديمقراطية، ويقول بعد ذلك: «إن الاشتراكية الديمقراطية تختلف من دولة إلى أخرى، فإن الأحزاب العمالية والاشتراكية تشترك في الاعتقاد بإمكان إصلاح الدولة الرأسمالية من

الداخل، ولكنها تشترك في الأسلوب أكثر مما تشترك في الفلسفة، ولأعضائها أن يبنوا اشتراكيتهم على ماركس أو كانت أو برنادر شو أو روسو أو الإنجيل وفق ما يحلو لهم». اهـ.

ثم امتدت الدعوة إلى الاشتراكية في جميع أقطار العالم بلا استثناء وخاصة في القارتين الآسيوية والإفريقية، وكان من عوامل تطلع المفكرين والمصلحين إليها، رغبتهم في إصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتخلفة في هاتين القارتين، إصلاحاً جذرياً يعيد إلى شعوبهما حريتهما السلبية، وثرواتها المغتصبة، وكرامتهما المهذرة.

ومما لا ريب فيه أن الاشتراكية على اختلاف مفاهيمها تعد الجماهير بتحقيق ما تصبو إليه من الحرية والكرامة الاجتماعية، والعيش الهانئ الذي لا أثر فيه للمهانة والجوع والعري والتشرد والمرض.

وكان طبيعياً ونحن نعيش في عالم متفتح الآفاق لا حدود فيه للأفكار والآراء والعلوم والمكتشفات أن تقوم في بلادنا دعوات متباينة للاشتراكية، وأن تتفنن هذه الدعوات في عرض اشتراكيتها عرضاً مغرياً أخاذاً يستهوي جماهير الفئات العاملة التي لم تصل إلى ما ينبغي أن يكون لها من حياة كريمة ومستقبل آمن.

والذي يلاحظ على هذه الدعوات أنها منقولة نقلاً كاملاً عن الاشتراكية الحديثة في مختلف مفاهيمها، وليس

لدعاتها جهد عقلي في الدعوة إليها، ولا إنتاج فكري اشتراكي ذاتي مستمد من أوضاع البيئة التي يعيشون فيها، وأكثرهم يردد ما يقوله الشيوعيون وهو يحسب أنه اشتراكي غير شيوعي، وكثير منهم يتبنى - بكل بلاهة وسذاجة - برامج الأحزاب الاشتراكية المختلفة ويزعم أنها برنامج حزبه ويضفي عليه «اسماً» عربياً فحسب، وهو يرى أنه بذلك يدعو إلى اشتراكية عربية.

موقفنا من الاشتراكية:

يتضح لنا من هذا العرض الموجز الحقائق التالية:

١ - أن هدف الاشتراكية الحديثة وهو القضاء على مظاهر البؤس والظلم والتخلف في المجتمع، ذات جذور عميقة في التاريخ: منذ بعث الله رسله إلى عباده، ومنذ كان الفلاسفة والمفكرون يبحثون في مشكلات الناس ويتألمون للمظالم الواقعة بهم، ومن ثمة فقد كانت هنالك أفكار اشتراكية منذ قديم التاريخ، غير أنها لم تكن ذات فلسفة واضحة، ولا كانت تسمى بهذا الاسم، وقد أطلق عليها الاشتراكية المحدثون اسم الاشتراكية البدائية.

٢ - أن الاشتراكية الحديثة نشأت في الغرب منذ عصر الصناعة نتيجة للبؤس والشقاء الذي كان يعانيه العمال في المصانع، والجشع الذي كان يملأ نفوس أصحابها.

٣ - أن الاشتراكية ليس لها مفهوم واحد، فهي برغم

اتفاقها على أكثر المبادئ، ذات مذاهب متعددة غاية التعدد كما نقلناه سابقاً.

لم يكن بد وقد امتدت إلى بلادنا التيارات الاشتراكية، وأصبحت الاشتراكية بمفهومها العام تياراً إنسانياً ضد الظلم والمآسي الاجتماعية، وأصبح هذا التيار يجتاح الجماهير في مختلف الأقطار، مما لا سبيل إلى معالجته بالسلبية اللاواعية كما هو شأن بعض الناس، لم يكن بد لدعاة الإسلام الواعين الذين يعيشون في قلب معارك الإصلاح السياسي والاجتماعي من أن يحددوا موقفهم من الاشتراكية تحديداً مرتبطاً تمام الارتباط بموقف الإسلام من المشاكل التي تثيرها الاشتراكية وتحاول أن تحلها بفلسفتها أو فلسفات المتعددة.

المبادئ العامة للتنظيم المالي والاقتصادي في الإسلام:

ولا يشك كل دارس للإسلام دراسة عميقة لنصوصه وقواعده وأهدافه أن الإسلام قد وضع المبادئ التالية أساساً لتنظيم المجتمع تنظيماً سليماً من المظالم الاجتماعية، محققاً للأمن والسعادة والحب بين جميع فئاته مع ضمان ازدهاره وتطوره نحو الخير والكمال والسلام.

١ - إباحة الملكية الشخصية بشروط ثلاثة: عدم الظلم، عدم الغش، عدم الضرر.

٢ - فسح المجال أمام الملكية الشخصية المشروعة للإنتاج والعمل وفق المواهب والكفاءات.

٣ - جعل استثمار الملكية الخاصة تحت مراقبة الدولة لتحول دون تحكّم رأس المال في الجماهير واستغلالها.

٤ - منع احتكار المرافق العامة التي لا يستغني عنها كل مواطن من قبل فرد أو أفراد يستغلون حاجة المواطنين قاطبة إليها للإثراء الفاحش.

٥ - كراهية احتكار الثروات الكبرى في أيدي أفراد محدودين مما ينشأ عنه وجود طبقة مترفة تفسد أخلاق المجتمع وتشيع الانحلال والمظالم فيه.

٦ - من واجب الدولة أن توجه الاقتصاد القومي من تجارة وزراعة وصناعة وغيرها وفق مصلحة المجتمع.

٧ - من واجب الدولة أن تتدخل ضد الاحتكار مهما كان نوعه صيانة للجمهور من التحكّم والاستغلال.

٨ - الملكية المشروعة مصونة وإرثها مشروع، ولا يجوز العدوان عليها بالغصب والسرقة من قبل الأفراد، أو مصادرتها من قبل الدولة.

٩ - للدولة أن تأخذ من الأموال الخاصة للمصلحة العامة مع التعويض العادل على من أخذت منه.

١٠ - للدولة عند الكوارث العامة، والنفير العام أن تأخذ من أموال الناس من غير تعويض، بقدر ما تندفع به الكوارث أو الحالات الطارئة، كغزو العدو للبلاد والفيضانات والزلازل والمجاعات وما أشبهها.

١١ - على الدولة تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين بحيث يضمن لكل مواطن حقوقه الخمسة الأساسية وهي: حق الحياة، وحق الحرية، وحق العلم، وحق الكرامة، وحق التملك.

١٢ - تؤمن الدولة نفقات التكافل الاجتماعي من موارد عينها الإسلام بقوانين واضحة كقوانين الزكاة والنفقات والوصايا والأوقاف والندور وما أشبهها، أو بنظام تضعه الدولة لذلك.

على ضوء هذه المبادئ يتحدد موقف الإسلام من مسألتين تشغلان الرأي العام وهما: تحديد الملكية الزراعية، والتأميم.

أما تحديد الملكية الزراعية فرأينا أن هذه المبادئ الآنفه تجعل من حق الدولة تعيين حد أعلى للملكية الزراعية، وانتزاع ما زاد عنها من أيدي أصحابها بتعويض عادل، وتوزيعها على الفلاحين العمال.

وأما التأميم فرأينا أنه يجوز للدولة أن تسرع بتبني مبدأ التأميم لكونه لا يزال موضع أخذ ورد بين علماء الاقتصاد، فإذا اضطرت الدولة لذلك جاز لها بشروط ثلاثة:

١ - أن تكون المادة المؤممة قد احتكرها فرد أو أشخاص، ولم تنجح الوسائل القانونية في دفع ظلمهم واستغلالهم للجمهور.

٢ - أن يثبت بتقارير الخبراء الاقتصاديين أن التأميم أنفع للاقتصاد القومي ولمصلحة الجمهور.

٣ - أن يعوض على المالكين ثمن ما أمته الدولة تعويضاً عادلاً من غير إجحاف بهم.

من هذا كله يتبين أن النظام الإسلامي في هذا الشأن قد تكفل بتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين، وقيام نظام كامل للتكافل الاجتماعي فيما بينهم، مما يقضي على البؤس والمهانة والجوع والعري والجهالة. وبذلك تتحقق الأهداف الاجتماعية للاشتراكية في مختلف مذاهبها بقطع النظر عن وسائلها وعن نظريات بعضها الميتافيزيقية.

كما نلمس من ذلك اشتراكية إنسانية أخلاقية من نوع فريد بين المذاهب الاشتراكية كلها، بحيث تخلو من مساوئ هذه المذاهب الاشتراكية وتمتاز عنها بمزايا بارزة منها:

١ - أنها تأخذ من النظام الرأسمالي حرية التملك، ومن النظام الاشتراكي مراقبة الدولة وإشرافها وتدخلها عند الضرورة.

٢ - أنها توفق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فلا تهدر مصلحة المجتمع، ولا تقضي على نشاط الفرد وشخصيته وانطلاقه في مجال البناء والإنتاج.

٣ - أنها نظام أخلاقي يقوم على الحب والإيثار ويقظة الضمير ومراقبة الله.

٤ - أنها لا تقتصر على صيانة حقوق المواطن المادية فحسب بل تشمل أيضاً المعنوية والإنسانية.

٥ - أنها جزء من عقيدة دينية ومرتبطة بها ولذلك أثر واضح في إمكان تطبيقها دون صراع أو مقاومة من الجمهور المسلم.

٦ - أنها تقوم على تعاون الطبقات لا على تعاديبها وصراعها.

٧ - أنها تقرب بين الطبقات وتقلل من الفوارق المصطنعة فيما بينها.

٨ - أنها واقعية سهلة المأخذ ترضي جميع فئات الشعب وتحقق جميع مصالح الشعب.

٩ - أنها تصون الحريات الشخصية والسياسية ولا تسمح بقيام ديكتاتورية الدولة أو الحزب الواحد.



أضواء على اشتراكية الإسلام^(١)

- ٢ -

كـه للدكتور مصطفى السباعي

قلت في المقال السابق بعد أن ذكرت أهم مبادئ الإسلام وأحكامه في التملك والتكامل الاجتماعي: أن هذا هو الذي أجاز لنا أن نقول بأن في الإسلام اشتراكية.

وأزيد القول إيضاحاً بأن العوامل التي اقتضت أن نطلق «اشتراكية الإسلام» على ذلك النظام الذي جاء به الإسلام، أهمها أربعة:

أولاً: أن الرسول ﷺ جعل الناس «شركاء» في الماء والكأ والنار، وهذا نص قاطع في الموضوع.

ثانياً: أن أحكام الإسلام التي أوجزتها تجعل «اشتراكاً» قائماً بين صاحب المال وبين المستحقين للتكافل الاجتماعي فيما يملكه ذلك الموسر، وإن كان هذا الاشتراك بنسب متفاوتة.

فالزكاة تجعل المستحقين لها مشتركين مع من تجب عليه

(١) نشر في مجلة «حضارة الإسلام»، العدد الثاني، السنة الثالثة.

الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المائة لهم، وسبعة وتسعين ونصف بالمائة لمالك المال.

ونظام النفقات يجعل المستحقين لها مشتركين مع من تجب عليه النفقة بقدر النفقة الواجبة في ماله.

وبقية قوانين التكافل الاجتماعي في الإسلام تجعل الشعب أو الدولة أو طوائف معينة تشارك مع صاحب المال في جزء منه.

وهذا كما نرى «اشتراك» فعلي بين المالك وبين غيره في تملك المال الذي يملكه ويحوزه، ومما لا شك فيه أن «الاشتراكية» لفظ عربي بحت، وهو ترجمة لكلمة «socialism» والذين أطلقوا هذا اللفظ العربي ترجمة لتلك الكلمة راعوا فيها معنى «الاشتراك»، وبذلك يختلف هذا اللفظ عن كلمة «الديمقراطية» مثلاً، فإنها كلمة أجنبية تماماً، ويكون وصفنا لذلك الاشتراك الذي جاء به الإسلام بين رب المال وبين غيره بأنه «اشتراكية إسلامية» وصفاً حقيقياً ولا نستطيع أن نجد في العربية لفظاً آخر يعبر عن معناه تمام التعبير.

ثالثاً: من المؤكد أن هدف الإسلام من قوانين التكافل الاجتماعي التي جاء بها، هو تحقيق العيش الكريم للفئات التي عجزت لظروفها الخاصة أو العامة عن أن تشارك مع جماهير الشعب في عيش تتوفر فيه مطالب الحياة الضرورية، وبذلك يرتفع عنها هوان الحاجة والفاقة والتشرد، وتسهم مع الشعب في كل ما يعود عليه بالخير والقوة والكرامة.

كما أن من المؤكد أن مبادئ الإسلام في التملك تمنع استغلال الأغنياء للمجتمع وتحكمهم في شؤونهم، واحتكارهم لثروته. وتلزم الحكومة الممثلة للشعب بتحقيق الإشراف على استغلال الثروات، وتنمية الأموال، وانطلاق الكفاءات.

وفي هذا وذاك التقاء مع الاشتراكية الحديثة في أهدافها الاجتماعية التي تحدثنا عنها - في المقال السابق - أنه التقاء لا شك فيه، ولكنه يختلف عن المذاهب الاشتراكية الحديثة في كثير من أساليبها. ولهذا كله ساغ أن يقال عن تلك الأحكام والقوانين التي جاء بها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي، أنها «اشتراكية إسلامية».

رابعاً: إذا كانت الاشتراكية الحديثة أصبحت روح هذا العصر وشعاره، وكانت أهدافها أمل الجماهير في كل بلد، وكانت هذه الأهداف - بقطع النظر عن التفاصيل - قد تكفل بها الإسلام في تشريعه العظيم، وكانت بعض المذاهب الاشتراكية - كالشيوعية مثلاً - تنادي بمبادئ فيها الخراب والدمار المحقق لشعبنا وبلادنا، كان من الواجب إنقاذ الجماهير من الافتتان بها، وليس ذلك إلا بتقديم اشتراكية تهدف إلى رفع الظلم وتحقيق العدالة الاجتماعية، وما دامت مثل هذه الاشتراكية موجودة عندنا في شريعتنا، كان من الواجب أن ننادي بها، ونلفت الأنظار إليها كطريق مستقيم لتحقيق التكافل الاجتماعي على أوسع مدى في المجتمعات.

مع المعترضين :

منذ أصدرت كتابي «اشتراكية الإسلام» في طبعته الأولى قبل ثلاث سنوات تقريباً، ثار جدل حول الكتاب وبعض أبحاثه، فالواعون المخلصون في مقاومة التيارات الفكرية الضارة المستترة باسم الاشتراكية، تقبلوا الكتاب قبولاً حسناً، وآخرون أبدوا معارضتهم لعوامل شتى، وأستطيع أن أصنف هؤلاء إلى الفئات التالية:

أ - الذين لا يؤمنون بالإسلام من شيوعيين وأشباههم، فهؤلاء أنكروا أن يكون الإسلام قبل - ماركس ولينين وأشياعهما - قد وضع الحلول العملية لمشكلة الفقر والبؤس وتوزيع الثروات توزيعاً عادلاً، ويرون أن كل ما في الإسلام هو الزكاة، وهي «صدقة» مذلة لكرامة الفقراء، وبعضهم يتهم الإسلام بأنه دين رأسمالي طبقي.

وهؤلاء يصدرون عن رأي خاطئ مغرور، وهو ازدراء كل الدعوات الاشتراكية التي سبقت «ماركس» ويعتبرون تاريخها يبتدئ من الشيوعية التي نادى بها «ماركس» وتعديلاتها التي طرأت عليها بعد موته حتى الآن.

ثم هم ينكرون على جميع المذاهب الاشتراكية الحديثة «غير الشيوعية» اشتراكيته، ويتهمونها بتحريف الاشتراكية واستغلالها لمصلحة الرأسمالية والاستعمار، وينكرون أن يكون في الدنيا اشتراكيون غيرهم.

والشيوعيون عامة وعلى رأسهم «ماركس» يجهلون الإسلام جهلاً فاضحاً ويجهلون ما جاء فيه من قوانين التكافل الاجتماعي ومبادئ التملك وقواعده جهلاً لا عذر لهم فيه، بعد أن انتشرت وسائل المعرفة، وقربت وسائل النشر في العصر الحديث سبل المعرفة لكل من أرادها، وما كتب عن الإسلام في هذا العصر من أصدقائه وخصومه أكثر من أن يحصى، وقد ترجم القرآن إلى أكثر لغات العالم، فمن أراد أن يعرف موقفه من الاشتراكية سهل عليه ذلك، ولكن القوم بجهالتهم راضون.

والشيوعيون العرب خاصة، وغير المسلمين منهم بوجه أخص، يضيفون إلى جهلهم بالإسلام حقدهم عليه وغيظهم منه، وخوفهم أن يسبقهم إلى نفوس الجماهير المسلمة فتفلت من أيديهم الضحية، وتضيع منهم فرصة السيطرة والنفوذ، وقد قال لي يوماً زعيمهم في سورية: إنكم إذا عنيتم بشؤون الجماهير الاجتماعية عن طريق الإسلام أخرتم الحركة الشيوعية عشرين سنة...

ولا شك في أن الجماهير المسلمة إذا عرفت اشتراكية الإسلام على حقيقتها، ضربت باشتراكية الشيوعيين في وجوههم، إذ تجد في اشتراكية الإسلام ضمان حقوقها وكرامتها وأخلاقها وعقيدها، مما لا تضمنه لهم الشيوعية، فمن أين يأكل الشيوعيون بعد ذلك؟.

هذا هو أهم ما يدفعهم لإنكار اشتراكية الإسلام، ويكفيها

في الرد عليهم أن نعرض أمامهم منهج الإسلام الاشتراكي كما عرضناه في كتاب «اشتراكية الإسلام» فكل إنكار منهم بعد ذلك لاشتراكية الإسلام، إمعان في الضلال والعناد لا يأبه له طلاب الحق الأحرار في تفكيرهم ومناقشاتهم . .

ويلحق بهؤلاء الشيوعيين في جهلهم بالإسلام وإنكارهم لاشتراكيته أو استهزائهم بها فريق الاشتراكيين الذين لا يختلفون عندنا عن الشيوعيين في كل اتجاهاتهم الفكرية وفي إيمانهم بكارل ماركس وتقديس آرائه، وإن اختلفوا عنهم في الأسماء والشعارات، والمطامع الحزبية والسياسية، وجوابنا على هؤلاء هو جوابنا على أولئك .

ب - بعض علماء الشريعة وطلابهم والملمون ببعض الأحكام الفقهية من أدعياء العلم والمشيخة ممن يرون الشريعة هي في هذه الكتب الفقهية التي ألفت في عصورنا الأخيرة، بعد أن ابتعد المسلمون عن مورد الشريعة الأصيل: كتاب الله وسنة رسوله، ولقد كان فقه السلف الصالح رضوان الله عليهم يمثل روح الشريعة تمام التمثيل حين كان معتمداً على هذين المصدرين وما يلحق بهما، وحين كان قريباً من عهد الإسلام الزاهرة: عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين لهم بصدق وإحسان، فلما تطاولت العصور، وتغيرت معالم الشريعة وساد الفساد والظلم في المجتمع الإسلامي لم يعد الفقه المؤلف في هذه العصور يمثل روح الشريعة تماماً ولا يتفق مع أحكامها في بعض الأحيان ومع ذلك نسيان مبادئ

التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، وقواعد التملك ومبادئه، وإشراف الدولة على طرق استغلال الناس لأموالهم وغير ذلك.

ومن المؤسف أن الكتب الفقهية المتأخرة هي المعتمد عليها عند هؤلاء دون الكتب الفقهية المتقدمة، فما كتب فيها يمثل الشرع عندهم، وما ليس فيها أو ما يخالفها مما هو من أثر اجتهاد فقهي، لا مدلول نص شرعي، يعتبر عندهم خروجاً على الدين وهدماً لأحكامه.

هؤلاء مع اعترافي بإخلاص كثير منهم وغيرتهم على الدين يذهبون إلى حرية الإنسان حرية مطلقة في التصرف بماله وعمله دون أن يكون للدولة حق في الإشراف والتوجيه والتدخل إذا لزم الأمر، ويرون أنه لا حق للعامل إلا في أجره الذي ارتضاه باختياره، ولو كان مرغماً تحت وطأة البطالة والفقر والجوع، ويرون أن الدولة لا تملك حق التدخل بين العامل ورب العمل لمنع تحكّم الأخير في الأول، ويرون... إلى غير ذلك مما نشأ عن انقطاعهم إلى بيئتهم التي درجوا فيها وكتبهم التي تعلموا منها، دون أن يعلموا مشكلات المجتمع الجديدة، وأوضاعه التي تختلف كثيراً عن أوضاع القرون الماضية.

هؤلاء ينكرون شيئاً اسمه الاشتراكية، أو شيئاً اسمه العدالة الاجتماعية، أو أي شيء يؤدي إلى تحسين أوضاع

الفئات الأجيرة العاملة، ورفعها من وهدة البؤس والمهانة والعري والجوع والجهل والمرض والتخلف في شتى مظاهره.

وأرى أن النقاش معهم في هذه التسمية «اشتراكية الإسلام» لا يفيد، ما دام الأساس الذي بنوا عليه فهمهم للإسلام غير متفق عليه بيننا وبينهم، وسأحاول في مقالات مقبلة إن شاء الله أن أتناول هذا الموضوع بشيء من البسط والإيضاح، لأبين خطأهم فيما يذهبون إليه، مستنداً في ذلك إلى نصوص من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وأئمة الاجتهاد وعلماء الفقه في عصوره الزاهرة.

ج - فريق من دعاة الإسلام المخلصين، وهؤلاء يكرهون أن يقال «اشتراكية الإسلام» لأن الاشتراكية عندهم ترادف «الشيوعية» و«الديكتاتورية»، والشيوعية كعقيدة، تخالف الإسلام أتم المخالفة، والديكتاتورية كنظام، لا يتفق مع نظام الحكم في الإسلام القائم على الشورى والعدالة.

وجوابنا على الشبهة الأولى هو أن اعتبار الاشتراكية مرادفة للشيوعية خطأ علمي واضح، فالشيوعية مذهب من المذاهب الاشتراكية، ويأبى سائر الاشتراكيين «غير الشيوعيين» دعوى الشيوعيين بأنهم وحدهم يمثلون الاشتراكية - وقد ذكرنا في المقال الأول ما يدل على هذا -، ففهم الاشتراكية أنها مرادفة للشيوعية هو فهم العامة في بلادنا، وهو دعوى الشيوعيين أنفسهم، وهي دعوى لا يوافق عليها من عداهم من الاشتراكيين.

وجوابنا على الشبهة الثانية هو أن الديكتاتورية ليست من لوازم الاشتراكية قطعاً، وبخاصة الاشتراكية غير الشيوعية، والذي أوقع أصحاب هذا الرأي في هذا الخطأ هو واقع الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي والبلدان الدائرة في فلكه، وواقع الاشتراكية التي ينادي بها بعض الحكام في البلاد العربية.

إن ديكتاتورية الحكم الشيوعي يقابل من جميع الاشتراكيين الآخرين بالسخط والإنكار، والصراع بين الشيوعيين والاشتراكيين في الغرب لا يزال مستعر الأوار، وإليك مثلاً من إنكار الاشتراكيين لديكتاتورية الشيوعيين:

قال الاشتراكي العمالي الإنجليزي «نورمان ماكنزي» في كتابه «موجز تاريخ الاشتراكية».

«واتسعت هوة الخلاف بين الاشتراكيين الديمقراطيين والشيوعيين في عالم ما بعد الحرب.. . والآن ينقسم العالم، ليس كما توقع الاشتراكيون الأول: ما بين الرأسماليين والجماهير الهائجة المستغلة، وإنما ينقسم بين مركزين متنافسين من مراكز السلطة، وفي كلا المعسكرين يوجد الاشتراكيون، ففي الكتلة الشرقية يوجد الشيوعيون والدائرون في فلكهم ممن يصرون على أن طريقهم هو الوحيد المفضي إلى الاشتراكية الحققة، وأن الاشتراكيين الديمقراطيين في دول الغرب إنما تخدعهم الرأسمالية، وفي الكتلة الغربية يرد الاشتراكيون

الديمقراطيون بأن الدول الشيوعية يسيطر عليها الطغيان، وأنه إذا كان عليهم أن يختاروا بين الديمقراطية بكل الأخطاء الناجمة عن النظام الرأسمالي، وبين حكم الحزب الواحد ولو أنه قد يتخفى في ثياب الاشتراكية، فإنهم يؤثرون الديمقراطية، فالاشتراكية الديمقراطية كما يمثلها حزب العمال الإنجليز لا تنخدع كثيراً بالشيوعية، وكل من الطرفين لا يثق في الآخر، ولا يعترف في هذه اللحظة بأنه بإمكانه الوصول إلى الاشتراكية، وإن الشعوب اليوم تتراشق بالتهم، كالرمي بالطغيان والخيانة، ولم يعد هذا التراشق مقصوراً على الشيوع اليسارية».

والاشتراكية التي تطبق في بعض البلاد العربية بشكل غير ديمقراطي، لا يؤخذ دليلاً على النظام الاشتراكي بشكل عام، والانتقادات التي توجه إلى الحكم في هذه البلاد، قد وجهت إليه من قبل أن يتبنى الاشتراكية مذهباً، إن الطغيان والإرهاب يكون في حكم رأسمالي كما يكون في حكم اشتراكي، فالخلط بين المبادئ وبين وسائل تطبيقها خلط عجيب لا يستند إلى منطق ولا إلى نظرة صائبة عميقة للأمر، وإطلاق القول بأن الاشتراكية ديكتاتورية إرهابية مستبدة، لا يقال إلا في مواقف عاطفية لا في ميدان بحث علمي مجرد.

إننا كنا وما نزال من أنصار الحكم الشعبي الشوري ومن أعداء الديكتاتورية المتحكمة المتسلطة في رقاب الناس، المذلة لكراماتهم، ولكن هذا لا يجعلنا نطغى في الحكم على العقائد والمبادئ إذا رافق فرضها على الناس إرهاب واستبداد، إن

المشكلة هنا ناشئة من طبيعة الحكام وأسلوبهم في الحكم، لا من طبيعة المبادئ ونظراتها في الحياة.

د - فريق آخر من دعاة الإسلام المخلصين الواعين، وهؤلاء يسلمون بكل ما ذكرناه في «اشتراكية الإسلام» من أحكام ومبادئ، ولكنهم يرون أن لا تسمى باشتراكية الإسلام، خوفاً من استغلال بعض دعاة الاشتراكية لهذا الاسم كما وقع.

خلافنا مع هؤلاء أمر بسيط جداً، فما داموا يوافقوننا في الاتجاه والتفكير، لا يضيرنا أن يخالفونا في التسمية، فالمهم عندنا هو الفكرة التي تضمنها كتاب «اشتراكية الإسلام» لا الاسم الذي سميت به، وقديماً قال العلماء: إنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأقول الآن أنه من الممكن بكل سهولة أن تنزع الورقة الأولى التي تحمل اسم الكتاب، ويوضع بدلاً منها اسم آخر، مثل: «العدالة الاجتماعية» و«النظام المالي والاقتصادي في الإسلام» و«التكافل الاجتماعي في الإسلام» إن من الممكن أن يسمى كتابنا بكل هذه الأسماء وما شابهها، من غير أن يتغير فيه حكم أو رأي؛ لأن المهم عندنا هذه الأحكام التي جاءت فيه، فمن وافق عليها لم يضرنا أن يسميها بأي اسم يشاؤه، وقد بينا وجهة نظرنا في تفصيل هذا الاصطلاح، ومن لم يوافق عليها كان مطالباً بأن ينقضها ويبين خطأها ومخالفتها للشريعة والأحكام الفقهية المدونة في كتب الفقه المعتمدة، وهذا ما لم يفعله المعارضون لنا حتى الآن.

ويلوح لي أن إصرار بعضهم على رفض التسليم باشتراكية الإسلام ناشئ من الجمود على ما ألفوه، والرفض البات لكل شيء جديد وإن كان مفيداً، وإلا فإذا كان لفظ «الاشتراكية» مرفوضاً لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة ولا في الكتب الفقهية، فنحن نسألهم أين يجدون في كتاب الله أو سنة رسوله أو كتب الفقه هذه التعبيرات التالية وهم يرددونها كثيراً: «العدالة الاجتماعية»، «التكافل الاجتماعي»، «النظام الاقتصادي»، «العقيدة»، «الضمير» إلخ. . هذه التعبيرات التي تجري اليوم على ألسنة دعاة الإسلام - وبخاصة هؤلاء - دون تخرج ولا تأثم؟ .

وفي ختام هذا الإيضاح والمناقشة لجميع المعترضين أكرر ما أعلنته أكثر من مرة بأن اشتراكية الإسلام تختلف تمام الاختلاف عن الشيوعية، وتعاديها، وتختلف كثيراً عن أكثر المذاهب الاشتراكية الأخرى، وهي نظام فريد للاشتراكية تقدمه لهذا العالم الحائر، لعله يجد في هذه الاشتراكية الجديدة ما يروي ظمأه ويحقق طلبته، وإذا كانت الاشتراكية مئات المذاهب، فهل يضير دعاة الإسلام أن يقدم الإسلام للعالم مفهوماً جديداً للاشتراكية لا يعرفه دعاة الاشتراكية في الغرب؟ وأي ضرر في هذا على الإسلام؟ أليس فيه لفت الأنظار إلى هذا التشريع العظيم الذي لو عرفته الشعوب على حقيقته لوجدت فيه ما يخلصها من مساوئ الاشتراكية بمختلف مذاهبها، ويحقق لها أجمل أهدافها؟ .

وأخيراً فإنني أسأل هؤلاء الذين يرفعون عقيرتهم بكل عناد وإصرار: «لا اشتراكية في الإسلام» كأن الله جعلهم وكلاءه في الأرض يصرحون باسم دينه «الإسلام» بكل ما يروونه في زعمهم متفقاً مع الإسلام أو مخالفاً له! أسأل هؤلاء: إذا كانت الاشتراكية قد أصبحت اليوم وبخاصة في بلادنا - تعني العدل الاجتماعي وحماية الضعفاء من الأقوياء، وتأمين المواطنين على معيشتهم وصحتهم ومستقبلهم ومستقبل أولادهم عند الشيخوخة والمرض والفاقة، وتعميم التعليم والعلاج، ورفع مستوى المعيشة، وتأمين المرافق العامة وما أشبهها، وحماية المستهلك من تحكم المنتج، وقطع دابر الاحتكار والاستغلال والإثراء غير المشروع على حساب الشعب وحاجاته.

إذا كانت الاشتراكية قد أصبحت تعني هذا كله، فهل يكون الزعم بأنه لا اشتراكية في الإسلام، تعبيراً صادقاً عن موقف الإسلام من هذه الأهداف التي تنادي بها الاشتراكية؟ وهل نفي الاشتراكية في الإسلام بهذا المعنى الذي تفهمه الجماهير وتعلنه الحكومات وتنادي به الأحزاب يخدم الإسلام ويحبب الجماهير به؟ أليس معنى الإصرار على أن الاشتراكية في الإسلام - وقد أصبح للاشتراكية هذا المفهوم الصريح وهذه الأهداف الاجتماعية الواضحة - هو أن الإسلام لا يقر حماية الضعفاء، ولا تأمين مستقبل الشيوخ والمرضى والعاطلين، ولا تأمين مستقبل أولادهم، ولا رفع مستوى معيشة الشعب، ولا تعميم التعليم والعلاج والخدمات الاجتماعية؟.

وإذا كانوا يقولون إن الإسلام يقر هذا كله ويسعى إليه فكيف يجوز لهم إطلاق القول بأن الإسلام لا يقر الاشتراكية؟ أما كان الأولى بهم حرصاً على مصلحة الإسلام نفسه أن يقولوا: إن الإسلام لا يقر الشيوعية، أو لا يقر الاشتراكية التي تنادي بمنع الملكية الشخصية ومنع الإرث وملك الدولة لوسائل الإنتاج بدلاً من أن يطلقوا القول بأنه لا اشتراكية في الإسلام؟ .

إن الشعوب اليوم لا خيار لها في اتباع طريق الاشتراكية أو طريق الرأسمالية وهما المذهبان اللذان يصطرعان في العالم ونفي الشيء إثبات لخصه، فنفي الاشتراكية - بمعناها الإنساني الواسع - عن الإسلام معناه أنه دين رأسمالي بكل ما في الرأسمالية من فواجع ومآس ومظالم، ومعناه حشره في المعسكر الرأسمالي الذي يمثل اليوم أكلة الشعوب ومصاصي الدماء! .

وإلى أن يفهم العالم أن الإسلام وسط بين الطريقتين وإلى أن تقوم للإسلام دولة تطبق منهاجه فيرى الناس بأعينهم نظام الإسلام قائماً في الحياة لا نظريات في الكتب، إلى أن يتم هذا ألا يكون إعلان الحرب على الاشتراكية - بمعناها الجماهيري الذي تهفو إليه الجماهير - موقفاً يدعوها لليأس من دنياها والارتقاء في أحضان الشيوعيين ومن سار في خطهم من دعاة الاشتراكية في بلادنا؟ وهل هنالك جريمة تعدل هذه الجريمة في حق الإسلام وحق شعوبه اليوم؟ ألا إننا بلغنا وحذرنا ونصحنا... فاللهم اشهد... .

حول كتاب «اشتراكية الإسلام»^(١)

كلمة للأستاذ وهبي سليمان الألباني

ننشر في هذا الباب كل ما يرد إلينا من ردود وتعقيبات حول ما ينشر من بحوث ومقالات بشرط أن تتسم بالروح العلمية والفكرية المجردة. (المجلة)

وردنا من الأستاذ وهبي سليمان الألباني مقال يعقب فيه على بعض نقاط من كتاب «اشتراكية الإسلام» للدكتور مصطفى السباعي قائلاً:

ما أرى نفسي بحاجة إلى الشناء على جهود الأستاذ السباعي المخلصة في خدمة الإسلام في (اشتراكيته) وفي سائر كتبه ومحاضراته وأبحاثه، وما أراني بحاجة إلى القول: بأن الإسلام يحتاج اليوم في حملته إلى من يفهمه حقاً، ويفهم واقع الناس حقاً، ويحسن عرض الإسلام كما يفهم الناس. وما أرى نفسي بحاجة إلى القول أن الأستاذ السباعي وفق في إظهار حقائق الإسلام أيما توفيق.

ومع ذلك فكل رجل أياً كان (سوى الرسول ﷺ) عرضة للخطأ والغفلة فكان من قوله ما يؤخذ وما قد يرد، وأشهد أنني

(١) نشر في مجلة «حضارة الإسلام»، السنة الثالثة، العدد الرابع.

استفدت من قراءة كتاب (الاشتراكية) .. لكنني أود في نفس الوقت أن أستدرك بعض ما أرى أن الأستاذ السباعي خالف فيه الصواب، من باب التعاون على البر والتواصي بالحق. والله سبحانه أعلم.

١ - جاء في ص ١٢ ما يلي: (. كان من الصد عن دين الله والظلم لشريعة الإسلام وللحق أن ننكر القول باشتراكية الإسلام أو نتجنب هذه التسمية)^(١).

أقول: ما أظن أن الأستاذ الكريم يدعي مستنداً شرعياً (من قرآن وسنة) لتسمية الإسلام بأنه اشتراكي، وتبعاً لهذا يستغرب منه أن ينسب إلى الظلم من لا يقول باشتراكية الإسلام، أقول: إن الإسلام سمي إسلاماً في القرآن والسنة وعلى ألسنة الناس قديماً وحديثاً، أما تسميته باسم آخر فلا بد أن يقوم عليه دليل مقبول شرعاً.. وأنى هو؟! .

إن الاشتراكية في أصلها تقوم على المادية وتقتصر حياتها في حدود ضيقة، أما الإسلام في أصله فيقوم على الإيمان بالله تعالى وشموله مجالات الحياة جميعها، فلم نقدم لفظ الاشتراكية على لفظة الإسلام؟ وليس أجمل في القلب ولا ألد على الأذن من لفظة الإسلام. قد يلتقي الإسلام مع الاشتراكية في نقاط، لكن.. وقد اختلفت الأصول فلا مجال للإضافة.. وأخيراً قد يكون للأستاذ الكريم وجهة نظره في التسمية (على

(١) الترقيم حسب طبعه في القاهرة.

اعتبار أن الإسلام نبع كل إصلاح حقيقي في الأرض) لكن الذي يستغرب هو تهمته لمن لا يقول بتلك التسمية أنه يصد عن دين الله ويظلم شريعة الإسلام.

٢ - وجاء في ص ٨٣ بحث: الحرية الإنسانية (.. وقد كان أبو حازم يدخل على معاوية فيقول له: السلام عليك أيها الأجير..). أقول: بل هو أبو مسلم الخولاني (الذي وقف على ملأ الناس في المسجد بدمشق ومعاوية أمير المؤمنين يخطب المسلمين ويعلمهم أنه مضطر إلى حبس العطاء عن أهله لحاجة الدولة في حروبها ويطلب من الأغنياء مزيداً من الرعاية للفقراء، وهنا يصيح أبو مسلم بأعلى صوته قائلاً: يا معاوية إن المال ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك...). وأبو مسلم هذا مات سنة اثنتين وستين من الهجرة. أما أبو حازم فقد توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. كما نجد ذلك في تقريب التهذيب وتهذيب الأسماء واللغات، والله أعلم.

٣ - وورد في نفس البحث ص ٨٦: (حسبنا أن نتدبر هذه الآيات بعضها مع بعض لنعلم أن القتال في الإسلام مشروع للدفاع عن حرية الأمة في وطنها وحريتها في عقيدتها فحسب لا للعدوان على حرية الأمم الأخرى في عقائدها).

أقول: ماذا يقول الأستاذ في الفتوحات الإسلامية وقد كان المسلمون إذا دخلوا بلاداً أجروا فيها أحكام الإسلام على المسلمين والكفار على حد السواء إلا ما كان من ترك الكفار في الأحوال الشخصية إلى قوانينهم الخاصة؟!.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ما ملخصه في بحث الجهاد وما يتعلق به: (فلما استقر رسول الله ﷺ في المدينة وأيده الله تعالى بنصره وبعباده المؤمنين وألف بين قلوبهم... فأذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم، ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، فكان (القتال) محرماً ثم مأذوناً به ثم مأموراً به لجميع المشركين...) وآيات القرآن الكريم وعمل الرسول ﷺ ثم خلفائه بعده تشير إلى هذا الترتيب.

وما أرى أن أستاذي الكريم يملك دليلاً على اعتبار (الرق) ضرورة زمنية كانت تقتضيها معاملة المثل بالمثل، والدعوى التي لها اعتبارها هي التي قامت على دليل شرعي مقبول، والذي نعرفه من الإسلام أن (الرق) حق للحاكم يستعمله إن أحب في حرب مشروعة لتحقيق مقاصد الإسلام بصرف النظر عن المعاملة بالمثل أو لا. وعندنا الأمثلة الحية من تاريخ المسلمين على ما نقول - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

٤ - وورد في بحث الحرية المدنية ص ٩٦: (كما فعل عمر - رضي الله تعالى عنه - في منع كبار الصحابة وفقهائهم من التحول عن المدينة إلى الأمصار والبلاد المفتوحة ليكونوا بجانبه يعينونه في حل مشكلات الخلافة).

أقول: قصة منع عمر - رضي الله تعالى عنه - كبار الصحابة من الخروج من المدينة رواها الطبري، وهي تدور

على سيف بن عمر الوضاع المتهم بالزندقة المتفق على أنه لا يروي إلا عن المجهولين، كان من عادة عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه لا يولي على قيادة الجيوش وإمارة الأمصار إلا صحابياً، ولقد ولي عماراً على الكوفة وأبا موسى على البصرة، والمغيرة بن شعبة على الكوفة، وعرض الولاية على أبي هريرة رضي الله عنه بعد أن اعتزل، ومن المعلوم أنه قد خرجت جماعات من الصحابة الكرام للجهاد منهم الزبير وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وقدامة بن مظعون وسعيد بن زيد ولم يوقت لهم عمر ذلك بأجل إلخ... ما ذكره الشيخ محمد العربي التياني في كتابه (تحذير العبقري من محاضرات الخصري).

٥ - وورد في بحث التأميم ص ١٧٦ (والوقف كما عرفه الفقهاء هو إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله أي أن تكون غير مملوك لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للوقوف عليهم وهذا هو التأميم).

أقول: عرف الأستاذ الكريم الوقف بأنه إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى، فالوقف تمليك رقبة الموقوف لله تعالى وتمليك المنفعة للموقوف عليهم، وليس التأميم كذلك إذ هو تمليك المأخوذ كرهاً للأمة!.

ثم الوقف يكون باختيار الواقف ورضاه وليس التأميم كذلك، وأخيراً الوقف ينصرف آخرأً إلى جهة بر لا تنقطع إلى

الفقراء وليس التأميم كذلك بل ينتفع به دوماً الأغنياء والفقراء .

ثم قال الأستاذ الكريم في نفس الصفحة : (ومن المتفق عليه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمى أرضاً بالمدينة يقال لها النقيع لترعى فيها خيل المسلمين ، وحمى عمر - رضي الله تعالى عنه أرضاً بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين . .) وهنا أسأل الأستاذ :

لماذا حمى رسول الله ﷺ أرض النقيع وحمى عمر - رضي الله تعالى عنه - أرض الربذة وجعلها لجميع المسلمين ، هل كانت تلك الأراضي ملكاً لشخص أو أشخاص أو كانت عامة في الأصل لمصالح الأمة؟ وهل حماها غضباً من مالك معين أو حولها أو جزءاً منها من منفعة عامة أستأثرت بها فئة خاصة إلى منفعة عامة لا تستأثر بها فئة دون فئة؟ وهل التأميم في زماننا مثل هذا؟ .

وأما قصة سمرة التي أوردها الأستاذ الكريم كدليل على وقوع نزع الملكية في زمن النبوة وهي حسب إيراد الأستاذ : (كان لسمرة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلقاه من سمرة فقال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لسمرة : بعه ، فأبى ، قال : اقلعه ، فأبى ، قال : هبه ولك مثلها في الجنة ، فأبى ، وكان يظن أن الرسول ﷺ يقول له ذلك على سبيل النصيح لا على سبيل

القضاء والإلزام، فقال له رسول الله: أنت مضار، وقال
للأنصاري: اذهب فاقلع نخله).

فأقول: روى أبو داود عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ
قال: «من أحميا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق». قال
الخطابي في شرحه لهذا الحديث: وليس لعرق ظالم حق هو أن
يغرس الرجل في أرض غيره بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه
إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه، وروى أبو داود بسنده إلى
يحيى بن عروة عن أبيه قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا
الحديث: «إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب
الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها» قال:
فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم حتى
أخرجت منها معالم وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل
عم حتى أخرجت منها. معالم السنن ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧. فهل
يقال بعد هذا أن ثمة نزع ملكية ثابت؟!.

وقبل أن أنتقل عن بحث التأميم أرى التذكير بما يلي: إن
الفساد الاقتصادي والاجتماعي الذي نلمسه في بلادنا وغيرها
إنما هو نتيجة تطبيق النظام الرأسمالي الهالك.. والاشتراكية
جاءت لتصحيح ذلك الوضع الهالك.. أما الإسلام فله نظامه
الخاص وطريقته الخاصة في التشريع والتنفيذ، فلا نرى أية
حاجة لترقيع ذلك النظام الكافر الفاسد بأي رقعة بل الذي نحن
في حاجة إليه هو أن نبين عواره وفساده لعل المسلمين يعودون

إلى الصواب، حين يطبق نظام الاقتصاد الإسلامي (عسى أن يكون قريباً) فلا يمكن أن يبقى احتكار أو ظلم يدفعان إلى التأميم لأن قوانين الإسلام صريحة صارمة مع المخالفين، وحقوق الجماعة محفوظة عندنا في الإسلام باسم الإسلام لا بأسماء أخرى، وقد عاش المسلمون بنظام الاقتصاد الإسلامي لأكثر من ألف سنة وما وقعوا فيما وقعت فيه الرأسمالية بعد عمر قصير!.

٦ - وفي نفس البحث ص ١٧٩ ورد: (وقد قاسم عمر - رضي الله تعالى عنه ولاته نصف أموالهم وهم من كبار الصحابة كأبي هريرة وعمرو بن العاص وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وهذا «انتزاع» للمال حين اقتضته المصلحة).

أقول: أولئك الذين قالوا بمشاطرة عمر - رضي الله تعالى عنه - لبعض عماله أموالهم قالوا: إنما كان ذلك لما رأى عليهم من غنى، لا لأن المصلحة تقتضي ذلك، وإليك ما قاله محمد الخضري في تاريخ الأمم الإسلامية: (وقد شاطر عمر بعض العمال ما في أيديهم حينما رأى عليهم سعة لم يعلم مصدرها ولم يفعل هذا الفعل إلا قليلاً...) قال الشيخ محمد العربي في تحذير العبقري من محاضرات الخضري: لم يثبت في التاريخ أنه أخذ درهماً من واحد منهم (أي عماله) وهؤلاء أحد عشر عاملاً له (ثم ذكر أسماءهم) وقال: الجميع مترجمون في طبقات الصحابة المذكورون في التاريخ الإسلامي لا يستطيع أي إنسان أن ينقل عن الفاروق أنه أخذ درهماً واحداً من مال واحد منهم فضلاً عن أخذه شطر ماله، وكيف يخون عمر من عدلهم الله

وأثنى عليهم ف يأخذ شطر أموالهم وقد شاركوه في صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمآثر الصالحة وكثير منهم شاركوه في السبق إلى الإسلام بل بعضهم سبقه إليه كسعد وعمار . . إلخ .

٧ - ورد في بحث تحديد الملكية ص ١٨٣ : (وبذلك يكون

عمر والصحابة قد اعتبروا أراضي العراق والشام والجزيرة وكذلك أراضي مصر رقبتهما للدولة وفلاحوها أجراء عليها) أقول: هذا طبعاً في نوع واحد من الأراضي وهي التي فتحها المسلمون عنوة وأخذت من أيدي أصحابها، وليس الأمر كذلك في الأراضي التي فتحت صلحاً، فلا أدري ماذا يقصد الأستاذ الكريم بهذا النقل؟! هل يعني أن الأراضي كلها كذلك رقبتهما للدولة وليس لأحد ملك عليها فأسأله: هل حدث في التاريخ أن حاكماً رد أراضي كانت بأيدي الناس ملكاً إلى خزانة الدولة؟! .

وما قلناه سابقاً من أن فساد النظام الرأسمالي المطبق على بلادنا وغيرها هو الذي أدى إلى ما أدى من الظلم والطغيان من بعض أصحاب المال وبعض ملاك الأراضي، نقوله هنا ونزيد أنا لسنا بحاجة إلى ترقيع ذلك النظام الكفري الهالك بأن ندعي جواز اقتطاع الأرض من أصحابها على نظام (الإصلاح الزراعي) دفعاً للظلم والطغيان، فإن لنا بالإسلام نظاماً عادلاً حازماً يمنع الظلم . . ويؤدّي لكل صاحب حق حقه ويحفظ لكل صاحب حق حقه كذلك .

لقد استدل الأستاذ الكريم على جواز تحديد الحاكم لملكية الأرض بما يلي: وقد نص فقهاء المالكية على أن

للإمام أن يمنع أو يحدّ من زراعة العنب في قرية اعتاد أهلها أن يزرعوا العنب ليتخذ منه عصيراً للخمر وذلك من قبيل الاستصلاح، وقد حد عمر من حرية كبار الصحابة في الانتقال من المدينة إلى غيرها من الأمصار (سبق أن بيّنا خطأ هذه الدعوى) فما الفرق بين الحد من حرية الانتقال والحد من حرية الربح والحد من حرية الزراعة وبين الحد من التملك؟! .

أقول: الفرق واسع بين أن يقيد الإمام المزارع بزراعة خاصة تقديراً للمصلحة (ذلك لأن للحاكم أن يمنع المباح للضرورة وخوفاً من الوقوع في المفسدة) وبين نزع الملكية الثابتة دون رضا صاحبها ودون سبب موجب للبيع عليه. ذلك لأن الأول تحويل للانتفاع من الأرض بنوع دون نوع وفي الثاني حرمان من الانتفاع ومن الأصل أيضاً.

أما الذي لا أجد مساعاً له فهو قول الأستاذ الفاضل: (المهم عندنا أن التحديد إذا اقتضته مصلحة الأمة كان جائزاً بل واجباً...) ص ١٨٧: ذلك لأن الإيجاب أقوى أنواع الحكم الشرعي، ولا يصح القول به إلا على حجة بينة ودليل واضح، والمصلحة كلمة (مطاطة) قد يدعيها المفسدون بل الشيوعيون لأغراضهم الخبيثة، أما المسلمون الأولون بناء الحضارة الإسلامية العظيمة فلم يستبيحوا باسم المصلحة الخروج على الأحكام الشرعية ذلك لأن أحكام الإسلام في نظرهم هي عين المصلحة وما سواها مفسدة أي مفسدة، وقد أفسدنا في ديننا كثيراً باسم المصلحة فأصبح فينا من يجيز ترك بعض قواعد

الإسلام باسم المصلحة حيناً وبدافع الضرورة أحياناً، والأستاذ ليس عندنا من ذلك النوع من الناس فإنه من أولئك الذين يعتقدون أن عليهم عرض الإسلام على حقيقته لا تزيينه بالباطل للناس ليؤمنوا، فإن الإسلام يقول: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ والإسلام لا يتكيف بمصالح الناس لكنه هو الذي يقدر مصالح الناس ويكيفها بما يتفق معه.

وليت الأستاذ الكريم الذي قال في نفس الصفحة السابقة: (ولهذا كله نحن نرى أن تحديد الملكية الزراعية بقانون كقانون الإصلاح الزراعي الذي صدر في مصر أولاً ثم في سوريا ثانياً أمر تجيزه مبادئ التشريع في الإسلام والواقع التاريخي للحكم الإسلامي (كيف ذلك؟) بل إن واقعنا الحاضر ووجوب رفع الظلم ورد الكرامة إلى الفلاحين في أراضي الملكيات الكبيرة، يجعل هذا التحديد واجباً من أهم واجبات الدولة، إننا نقر المبدأ الذي قام عليه قانون الإصلاح الزراعي ونعتبره فاتحة خير في نهضتنا العتيدة بقطع النظر عن تفاصيله وبعض أحكامه.

ليته قال إن قانون الإصلاح الزراعي فساد في أصله فقد قام على اغتصاب الأرض من أصحابها وتقدير أثمانها بغير رضا أصحابها ثم تأخير دفع أثمان الأرض بدون إذن أصحابها على أن يكون لها فوائد حرمة الإسلام في نصوص القرآن.

٨ - وفي بحث معاملة الرسول ﷺ أصحابه ص ٣٢٠ ورد ما يلي: (وقال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: دخلت السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليشتري

سراويل فوئب البائع . . .) أقول : نص الحديث كما يلي : روى الطبراني وغيره من طريق يوسف بن زياد عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة قال : دخلت يوماً في السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان، فقال له رسول الله ﷺ : « اتزن وأرجح » فقال الوزان : إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد، قال أبو هريرة : فقلت له : كفى بك من الوهن والجفاء أن لا تعرف نبيك، فطرح الميزان ووئب إلى يد النبي ﷺ يريد أن يقبلها ف جذب يده منه وقال : « هذا إنما تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم » اهـ . قال المحدث الشيخ عبد الله الصديق في إعلام النبيل : أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الدارقطني أنه قال في الأفراد الحمل فيه على يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يروه عن الإفريقي غيره، وعن ابن حبان أنه قال في الإفريقي : يروي الموضوعات عن الأثبات . اهـ . ولا شك أن تقبيل الصحابة ليد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر ثابت لا شك فيه لورود ذلك بأحاديث صحيحة وفي مناسبات عديدة منها : أخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن الأعرابي في جزء القبل كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلي حدثه أن ابن عمر حدثه قال : كنت في سرية من سرايا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحاص الناس (طلبوا الفرار

والهرب) حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ ثم قلنا: لو دخلنا المدينة ثم تبنا، ثم قلنا: لو عرضنا أنفسنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال: «من القوم؟» فقلنا: نحن الفرارون، فقال: «بل أنتم العكارون (الراجعون إلى الحرب مرة بعد مرة) أنا فئتكم وأنا فئة المسلمين»، قال: فأتيناه حتى قبلنا يده.

٩ - وفي بحث رياضته ونظافته صلى الله تعالى عليه وسلم ص ٣٢٣ قال الأستاذ الكريم: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتسابق مع عائشة ويتصارع مع ركانة ويشهد لعب الحبشة.. الثابت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تسابق مع عائشة رضي الله عنها مرتين وأشهد عائشة لعب الحبشة مرة واحدة وصارع ركانة في مناسبة واحدة. فهل كان ذلك لأكثر مما ذكرت؟ ذلك لأن عبارة الكتاب تفيد التكرار؟ والله سبحانه أعلم.

١٠ - وتحت عنوان الفرد المسلم ص ٣٧٢ قال الأستاذ الكريم: وفي عام المجاعة عهد عمر - رضي الله تعالى عنه - جاءت قافلة للتجارة... هو: بكم تشترون مني هذه القافلة؟ هم: نعطيك عليها بالمائة خمسة.. إلخ. قلت: في القصة المروية في الكتب أن التجار دفعوا إليه إلى سبعة أمثال ثمن الشراء فلم يرض لأنه أعطي أكثر، فلما قيل له: من أعطاك أكثر؟ قال: إن الله وعد على الحسنه عشر أمثالها، قلت: ومصدقها في القرآن الكريم: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ - والله سبحانه أعلى وأعلم..

حول اشتراكية الإسلام أيضاً

الجواب على ملاحظات الأستاذ وهبي سليمان^(١)

كـ للدكتور مصطفى السباعي

لا بد لي قبل إبداء ملاحظاتي على ملاحظات الأستاذ وهبي سليمان التي نشرت في العدد الماضي من شكره على حسن ظنه وثنائه على كتابي «اشتراكية الإسلام» فنحن جميعاً نعمل لإظهار محاسن هذا الدين العظيم للناس عامة، ولشبابنا وفتياتنا خاصة، كما نعمل على معالجة مشكلاتنا الاجتماعية على ضوء هدي الإسلام وتعاليمه ومبادئه الحكيمة، ونسأل الله أن يوفقنا للاستمرار في أداء هذا الواجب الذي يمليه علينا حبنا لدينا أولاً، وحبنا لبلادنا وأمتنا ثانياً.

أما جوابي على الملاحظات التي نشرت في العدد الماضي فأذكرها بإيجاز:

١ - إنني قلت في مقدمة الكتاب ما يلي:

«إن هدف الاشتراكية على اختلاف مذاهبها هي منع الفرد من استغلال رأس المال للإثراء على حساب الجماهير وبؤسهم وشقائهم وإشراف الدولة على فعالية الفرد الاقتصادية ومراقبتها

(١) نشر في مجلة «حضارة الإسلام»، العدد الخامس، السنة الثالثة.

له، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين بحيث تمحي مظاهر الفاقة والحرمان وتفاوت الثروات تفاوتاً فاحشاً يقترن فيه الجوع والفقر والمرض والمهانة بجانب الترف والرفاهية والانحلال الخلقي».

«وهذا الهدف لا أعتقد أن واحداً ممن يعرف الإسلام ويفهم روحه على وجهها الصحيح ينكر أن الإسلام قد وضعه نصب عينيه في كل تشريعه، ووضع له من التشريع ما يكفل تحقيقه على أحسن حال، فإذا كان الأمر كذلك، وكان الهدف هو مما لا سبيل إلى رجوع الإنسانية عنه وستظل تكافح في سبيله حتى تصل إليه، كان من الصد عن دين الله والظلم لشريعة الإسلام وللحق أن ننكر القول باشتراكية الإسلام أو نتجانب هذه التسمية».

فأنت ترى أنني بنيت دعواي بأنه من الصد عن دين الله والظلم لشريعة الإسلام أن ننكر القول باشتراكية الإسلام على مقدمة واضحة صريحة، فاقتطاع النتيجة عن المقدمة ومناقشتي فيها وحدها مخالف للنهج العلمي، ومخالف لأمانة النقل، وما أزال أقول إنه إذا كانت الاشتراكية - ولا أدخل الشيوعية فيها كما بينته في أكثر من مقال - تعني ما ذكرته يكون إنكارها في الإسلام صدأً عن دين الله الذي جاء لرفع المستوى المعاشي ووضع لذلك نظم التكافل الاجتماعي، ويكون إنكارها - بهذا المعنى فحسب - ظالماً للإسلام، إذ يفهم من هذا الإنكار أن الإسلام لا يعنى برفع مستوى الجماهير ولا يدفع الظلم عنها،

ولا بما يحقق لها الأمن والكرامة والسعادة، وأن كل من يفعل ذلك يكون ظالماً للإسلام منفراً للناس عنه .

أما أن يقال إن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين لم يقولوا هذا القول، وأن الله سمى دينه الإسلام فلا يجوز تسميته بغير ذلك، فهو من المغالطات المكشوفة التي لا ينبغي لطالب علم يغار على الإسلام أن يلجأ إليها، فالاشتراكية الاصطلاح حديث لتحقيق أهداف سعى الإسلام لتحقيقها، ونحن لا نسمي الإسلام اشتراكية، وإنما نقول أن في الإسلام «اشتراكية» في الحدود التي ذكرناها، وهذا كما يقال إن في الإسلام «إنسانية» وفيه «ديمقراطية» وفيه «حرية» من مثل هذه الشعارات التي أصبحت شائعة على ألسنة الناس، فهل يقال لمن يدعي أن في الإسلام ديمقراطية وحرية وعدالة اجتماعية إنه سمي الإسلام باسم جديد؟ .

هذا المعنى قد أوضحته في مقدمة الكتاب، ثم زدته إيضاحاً في أكثر من مقال نشرته في مجلة حضارة الإسلام، والأخ الأستاذ المعترض يقرأ «حضارة الإسلام» ويتتبع كل ما جاء فيها، فلماذا تجاهل شرحي لهذا المعنى أكثر من مرة، واقتضب العبارة التي اعترض عليها من سياق حديث طويل؟ أفلا يكون مثل ذلك كمثله من وقف عند قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾؟! .

وأعود فأكرر: إن المسألة مسألة اصطلاح، فنحن نطلق

على ما جاء في الإسلام من نظم التكافل الاجتماعي، ومن حدود التملك المشروع «اشتراكية» خاصة به لا تتفق مع أي نظام اشتراكي، وقد هاجمت في كتابي نفسه، ثم في مقالاتي بعد ذلك، الشيوعية والاشتراكية الغربية المادية، وما فيها من تهديم للحياة الإنسانية الكريمة مهاجمة صريحة لا تدع أي مجال للبس والغموض.

٢ - أما إنكاره عليّ بالقول بأن الحرب في الإسلام ليس للعدوان على عقائد الناس فهذا غريب ممن يغار على سمعة الإسلام ويريد أن يظهر محاسنه للناس، إذ إن معنى إنكار ما قلت في ذلك أن الإسلام شرع الحرب للعدوان على عقائد الأمم التي لا تدين بالإسلام، وكيف يجرؤ مسلم على القول بهذا؟ وبخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الهجوم على الإسلام من أعدائه الذين يتهمونه - في جملة ما يتهمونه - بأن حروبه كانت عدوانية للاستيلاء على ثروات الشعوب، والعدوان على عقائدها، إنني لا أرى دعاية سيئة ضد الإسلام أقوى من مثل القول الذي قاله الأستاذ المعترض، فكيف غاب عنه هذا؟! أم أن بعض الناس إذا فهموا في الإسلام فهماً خاطئاً يسرهم أن يظلوا ثابتين عليه مهما أدى إلى الإسلام بالضرر البالغ؟.

٣ - أما إنكار أن يكون عمر رضي الله عنه منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة، لأن بعض الناس أنكر ذلك، ولأن عمر أرسل على رأس الجيوش الإسلامية أناساً من كبار الصحابة، فهذا

غير صحيح؛ لأن عمر منعهم من مغادرة المدينة بعد انتشار الفتوحات الإسلامية ليكونوا بجانبه يستشيرهم في معضلات الدولة، وهذا وقع فعلاً ولا عبرة بمن أنكره كائناً من كان، ولو لم يفعل عمر ذلك لكان مستبداً يريد أن يصرف شؤون الدولة برأيه دون الرجوع إلى آراء أهل الحل والعقد من كبار الصحابة وفقهائهم.

وأما قوله إن راوي هذا الخبر سيف بن عمر الوضاع، فما رأيه أن تاريخ الطبري كله أو أكثره من رواية سيف بن عمر، فهبه متهماً بالكذب، أيكون كل ما رواه الطبراني عنه كذباً؟ فننسف تاريخ الطبري كله؟.

٤ - وأما إنكار أن يكون عمر قاسم بعض ولاته نصف أموالهم أو بعضها فلا سند له في ذلك إلا قول الشيخ محمد العربي في كتابه «تحذير العبقري من محاضرات الخضري» حيث زعم أنه لا يوجد في التاريخ نص واحد يؤيد هذا، وكنت أتمنى للأخ الأستاذ المعترض أن يتأكد هو بنفسه من هذه الدعوى فيرجع إلى كتب التاريخ ليرى هل فعل عمر ذلك أم لا؟ لا أن ينقل ذلك نقلاً دون التثبت منه.

وإنني - في الوقت الذي لا تسمح لي فيه صحتي بإثبات المراجع التاريخية التي ذكرت ذلك - أكتفي بذكر بعض النقول من المصادر التاريخية التي كانت في متناول يدي بسرعة:

قال ابن الأثير في «البداية والنهاية» ج ٨ ص ١١٣ في

ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه: «وقد استعمله عمر بن الخطاب عليها (البحرين) في أيام إمارته، وقاسمه من جملة العمال، قال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال، فمن أين هي لك؟ قال: خيل نتجت، وغلة ورقيق لي (لعلها وغلة رقيق لي) وأعطية تتابعت عليّ، فنظروا فوجدوه كما قال، فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له، فقال له عمر: تكره العمل وقد طلبه من كان خيراً منك؟ طلبه يوسف عليه السلام، فقال إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة بن أمية، وأخشى ثلاثاً واثنتين، قال عمر: فهلا قلت خمسة؟ قال: أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حلم، ويضرب ظهري، وينزع مالي، ويشتم عرضي. وذكر غيره أن عمر غرمه في العمالة الأولى اثني عشر ألفاً، فلهذا امتنع في الثانية.

وفي «أخبار عمر» للأستاذين الطنطاويين، وهو أجمع كتاب في أخبار عمر على ما نعلم:

«كان إذا استعمل عاملاً أحصى ماله، وقد قاسم غير واحد منهم ماله إذا عزله، منهم سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة» ثم ذكر في الحاشية أنه نقل هذا عن ابن سعد في طبقاته ١: ٢٠٣ طبعة ليدن.

ثم قال: وصادر عمر أبا موسى الأشعري وكان عامله على البصرة، ص ١٧٣، ١٧٤.

وذكر ابن سعد في طبقاته في ترجمة أبي هريرة (٤/ ٣٣٥ طبع بيروت) قصة مصادرة عمر لماله من ثلاث روايات، قال في الرواية الثالثة منها: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب قال لأبي هريرة: كيف وجدت الإمارة يا أبا هريرة؟ قال: بعثتني وأنا كاره، ونزعني وقد أحببتها، وأتاه بأربعمائة ألف من البحرين، فقال: أظلمت أحداً؟ قال: لا، قال: أخذت شيئاً بغير حقه؟ قال: لا، قال: فما جئت به لنفسك؟ قال: عشرين ألفاً، قال: من أين أصبتها؟ قال: كنت أتجر، قال: انظر رأس مالك ورزقك فخذ، واجعل الآخر في بيت المال.

٥ - أما اعتراضه على الأدلة التي ذكرتها لجواز التأميم:

ففي الوقف اعتراض الأستاذ بأن الوقف كما عرفته إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى، ولكنه تمليك المنفعة للموقوف عليهم، وليس التأميم كذلك إذ هو تمليك المأخوذ كرهاً للأمة. بينما الوقف يكون باختيار الواقف ورضاه، ويكون آخره إلى جهة بر لا ينقطع.

يعلم الأستاذ أن تشبيه شيء بشيء لا يستلزم أن يكون مثله في كل شيء، بل يكفي أن يكون مشابهاً له في بعض الحالات، ويمثل البلاغيون لذلك بأن قولنا فلان كالأسد، إنما يراد تشبيهه به في الشجاعة، لا في الخلقة ولا في رائحة فم الأسد الكريهة!..

وإني لم أقل إن الوقف مثل التأميم في كل شيء، بل الذي قصدت منه أن في الوقف ملكاً لا يمكنه إنسان ولكن يملك الناس منفعته، وهذا هو ما يحصل في التأميم، فإنه لا يكون فيه الملك لأحد، بل هو ملك للأمة بمعنى أن الأمة تنتفع بغلته وفائدته، أفلا يظهر من هنا وجه الشبه بين العين الموقوفة وبين العين المؤممة؟ أما قوله إن ملك الوقف لله تعالى، بينما الشيء الذي أمم، إنما تملكه الأمة، فنحن نسأل: ما معنى أن ملك الوقف لله تعالى؟ هل المراد بالملك هو الملك الشرعي المعروف؟ وهل يملك الله ﷻ شيئاً بهذا المعنى؟ إن كل ما في الكون ملك لله تعالى، فليس في جعل الوقف ملكاً لله إلا معنى انتفاع الناس بالعين دون أن يملكها واحد بذاته.

وأما أن الوقف اختياري، والتأميم إجباري، فلا دخل في هذا الفرق فيما نحن فيه، وكل ما أقصده أن الإسلام أجاز نقل شيء من ملكية إنسان معين، إلى أن لا يملكه واحد بذاته، أما الإكراه في التأميم حين تحتم المصلحة الاجتماعية ذلك، فهو إكراه بسلطة الشرع، وفي الفقه الإسلامي أمثلة كثيرة على نزع الملكية الخاصة كرهاً عن صاحبها، وقد ذكرت في كتابي لذلك بعض الأمثلة، فملاحظة الإكراه والرضى في التأميم والوقف لا ترد مانعاً لوجه الشبه الأساسي فيما بينهما.

وأما الحمى فقد زعم الأستاذ أن ما فعله الرسول ﷺ وعمر من حمى أرض النقيع والربذة لم يكن مملوكاً لأحد،

وهذا غير صحيح . لقد كانت الأرض التي حماها الرسول والتي حماها عمر مختصة بقوم دون آخرين ، سواء كان اختصاص ملك أو اختصاص منفعة ، فحماها الرسول لجميع المسلمين وكذلك فعل عمر ، ومنع اختصاصها بواحد أو فئة من الناس ، ودليلنا على أنها كانت مملوكة ملك رقبة أو ملك منفعة ، ما نقله أبو عبيد في كتاب الأموال من أن عمر لما حمى أرض الربذة جاءه «أهلها» يقولون : يا أمير المؤمنين إنها «بلادنا» قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ، علامَ تحميها؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر .

وقول عمر في رواية أخرى رواها البخاري وأبو عبيد في «الأموال» :

«إنها «لأرضهم» قاتلوا عليها في الإسلام ، وإنهم ليرون أنني ظلمتهم ، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من «بلادهم» .

فهل بعد هذه النصوص يصح أن يقول طالب علم : هل كانت تلك الأراضي ملكاً لشخص أو أشخاص؟ أو كانت في الأصل عامة لمصالح الأمة؟ وهل حماها غصباً من مالك معين؟ إذا لم تكن مملوكة فمن هؤلاء الذين جاءوا يحتجون على عمر بأنها أرضهم التي أسلموا عليها؟ ولو كان فرض

الحمى برضى هؤلاء أكانوا يأتون إليه محتجين؟ أكان عمر يقول: إنهم ليرون أني ظلمتهم؟.

وقول الأستاذ بعد ذلك: هل التأميم في زماننا مثل هذا؟ غريب ممن يفهم النصوص ووجوه الاستدلال، ذلك أني استدلت بالحمى على جواز انتزاع الملكية الخاصة وجعلها عامة إذا اقتضت المصلحة ذلك. وهذا ما يفيد فعل الرسول ﷺ ثم فعل عمر بعد ذلك، أما أن يكون التأميم في زماننا مثله تماماً، فهذا ما لم أقله ولا يتساءل عنه إلا من كان بعيداً عن معرفة طرق الاستدلال والقياس والتشبيه! وليس الأستاذ المعترض - في نظري منهم -.

وأما قصة سمرة بن جندب فيؤسفني أن الأستاذ تأثر فيها بما كتبه دخيل على العلم والعلماء في نشرة زعم أنه يرد بها على كتابي.

وبالرجوع إلى سنن أبي داود وشروحه يتبين لكل طالب علم يفهم النصوص أن قصة سمرة التي ذكرها أبو داود في كتاب «القضاء»، هي غير الحادثة التي رواها أبو داود في باب إحياء الموات، وذلك من وجوه:

أولاً: أن حديث سمرة صريح في أنه كان يملك النخل والأرض معاً، وأن شكوى جاره منه إلى النبي ﷺ إنما كانت لأنه «يضاره» حين كان يريد الوصول إلى نخله، أما القصة التي وردت في إحياء الموات فهي فيمن غرس نخلاً في أرض غير

مملوكة له، فالحادثان مختلفتان، ومما يؤيد أن سمرة لم يكن معتدياً في ملكية النخل أنه هو الذي روى حديث: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه أبو داود، فكيف يروي هذا الحديث ثم يأتي إلى أرض قد تملكها صاحبها بالإحياء ثم يغرس فيها نخلاً.

ثانياً: أن حديث سمرة صريح في أن النبي ﷺ طلب إليه حين شكاه جاره الأنصاري أن يبيعه نخلة أو يهبها له، أو يقلعها، فلما أبى سمرة كل ذلك قال له الرسول: «أنت مضار» ثم أمر الأنصاري أن يقلع نخل سمرة.

بينما القصة الواردة في إحياء الموات قد حكم النبي فيها رأساً بقلع النخل. فلو كانت قصة سمرة هي نفس القصة الواردة في إحياء الموات، ولو كان سمرة معتدياً في غرس النخل، لما عرض عليه النبي أن يهبها لجاره، أو يأخذ ثمنها، بل كان حكم رأساً بقلعها لأنه غاصب، والغاصب أو المعتدي في زرع نخل بأرض لا يملكها، لا يطلب إليه أن يهبها أو يبيعها، وإنما يطلب ذلك من مالك ملكاً شرعياً.

ويؤيد ذلك قول النبي له: «أنت مضار» ولو كان معتدياً لقال له: أنت مغتصب وأنت معتد.

وقد قال الخطابي في شرح حديث سمرة: «وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله،

ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار». اهـ من معالم السنن ج ١٨١/ع.

وهنا شيء آخر يؤكد لنا أن الحادثتين مختلفتين، وهو أن هذا الحديث كما قال الخطابي ليس فيه أنه قلع نخله فعلاً، بينما القصة التي أوردها أبو داود في «إحياء الموات» يقول راويها: أن رأى النخل تقطع بالفؤوس.

ثالثاً: أن حديث سمرة صريح في أن جاره شكى إلى النبي ﷺ ما يلقاه وأهله من أذى حين يمر سمرة بأرضه ليصل إلى نخله، ولو كان سمرة زرع نخله في أرض يملكها جاره لكانت شكوى الجار منسوبة على أن سمرة غرس نخلاً في أرض لا يملكها وإنما يملكها جاره.

وبهذا يتبين بلا مجال للشك أن حادثة سمرة هي غير الحادثة التي جاءت في كتاب إحياء الموات، ويؤكد ذلك أن أبا داود ذكر حادثة سمرة في كتاب القضاء، وأورد تلك الحادثة في باب إحياء الموات، وليس من عادة أبي داود أن يقطع الحديث الواحد فيورده في عدة مواضع كما يفعل البخاري، مما يدل على أن الحادثتين مختلفتان في نظر أبي داود نفسه، وبالرجوع إلى سني الحديثين يتبين أن أحدهما غير الآخر.

وبهذا يعلم جعل ذلك الدعي في اعتباره قصة سمرة هي نفس الحادثة الواردة في الموات، وأنني لست الذي تجرأ على الله ورسوله ففهمت الحديث على غير وجهه، بل المتجرئ

على الله ورسوله هو الذي يتصدى للحديث عن مثل هذه القضايا وهو لا يملك من العلم ولا من القدرة على فهم النصوص ما يبيح له أن يخوض في مثل هذه المواضيع.

أما الأستاذ وهبي سليمان فمحل مؤاخذته أنه تبع في هذه الملاحظة ما كتبه ذلك الدعي دون أن يمعن النظر في نص الحديثين والخلاف الواضح بينهما، وشأن أهل العلم كأستاذ وهبي أن يتثبتوا فيما يكتبون وما يناقشون!.

٦ - وتساءل الأستاذ المعترض عن قصدي بالتعرض لصنيع عمر في الأراضي المفتوحة هل أقصد أن كل الأراضي يجب أن تكون ملكاً للدولة؟ وهل حاول حاكم أن يرد أراضي كانت بأيدي الناس ملكاً للدولة؟.

من الغريب أن يتساءل الأستاذ عن رأيي في حكم الأراضي كلها، وبحثي واضح صريح في أن «التأميم» قد وقع فعلاً فيما صنعه عمر من إبقاء الأراضي المفتوحة ملكاً للدولة وجعل أصحابها قبل الفتح الإسلامي أجراء عليها، مما يجعل للأراضي التي استولى عليها المسلمون وهي أراضي مصر والشام والعراق والجزيرة وضعاً خاصاً، وهو أن ملكية هذه الأراضي فيما بعد عصر الفتوحات وانتقالها من يد إلى يد بالبيع أو بالإرث مخالف لما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ كما قلنا عن الأوزاعي رحمته الله قوله: أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ من أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء هذه

الأراضي طوعاً ولا كرهاً، كما كان من اتفاهم على أنها لا تباع ولا تورث (ص من الطبعة الثانية طبعة دمشق) واستمر العمل بهذا حتى عهد عبد الملك بن مروان ومن بعده، فلما كان عهد عمر بن عبد العزيز أراد أن يرد الأمر إلى نصابه فينتزع الأراضي من أصحابها الجدد، وجد من الصعوبة ما لم يجد معه حيلة فلقد تقسمت الأراضي في المواريث ومهور النساء والديون والمعاملات وغيرها، فأقر ما كان قبل عهده ونهى عن شراء الأراضي وبيعها بعد ذلك، وكذلك حاول المنصور في العصر العباسي فلم يستطع (من الطبعة المذكورة).

هذا ما ذكرته ولو أن الأستاذ وهبي قرأ هذا البحث كله من أوله إلى آخره في الكتاب أو تذكره عند كتابة مقاله لما تساءل: هل نجد في التاريخ أن حاكماً أراد أن يرد أراضي كانت بأيدي الناس ملكاً للدولة؟ وما نحن وجدنا حاكمين أحدهما يعتبر من الخلفاء الراشدين أراد ذلك ولكنه لم يستطع فيما جرى الأمر عليه من قبل خلافته، وفعل ذلك بالنسبة للمستقبل. . والثاني وهو المنصور أراد ذلك ولكنه لم يستطع أيضاً.

وقد نقلت ذلك وذكرته، لمعرفة الحكم الشرعي في تملك الأراضي في بلاد الشام خاصة، وأن أصل تملكها غير مشروع، فإذا جاء قانون يحدد الملكية فيها، ويجعل للدولة حقاً في ملكية الباقي - ودفع أثمانها إلى أصحابها بروح العدالة - لم يكن في ذلك خروج على أحكام الشرع. أما سوى تطبيق

القانون وعدم التعويض العادل على أصحاب الأراضي
المأخوذة فهذا إثم يلحق بالمشرفين على تنفيذه، ولا ينهض
دليلاً على عدم مشروعية التحديد في أصل الفكرة، وحين أيدت
قانون الإصلاح الزراعي كنت محترساً في ذلك فلم أوافق على
بعض ما جاء فيه كما يعلم ذلك من قرأ هذا البحث في كتابي
المذكور.

٧ - أما ما جاء من تصحيح لبعض الوقائع التاريخية فأنا
أشكر الأستاذ الفاضل عليها، ومن عادتي أنني حين أذكر
الأحكام الشرعية أثبت غاية التثبت في نقل النصوص، أما
الوقائع التاريخية التي لا يتعلق بها حكم شرعي فأعتمد في ذلك
على ذاكرتي حين لا يكون لديّ متسع من الوقت للتأكد مما
تحفظ ذاكرتي، ومن هنا يقع بعض الخطأ في ذكر الأسماء أو
سرد الحوادث، فأشكر كل من نبهني إلى تصحيحها.

أما تقبيل الصحابة ليد الرسول ﷺ، فهذا متوقف على
ثبوت النصوص المتعلقة بذلك، فما ثبت منها ما كان على
العين والرأس، وما لم يثبت فليس لأحد أن يستنبط منه حكماً
شرعياً.

٨ - وأخيراً فإن ما ذكره الأستاذ المعترض حول التأميم
وتحديد الملكية من أنه ترقيع للنظام الرأسمالي، وهي نظم
كافرة! فالأولى الرجوع إلى نظام الإسلام.

يا أخي! هذه هي مشكلتنا: ما هو نظام الإسلام؟ أنت

وأمثالك ترون أن نظام الإسلام لا يبيح التعرض للملكية الشخصية مهما كانت ظالمة، ومهما نشأ عنها من جور اجتماعي، وترون أن الإسلام يفرض احترام الأوضاع القائمة ولو كانت ظالمة تؤدي إلى ثورات اجتماعية خطيرة...

ونحن نرى أن نظام الإسلام جعل الملكية الشخصية مقيدة بعدم الإضرار بالجماعة وأن الإسلام يفرض تعديل الأوضاع السيئة سريعاً تفادياً من ثورات اجتماعية تستمد مبادئها من نظم يحاربها الإسلام ويرى فيها رجوعها بالإنسانية إلى عهد الاسترقاق الجماعي.

فالمناداة منكم بوجوب الرجوع إلى الإسلام، نحن لا نخالفكم فيها، ولكن الذي نخالفكم فيه أنكم تفهمون الإسلام من نصوص معينة، وتعرضون عن النظر في النصوص الأخرى، أنتم تقفون عند ظواهر بعض النصوص، ونحن ننفذ في أعماقها بروح مبادئ الإسلام وفلسفته، أنتم تنادون بنظريات، ونحن ننادي بحلول عملية لمشكلات قائمة، أنتم بعيدون عن معرفة مشاكل المجتمع لعدم اختلاطكم الاختلاط الكافي بفئات المجتمع، بل تنزفون في بيوتكم، أو تقتصرون على الانتقال من بيوتكم إلى مقر عملكم، ونحن نخالط الفلاح في قريته، والعامل في مصنعه، والتاجر في حانوته، والموظف في دائرته، والطالب في جامعته، نستمع إلى مشكلات الناس في بيئاتهم ونعيش فيها، وأنتم لا تسمعون شيئاً عن هذه المشكلات من أصحابها أنفسهم، وربما قرأها أحدكم في صحيفة معينة أو

استمع إلى وجهة نظر معينة من فئة معينة، وإني لأسألك أيها الأخ الكريم: هل زرت الريف السوري زيارة بحث وتعرف على مشكلات سكانه؟ هل اجتمعت إليهم طويلاً لتسمع منهم ما هي مشكلاتهم؟ أعتقد أنك لم تفعل، وكذلك أكثر الذين يماثلونك في التفكير، فقل أن يعرفوا الريف إلا من خلال نزواتهم و(سيارينهم) فكيف يجوز أن تفرضوا الحلول التي لا تعلمون إمكان تطبيقها أم لا؟ ولا تعرفون مدى استعداد المجتمع بشكله الراهن لها؟ ألم يذكر الفقهاء أن من شرط الفقيه أن يكون مطلعاً على أحوال الناس وعاداتهم قبل أن يفتي فيما يسأل عن الفتوى فيه؟ وهذا أمر حق، فإن الطبيب لا يعالج المريض بناءً على ما يسمعه أو يتخيله في ذهنه عنه، ولو فعل ذلك لكان غير جدير بأن يعالج المرضى ويصف لهم العلاج!.

أما قولك إن الرجوع إلى الإسلام يحل هذه المشكلات، فهذا من حيث المبدأ صحيح ونحن نقول به مثلك، ولكنه من حيث التطبيق يبدو الآن غير عملي، بعد أن سار مجتمعنا منذ مئات السنين على غير النهج الإسلامي الصحيح، فهو الآن أشبه ما يكون بمريض يحتاج إلى عملية جراحية عاجلة، فيأتي إليه من ينصحه بأن يعيش معيشة معتدلة وفق النظام الصحي! ما رأيك فيمن يقول ذلك لمريض يحتاج إلى عملية جراحية سريعة لإنقاذ حياته؟.

إن الأوضاع الاجتماعية في بلادنا ليست على نهج

الإسلام، فهل ننتظر في إنصاف المظلومين، وردع الظالمين، ورد الكرامة إلى المهينين حتى يرجع مجتمعنا كله إلى الإسلام الصحيح، وإلى أن يتم ذلك تكون الشيوعية وشقيقاتها أو بناتها قد تغلغلت في صفوف جماهير العمال والفلاحين والشباب؟ وعندئذ نجد أنفسنا وجهاً لوجه أمام مجتمع سيطرت عليه هذه الأفكار والمذاهب؟ .

أم الخير بأن نبادر إلى تصحيح الأوضاع القائمة بما يتفق مع مبادئ الإسلام في العدالة والرحمة، وإنصاف المظلومين، وتكافل المجتمع في تحقيق العيش الكريم لمن لا يجدونه الآن، وبذلك نسد على الشيوعية وما هو شبيه منها طريق السيطرة الظالمة على مجتمعنا .

هذه هي وجهة نظرنا في كل ما نطالب به من إصلاح عملي سريع التأثير، ولعل الأخ الكريم وأمثاله بعد هذا يفهمون طريقتنا في الإصلاح، ويحسنون الظن بتديننا وبحرصنا على التقيد بأحكام الإسلام .



الفهارس

- أ - فهرس الآيات.
- ب - فهرس الأحاديث.
- ج - فهرس الأعلام.
- د - فهرس المراجع.
- هـ - الأبحاث.

أ - فهرس الآيات

<u>الصفحة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
		- ١ -
١٨٤	البقرة	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ...﴾
١٧	النحل	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾
٢٦٠ ، ٨٣	الحج	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا...﴾
١٨٥	المائدة	﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾
٨٧	يونس	﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾
١٠١	الجاثية	﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾
٣٨٤	السجدة	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا...﴾
١٠٤	العلق	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾...﴾
٢٦١	النساء	﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ...﴾
٢٦١	الحج	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾
٢٤٣ ، ٢٣٥	البقرة	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ﴾
٢٤٤	البقرة	﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ﴾
		﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
١٠٣	يونس	يَحْزَنُونَ ﴿١٧﴾...﴾
٨٣	التوبة	﴿إِلَّا تَتُوبُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا...﴾
٢٤٠	البقرة	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ﴾
١٣٦	الجاثية	﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ...﴾
٣٧٨	الأعراف	﴿اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾

<u>الصفحة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
٢٣١	المجادلة	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ ...﴾
٦٤	البقرة	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ ...﴾
٣٨١	إبراهيم	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ...﴾
١٨٤	البقرة	﴿وَاللَّهُ ﴿١٦٦﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ...﴾
١٢٦	المائدة	﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
١٦٥	الكهف	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ ...﴾
٣٠٥	الواقعة	﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنشَاءً ﴿٢٥﴾ جَعَلْنَاهُمْ أَتْبَارًا ﴿٢٦﴾ عُرَىٰ أَتْرَابًا﴾
٢٤٦	القلم	﴿إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ ...﴾
٦٣	ق	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِيهِ وَنُمِيتُهُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾
١٢٦	الحجرات	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾
١٦٤	فصلت	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴾
٨٤	النساء	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي ...﴾
١٣٥	النور	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ ...﴾
١٣٦	النور	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ...﴾
١١٢	المجادلة	﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
٢٣٢	يونس	﴿إِنَّ اللَّهَ سَبِطٌ لَّهُ﴾
٢٣٢	يونس	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾
٢٣٢	التوبة	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾
١٢٩	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ...﴾
٢٣٣	النحل	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...﴾
٧١	البقرة	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
١٩٠ ، ٨٣	التوبة	﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا ...﴾
٢٤٦	القصص	﴿إِنَّ قُرُونًا كَانَتْ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ ...﴾

<u>الصفحة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
٢٢١ ، ٢١٣ ، ٣٣٢	التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾
٢٨٥ ، ١٨٢	الحجرات	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾
١٨٦	الذاريات	﴿ إِنَّكَ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ... ﴾
٢٥٩ ، ٦٧	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ... ﴾
٧٥	البقرة	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ﴾
١٠٦	فاطر	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾
١٨٥	التوبة	﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ... ﴾
١٦٤	آل عمران	﴿ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ ... ﴾
٨٢	الفاطحة	﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ... ﴾
٢٣٨	البقرة	﴿ أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ... ﴾
		- ت -
١٨٥	القصص	﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَىٰ جَمْعُهُمَا ... ﴾
		- ز -
١٤٠	آل عمران	﴿ زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ... ﴾
		- س -
١٣٩	الحج	﴿ سَحَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾
		- ش -
١٠٦	آل عمران	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ ... ﴾
		- ف -
١٨٥	التوبة	﴿ فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدِينِهِمْ ... ﴾
١٣٠	ص	﴿ فَأَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ... ﴾
١٧٢ ، ١٠٨	النحل ، الأنبياء	﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ ... ﴾

<u>الصفحة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
٧٠	البقرة	﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾
١٨٥	الشمس	﴿فَالْمَمَّهَا بُجُورَهَا وَتَقْوَنَهَا ﴿٨﴾...﴾
٢٧٨	البقرة	﴿فَأَمَّا يَا تِيبَتِكُمْ مَنِي هُدَى...﴾
٢٠٣	الحجرات	﴿فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى...﴾
٣٦	الأعراف	﴿فَأَرْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ...﴾
٨٨	الزمر	﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ...﴾
٨٧	الغاشية	﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٦١﴾...﴾
٢١٩	الكوثر	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿١﴾﴾
٢٧٣	الروم	﴿فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾
٣٦	هود	﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾
١٠٨	التوبة	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ...﴾
٣٨٩	الروم	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ...﴾
٤٤٨	الكهف	﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾
٢١٩	المجادلة	﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامٌ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾
٢٣١	الزلزلة	﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾
٢٠٠	الماعون	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ...﴾
٧١	التوبة	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا...﴾
- ق -		
٣٨٤	المائدة	﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ...﴾
٤١٢	يوسف	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾
٣٨٤	الرعد	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ...﴾
٨٢	الملك	﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ...﴾
١٢٢	التحريم	﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

<u>الصفحة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
٢٣٥	البقرة	﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ...﴾
- ك -		
١٤٠	البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ...﴾
٦٦	البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾
		﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٩٩	الأنعام	
١٤٥	الحشر	﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾
- ل -		
٨٧	البقرة	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٣٨٥	الحشر	﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ...﴾
١٦٥	البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٣٨٩	المتحنة	﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ...﴾
٢١٨	المائدة	﴿لَا يُؤَاجِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾
٢٥٠ ، ١١١	المائدة	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾
٢٩٦	الأحزاب	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
٢٤٣	البقرة	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا...﴾
٣٣٦	الحشر	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...﴾
١٣٨	البقرة	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾
١٣٨	الشورى	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٣٥٥ ، ١٨٤	آل عمران	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
١٦٣	يس	﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ...﴾
٢٢٢ ، ١٨٤	البقرة	﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾
٢٩٠		

<u>الصفحة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
٢٤٢	البقرة	﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ...﴾
- م -		
٢١٧	الحشر	﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ...﴾
٦٤	القصص	﴿مَا عَلَّمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾
٢٣٤	البقرة	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٣٨٥	هود	﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصْمَىٰ...﴾
٣٣٦	الفتح	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾
٤٥٠	الأنعام	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾
١٦٤	هود	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا...﴾
٣٥٦	البقرة	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا...﴾
٦٣	المائدة	﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾
- ن -		
٢٣٢ ، ١٢٧	الزخرف	﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ...﴾
١٠٤	القلم	﴿ن وَالْقَالِمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾
- ه -		
١٤١	الملك	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ...﴾
١١٩	الزمر	﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
- و -		
٢٥٠	الأنفال	﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ...﴾
٢٣٢	الإسراء	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً﴾
١٩٩	النساء	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو...﴾
٨٦	البقرة	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا...﴾
٧٣	النساء	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ...﴾

<u>الصفحة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
٢٧٧	البقرة	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ...﴾
٨٢	ص	﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ...﴾
١٨٥	ق	﴿وَأَزَلَفْتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ...﴾
٢٤٨	الكهف	﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ...﴾
٢٢٢	النساء	﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾
٢١٧	الأنفال	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾
٣٥	البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾
١٨٥	الزمر	﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ...﴾
١٣٥	النور	﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ...﴾
١٠٤	الطور	﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُنْتُمْ مَسْطُورِ ﴿٢﴾ فِي رَقٍ مَنشُورِ ﴿٣﴾﴾
٩٣	الشورى	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾
١٨٦	الجاثية	﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ...﴾
٨٢	إبراهيم	﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ...﴾
١٨٥	البقرة	﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾
٣٨٩ ، ٦٧	الحجرات	﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
١٤٤	الحديد	﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَخِّلِينَ فِيهِ﴾
٢٠١	النور	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ...﴾
٢٩٧	القلم	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾﴾
٨٢	البقرة	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا...﴾
١٣٦	النجم	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣١﴾﴾
٦٣	الحجر	﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي. وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴿١٣﴾﴾
٦٣	النجم	﴿وَأَنْتُمْ هُمْ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴿٤٤﴾﴾
٣٥	مريم	﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ...﴾

<u>الصفحة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
١٨٣	مريم	﴿وَبَرًّا بِوَالِدِيَّ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿١٨٣﴾﴾
١٩٤ ، ١٨٣ ، ٢٤٨	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ...﴾
١٠٦	العنكبوت	﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ...﴾
٣٤	الأنبياء	﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ ...﴾
٢٦٥ ، ٥٩	الأعراف	﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ...﴾
١٣٨	إبراهيم	﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ ...﴾
١٣٨	الجاثية	﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾
٩٣	آل عمران	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ...﴾
١٠٤	البقرة	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ...﴾
٢١٨	البقرة	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
١١٣	يوسف	﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾
٢١٣	الذاريات	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢١٣﴾﴾
٨٥	التوبة	﴿وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ...﴾
٢٦٠ ، ٨٥	البقرة	﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ...﴾
٢٦٠ ، ٨٥	البقرة	﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾
٣٥	المائدة	﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ...﴾
٨٧	العنكبوت	﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ ...﴾
١١٣	طه	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
٣٥	مريم	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ...﴾
١٤٣ ، ٦٥	الأعراف	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ...﴾
٣٦	هود	﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي ...﴾
١٤٥	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ...﴾

<u>الصفحة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
١٦٤	الأعراف	﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾
٢١٩	البقرة	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ...﴾
٦٦	الأنعام	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
٦٦	النساء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
٦٦	البقرة	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
١٩٣ ، ١٤٤	النساء	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾
١٣٠	المائدة	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ...﴾
٢٣٢	الكهف	﴿وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾
١٦٣	النحل	﴿وَلَتَشْتَلَنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ...﴾
١٦٤	الأحقاف	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا...﴾
٢٤٩	آل عمران	﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ...﴾
١٦٥ ، ١٢٤	الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾
٦٣	البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ﴾
٢٣٢	الأعراف	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا﴾
٢١٨	الحج	﴿وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾
٢٦٥	الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعٰلَمِينَ ﴿١٧٧﴾﴾
٣٥	البينة	﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ...﴾
٢٤١	البقرة	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن نَّفَقَةٍ...﴾
١١٣	الإسراء	﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
٢٣٣	الروم	﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رَّبِّا لِيَرْبُؤَا﴾
٨٢	النحل	﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾
٢٦٠ ، ٨٤	النساء	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
١٤٠	هود	﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ...﴾

<u>الصفحة</u>	<u>السورة</u>	<u>الآية</u>
٢٣٢	هود	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ﴾
٣٨٥	فاطر	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ...﴾
٢٣٧	البقرة	﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ...﴾
١٦٢	فصلت	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا﴾
١٨٥	الحج	﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ﴾
٢٣٤	الحشر	﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
٨٤	القصص	﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ﴾
١٢٦	الأنعام	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلْفَ﴾
٣٥٤	الإنسان	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ﴾

- ي -

٢٣٩	البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا...﴾
١٢٩	النساء	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا...﴾
٢٣٦	البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا...﴾
٢١٨	المائدة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا...﴾
١٣٤	الحجرات	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا...﴾
١٢٥	الحجرات	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ...﴾
٢٩٩	الأحزاب	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ...﴾
١٠٦	المجادلة	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ...﴾
٢٤١	البقرة	﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ...﴾
٢٣٣	البقرة	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾

ب - فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

- أ -

٣١٦	«أنت المعروف واجتنب المنكر...»
٣١٢	«أتشفع في حد من حدود الله»
٣١٩	«أتعطيان زكاته؟...»
٣٠٧	«اتقوا الله في هذه البهائم...»
١٨٨	«أحبّ للناس ما تحب لنفسك»
٣١٤	«أحيي والداك؟»
٣٦٢ ، ١٦٣	«إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم»
٣١٥	«إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه...»
٣١٩	«إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»
٦٤	«إذ كان الوباء بأرض ولست بها...»
١٠٦	«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»
١٣٤	«اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»
١٧١	«أذهب فاقلع نخله»
٣٠٦	«أزوجك الذي في عينه بياض»
١٤٢	«أطيب الكسب عمل الرجل بيده»
١٦٤	«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»
٣١٩	«اعقلها وتوكل»
٣١٥	«اعلم أبا مسعود! الله أقدر عليك منك عليه»
٣١٧	«إفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة...»
٢٥٠	«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»

- «أفلا أكون عبداً شكوراً» ٣٠٣
- «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟» ٣١٠
- «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها...» ٣٢٠
- «ألا أخبركم بالمؤمن؟ المؤمن من آمنه الناس» ١٣٤
- «الاشعريين هم قوم جفاة...» ١١٠
- «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله» ١٩٤
- «السخي قريب من الله قريب من الناس...» ٢٣٤
- «العالم والمتعلم شريكان في الأجر...» ١٠٩
- «العلماء ورثة الأنبياء» ١٠٧
- «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثان في النار...» ١٣٠
- «اللهم أحسن عاقبتنا...» ٣٠٣
- «اللهم ارض عن عثمان إني راض عنه» ٣٥٣
- «اللهم إني أسلك الهدى والتقى والعفاف والغنى...» ١٤١
- «اللهم إني أسألك من الخير...» ٣٠٣
- «اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي...» ٣٠٤
- «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل...» ١٤١
- «اللهم إني أعوذ بك من زوال...» ٣٠٤
- «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع...» ٣٠٣
- «اللهم إني أعوذ بك من منكرات...» ٣٠٤
- «ألم أخبر أنك تقوم الليل...» ٦٥
- «ألم أنهكم عن قتل النساء» ٣٠٧
- «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم...» ١٨٩
- «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» ١٨٦
- «أما بعد، أيها الناس، فقدموا لأنفسكم...» ٣٢٣
- «أما في بيتك شيء؟...» ٣١٨
- «أمسك عليك بعض مالك فهو لك خير» ٣٥٧

- «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»
 ٣١٢
- «أنا حاكم على ولد ناقة»
 ٣٠٦
- «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»
 ١٧٢ ، ١٦٧ ، ١٤٢
- «إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده»
 ١٦٣
- «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو...»
 ٢٠٩
- «إن الله ما أنزل من داء إلا جعل...»
 ٦٥
- «إن الله هو القابض الباسط الرازق...»
 ٢٥٥
- «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»
 ١٦٣
- «إن الله فرض على أغنياء المسلمين»
 ٢٢٣
- «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً...»
 ٣١٧
- «إن لنفسك عليك حقاً...»
 ١٦٦
- «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»
 ٣٤
- «إن من أؤمن الناس علي...»
 ٣٥١
- «إن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها...»
 ٢٣٢
- «إن هذا قد تبعنا...»
 ٣٠٢
- «إني رأيت على بابها ستراً موسى»
 ٣٠٨
- «إني لم أبعث لعاناً...»
 ٣١٣
- «إني وجدت في يديها سوارين من فضة»
 ٣٠٩
- «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟»
 ٣٣٦
- «أو ما علمت أن الجنة لا تدخلها عجوز»
 ٣٠٥
- «أي رجل مات ضياعاً بين أغنياء...»
 ٢٠٤
- «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟»
 ٣٥٨
- «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله...»
 ٣١٥
- «إيمان بالله وجهاد في سبيله...»
 ٣١٦
- «أيها الناس اتقوا الظلم فإن الظلم...»
 ٣١٦
- «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم...»
 ١٣٠

٣٢٧ «أيها الناس اسمعوا قولي...»

- ب -

٣٥٦ «بخ بخ ذلك مال رابح»

- ت -

١٨٦ «ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم...»

٣١٨ «تطعم الطعام وتقرأ السلام...»

٣٥٧ «تعطين زكاة هذا؟»

- ث -

١٦٤ «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...»

٣١٧ «الثلث والثلث كثير...»

- ج -

٣١٤ «جاء رجل إلى النبي يريد الجهاد فقال...»

٢١١ «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال...»

٣٠٢ «جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب...»

- خ -

٢٩٩ «خيركم خيركم لأهله»

- س -

٣٠٨ «سبقكما يتامى بدر»

- ط -

١٠٨ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»

- ع -

١٥٨ ، ١٥٤ «عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد»

٧٠ ، ٦٩ «علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل»

١٥٢

«عن أسمر بن مضرس قال: أتيت الرسول فبايعته...»

- ف -

٩٩

«فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً»

٢٢٠

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...»

١٠٧

«فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة القمر...»

- ق -

١٨٩

«قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»

١٠٧

«قليل العلم خير من كثير العبادة»

- ك -

١٤١

«كاد الفقر أن يكون كفراً»

٢٤٩ ، ١٨٩ ، ١٦٣ ، ١٢٢

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»

٢٧٧

«كل مولود يولد على الفطرة»

- ل -

٣٠٨

«لا أعطيك وأدع أهل الصفة»

٢٦٥

«لا ضرر ولا ضرار»

٩٥

«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»

٣١٦

«لا يقل أحدكم عبدي أمي كلكم...»

١٨٧ ، ١٣٣

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»

٢٥٤

«لا يحتكر إلا خاطئ»

٣١٥

«لعن الله من فعل هذا لا يسمن أحدكم...»

١٠٣

«ليس الغنى عن كثرة العرض...»

- م -

٣٥٢

«ما أبقيت لأهلك؟»

٢٩٩

«ما أحب أن تختار حتى تستأمري أبويك»

- ٢٠٤ «ما آمن بي من بات شبعان...»
- ٣٠٢ ، ١١٠ «ما بال أقوام لا يفقهون...»
- ٣١٠ «ما لي وللدنيا!...»
- ٣١٥ «ما منكن امرأة يموت لها ثلاث من...»
- ٣١٠ «ما يبكيك يا ابن الخطاب؟»
- ١٩٢ «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها...»
- ٤٤٤ ، ١٥١ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له...»
- ٢٤٨ «من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»
- ١٦٦ «من ترك مالا فلورثته ومن ترك ضياعاً...»
- ١٠٩ «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»
- ٢٤٩ ، ١٩٢ ، ٩٧ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»
- ١٥٢ «من سبق إلى ما لم يسبق»
- ١٠٩ «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهلاً...»
- ١٥١ «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»
- ٢٤٨ «من فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة...»
- ٣١٩ «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﷺ»
- ٤٥٠ «من القوم؟»
- ٢٢٣ ، ٢٠٩ «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث...»
- ٢٢٣ «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له...»
- ١٩٨ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...»
- ١٨٩ «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»
- ٣١٤ «من لا يرحم ولا يُرحم»
- ١١٣ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
- ١٦٦ ، ١٦٥ «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ...»

- ن -

٣١١ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»

الصفحة	الحديث
٧١	«نفسك مطيتك فارفق بها»
١٤٠	«نعم المال الصالح للرجل الصالح...»
	- ه -
٤٤٩ ، ٣٠١	«هذا إنما تفعله الأعاجم بملوكها»
٣٠٧	«هون عليك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد»
	- و -
٣١٣	«والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني...»
١٦٣	«والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول...»
٣٠١	«وعليّ جمع الحطب»
١٦٥	«ولا تكلفوهم ما لا يطيقون...»
٢٠١	«وما من صاحب إبل...»
	- ي -
٣٥٨	«يا أبا الوليد اتق الله، لا تأتي يوم القيامة تحمله...»
١٢٥	«يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد»
٣١٢ ، ١٣٠	«يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم...»
٢١٩	«يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية»
١٠٨	«يبعث الله العالم والعابد...»
٢٣٣	«يقول العبد مالي مالي...»
١٠٧	«يوزن مداد العلماء ودماء الشهداء يوم القيامة»

د - فهرس المراجع

نذكر فيما يلي أهم المراجع التي أخذنا منها أبحاثنا في هذا الكتاب:

أ - من كتب التفسير

- ١ - تفسير ابن جرير الطبري: المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣٢٣هـ.
- ٢ - تفسير الحافظ ابن كثير: دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، (من غير تاريخ).
- ٣ - جامع أحكام القرآن: للقرطبي، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٥٤ - ١٣٦٩هـ.
- ٤ - روح المعاني: للآلوسي، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، (من غير تاريخ).

ب - من كتب الحديث

- ٥ - صحيح البخاري بشرح ابن حجر: المطبعة البهية المصرية بالقاهرة، ١٣٤٨هـ.
- ٦ - صحيح مسلم بشرح النووي: المطبعة المصرية بالأزهر بالقاهرة، ١٣٤٧هـ.
- ٧ - صحيح الترمذي بشرح ابن العربي: مطبعة الصاوي بالقاهرة، ١٣٥٢هـ.
- ٨ - سنن أبي داود بشرح الخطابي: المطبعة الحلمية بحلب، ١٣٥١هـ.
- ٩ - سنن النسائي بشرح السيوطي: المطبعة المصرية بالأزهر، (من غير تاريخ).

- ١٠ - سنن ابن ماجه بتعليق السندي: المطبعة العلمية بالقاهرة، ١٣٦٣هـ.
- ١١ - موطأ مالك بشرح الباجي: مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٣١هـ.
- ١٢ - مسند أحمد بتحقيق أحمد شاکر: دار المعارف بالقاهرة، ١٣٦٨هـ.
- ١٣ - الأدب المفرد: للإمام البخاري، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٧٥هـ.
- ١٤ - الشمائل المحمدية: للإمام الترمذي، طبع القاهرة.
- ١٥ - المقاصد الحسنة: للسخاوي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٣٧٤هـ.
- ١٦ - الترغيب والترهيب: للمنذري، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ١٧ - مجمع الزوائد: للهيثمى، مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٢هـ.
- ١٨ - الجامع الصغير: للسيوطي بشرح المناوي، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة، ١٣٥٦هـ.
- ١٩ - علل الحديث: لابن أبي حاتم، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٣هـ.
- ٢٠ - شرح الزرقاني على المواهب: المطبعة الأزهرية بالقاهرة، ١٣٢٥هـ.

ج - من كتب أصول الفقه

- ٢١ - الموافقات: للشاطبي بتحقيق دراز، المكتبة التجارية بالقاهرة.
- ٢٢ - الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٥هـ.
- ٢٣ - الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة، ١٣٤٧هـ.
- ٢٤ - المستصفى: للإمام الغزالي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣٢٢هـ.
- ٢٥ - مسلم الثبوت: لابن عبد الشکور، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣٢٢هـ.

- ٢٦ - التقرير شرح التحرير: المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣١٦هـ.
٢٧ - جمع الجوامع: للسبكي، طبع القاهرة، ١٣٣١هـ.

د - من كتب الفقه

- ٢٨ - المبسوط: للإمام السرخسي، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٤هـ.
٢٩ - تحفة الفقهاء: للسمرقندي، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٨هـ.
٣٠ - بدائع الصنائع: للكاساني، شركة المطبوعات العلمية بالقاهرة، ١٣٢٧هـ.
٣١ - فتح القدير: لابن همام، المطبعة الميمنية بالقاهرة.
٣٢ - الاختيار شرح المختار: للموصلي، مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة.
٣٣ - ابن عابدين على الدر المختار: دار الطباعة المصرية، ١٢٧٢هـ.
٣٤ - المغني والشرح الكبير: الطبعة الثانية، مطبعة المنار بالقاهرة، ١٣٤٦هـ.
٣٥ - الخراج: لأبي يوسف، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٥٢هـ.
٣٦ - الخراج: ليحيى بن آدم، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٧هـ.
٣٧ - الأموال: لأبي عبيد، المكتبة التجارية بالقاهرة، ١٣٥٣هـ.
٣٨ - حاشية القليوبي على المنهاج: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣٩ - الأحكام السلطانية: للماوردي، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٧هـ.
٤٠ - الأحكام السلطانية: لأبي يعلى، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ.
٤١ - الحسبة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع القاهرة.
٤٢ - المحلى: لابن حزم، المطبعة المنيرية بالقاهرة.
٤٣ - إعلام الموقعين: لابن القيم، المطبعة المنيرية بالقاهرة.
٤٤ - زاد المعاد: لابن القيم، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٦٩هـ.

٤٥ - الأشباه والنظائر: لابن نجيم، المطبعة الحسينية بالقاهرة، ١٣٢٢هـ.

٤٦ - الأشباه والنظائر: للسيوطي، المكتبة التجارية بالقاهرة، ١٣٥٩هـ.

٤٧ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة: طبع القاهرة.

هـ - مؤلفات حديثة في الفقه والأصول وغيرهما

٤٨ - الإمام زيد: للأستاذ أبي زهرة: طبع القاهرة.

٤٩ - المدخل الفقهي: للأستاذ الزرقا، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق.

٥٠ - المدخل إلى أصول الفقه: للدكتور دواليبي، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق.

٥١ - شرح قانون الأحوال الشخصية: للسباعي، مطبعة جامعة دمشق.

٥٢ - مجلة الأحكام العدلية: طبع إستانبول.

٥٣ - علم المالية: للأستاذ فارس الخوري، مطبعة الجامعة السورية.

٥٤ - نظام السلم والحرب في الإسلام: للسباعي، مطبعة الكشاف المسلم، بيروت.

و - من كتب الأدب والتاريخ وغيرهما

٥٥ - سيرة ابن هشام: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ.

٥٦ - تاريخ الطبري: مطبعة الاستقامة، ١٣٥٧هـ.

٥٧ - البداية والنهاية: لابن كثير، مطبعة السعادة بالقاهرة.

٥٨ - فتوح البلدان: للبلاذري، مطبعة الموسوعات، ١٣١٩هـ.

٥٩ - النجوم الزاهرة: لابن تغري، دار الكتب المصرية، ١٣٤٨هـ.

٦٠ - صبح الأعشى: للقلقشندي، المطبعة المنيرية الأميرية بالقاهرة، ١٣٣١هـ.

٦١ - وفيات الأعيان: لابن خلكان، طبع المكتبة التجارية بالقاهرة.

٦٢ - الوافي بالوفيات: للصفدي، طبع إستانبول ودمشق.

- ٦٣ - فوات الوفيات: لابن شاکر، طبع القاهرة.
- ٦٤ - تهذيب التهذيب: لابن حجر، طبع الهند.
- ٦٥ - سيرة عمر بن عبد العزيز: لابن عبد الحكيم، بتحقيق أحمد عبيد، ١٣٧٣هـ.
- ٦٦ - جمهرة رسائل العرب: لصفوت، طبع القاهرة.
- ٦٧ - تاريخ الإسلام السياسي: لحسن إبراهيم، طبع القاهرة.
- ٦٨ - مع الرعيل الأول: لمحّب الدين الخطيب، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة.
- ٦٩ - تاريخ القضاء والقضاة: لعرنوس، طبع المطبعة الحديثة بالقاهرة.
- ٧٠ - من أخلاق العلماء: لمحمد سليمان، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة.
- ٧١ - جامع بيان العلم: لابن عبد البر، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
- ٧٢ - إحياء علوم الدين: للغزالي، طبع المكتبة التجارية بالقاهرة.
- ٧٣ - الكبائر: للذهبي، طبع المكتبة التجارية بالقاهرة.
- ٧٤ - الإسلام والحضارة العربية: لكرد علي، طبع دار الكتب المصرية.
- ٧٥ - خطط الشام: لكرد علي، طبع دمشق.
- ٧٦ - الإسلام والنظام العالمي الجديد: لمحمد علي، طبع القاهرة.
- ٧٧ - معالم تاريخ الإنسانية: لولز، طبع القاهرة.
- ٧٨ - قصة الحضارة: لديورانت، طبع القاهرة.
- ٧٩ - دفاع عن الإسلام: لفاغليري، طبع بيروت.

ز - من الكتب الدينية المسيحية

- ٨٠ - العهد القديم والعهد الجديد: طبع كمبردج، ١٩٣٧م.
- ٨١ - التفاسير البيضاوية (لرسائل بولس): طبع القاهرة.
- ٨٢ - رسول الجهاد (بولس): لحبيب سعد، طبع القاهرة.

هـ - الأبحاث

الصفحة	البحث
٥	تقديم وتعريف
٩	مقدمة الطبعة الثانية
١١	مقدمة الطبعة الأولى
٣١	مقدمة المحاضرة
٣٣	موقف الأديان من الفقر
٣٤	حديث القرآن عن عناية الأنبياء بمشكلة الفقر
٣٧	في اليهودية
٣٧	في العهد القديم
٤٥	في المسيحية
٤٥	في العهد الجديد
٥١	معيشة المسيح
٥٢	معيشة أصحابه الأوائل
٥٤	المبادئ العامة لدعوته
٥٩	في الإسلام
٦٣	الحقوق الطبيعية
٦٣	حق الحياة
٦٦	ما يتعلق بحفظ الحياة
٦٧	ما يتعلق بحفظ الصحة
٧١	سقوط الواجبات عند الخطر
٧٥	جواز فعل المحرمات عند الضرورة
٧٧	حماية حياة الأطفال

الصفحة	البحث
٧٩	حق الحياة للأرقاء
٧٩	حق الحياة للحيوان
٨٠	حق الحرية
٨١	الحرية الإنسانية
٨٦	الحرية الدينية
٨٨	الحرية العلمية
٩٣	الحرية السياسية
٩٦	الحرية المدنية
٩٦	الحرية الاجتماعية
٩٧	الحرية الأدبية
١٠٣	حق العلم
١٠٤	الإشادة بالعلم
١٠٦	الإشادة بالعلماء
١٠٧	تفضيل العلماء على المنقطعين للعبادة
١٠٨	الحث على طلب العلم
١٠٩	فضل الرحلة في طلب العلم
١٠٩	لا خير في غير العالم والمتعلم
١١٠	وجوب التعلم والتعليم
١١٢	حدود العلم
١١٣	مدلول العلم
١١٤	أقسام العلم
١١٤	١ - ما هو فرض عين
١١٥	٢ - ما هو فرض كفاية
١١٧	العلم المندوب والمباح
١١٧	أيهما أفضل
١١٧	النتيجة

١١٨ العلم شرف
١١٩ العلم واجب
١٢٠ العلم حق
١٢٢ العلم حق للجميع
١٢٢ أثر هذا الحق في البيئة الإسلامية
١٢٤ حق الكرامة
١٢٤ أ - كرامة الإخاء الإنساني
١٢٦ ب - كرامة المساواة الحقوقية
١٢٨ ج - كرامة العدالة القضائية
١٣٢ د - كرامة العدالة الاجتماعية
١٣٢ هـ - كرامة المنزلة الاجتماعية
١٣٥ و - كرامة السمعة العائلية
١٣٦ حق التملك
١٣٦ القوانين المنظمة لهذه الحقوق
١٣٨ مبادئ التملك
١٣٨ الكون كله لله
١٣٨ الكون مسخر للإنسان
١٣٩ المال وسيلة للخير
١٤٠ الفقر مرض اجتماعي
١٤٢ العمل أهم وسائل التملك
١٤٢ تأمين المواد الضرورية
١٤٢ طرائق التملك
١٤٣ الحجر على السفهاء
١٤٤ التملك وظيفة اجتماعية
١٤٥ كراهية تكديس الثروات
١٤٥ الملكية المشروعة مصونة

وجائب التكافل الاجتماعي	١٤٦
مشروعية الإرث	١٤٦
حق الخزانة العامة	١٤٦
أبحاث حول حق التملك	١٤٨
إحياء الموات	١٤٨
تعريف الموات	١٤٩
هل يشترط أن تكون بعيدة عن العمران؟	١٥٠
ما هو إحياء الموات؟	١٥٠
حكم إحياء الموات	١٥١
هل يشترط إذن الدولة؟	١٥٢
شرط تملكها	١٥٣
الإقطاع	١٥٥
تعريفه	١٥٥
وقائع الإقطاع في عهد الرسول ﷺ والخلفاء	١٥٦
افتراء جاهل	١٥٩
حقوق العمال	١٦١
المبادئ العامة لصيانة حقوق العمال	١٦٢
١ - العمل شرف	١٦٢
٢ - العمل نعمة	١٦٣
٣ - العامل مسؤول	١٦٣
٤ - رب العمل مسؤول	١٦٣
٥ - لا عمل من غير أجر	١٦٤
٦ - الأجر على قدر العمل	١٦٤
٧ - الأجر حق لا منة فيه	١٦٤
٨ - الأجر في حماية الدولة	١٦٤
٩ - العمل على قدر الطاقة	١٦٥

الصفحة	البحث
١٦٥	١٠ - حق العامل في تأمين نفقاته
١٦٦	١١ - حق العامل في الراحة
١٦٦	١٢ - للعامل حماية المجتمع
١٦٧	التأمين
١٧٤	تحديد الملكية
١٨١	قوانين التكافل الاجتماعي
١٨٢	مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام
١٨٣	معنى البر في القرآن
١٨٤	معنى التقوى في القرآن
١٨٨	أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام
١٨٨	أولاً: التكافل الأدبي
١٨٨	ثانياً: التكافل العلمي
١٨٩	ثالثاً: التكافل السياسي
١٩٠	رابعاً: التكافل الدفاعي
١٩٠	خامساً: التكافل الجنائي
١٩١	سادساً: التكافل الأخلاقي
١٩٢	سابعاً: التكافل الاقتصادي
١٩٣	ثامناً: التكافل العبادي
١٩٣	تاسعاً: التكافل الحضاري
١٩٤	عاشراً: التكافل المعاشي
١٩٦	قوانين التكافل المعاشي
١٩٦	أ - الفئات التي تستحق التكافل
١٩٧	قانون المساعدة
١٩٨	قانون الضيافة
١٩٩	قانون المشاركة
٢٠٠	قانون الماعون

٢٠١	قانون الإعفاف
٢٠٢	قانون الإسعاف
٢٠٤	قانون الطوارئ
٢١٠	قانون التعويض العائلي
٢١٢	ب - موارد نفقات التكافل
٢١٢	١ - قانون الزكاة
٢١٥	٢ - قانون النفقات
٢١٦	٣ - قانون الوقف
٢١٦	٤ - قانون الوصية
٢١٧	٥ - قانون الغنائم
٢١٧	٦ - قانون الركاز
٢١٨	٧ - قانون النذور
٢١٨	٨ - قانون الكفارات
٢١٩	٩ - قانون الأضاحي
٢٢٠	١٠ - قانون صدقات الفطر
٢٢٠	١١ - قانون الخزينة العامة
٢٢٢	١٢ - قانون الكفاية
٢٢٥	حقائق عن التكافل الاجتماعي عندنا وعند الغربيين
٢٢٥	عندنا
٢٢٦	عند الغربيين
٢٣٠	المؤيدات
٢٣١	أ - المؤيدات الاعتقادية
٢٣٣	ب - المؤيدات الأخلاقية
٢٥٠	ج - المؤيدات المادية
٢٥٠	١ - الحسبة
٢٥٩	٢ - الحدود والقصاص

٢٦٠	٣ - التعزير
٢٦٠	٤ - الجهاد
٢٦١	د - المؤيدات التشريعية
٢٦١	أ - المصادر التشريعية
٢٦٢	١ - الاستحسان
٢٦٢	٢ - الاستصلاح
٢٦٥	٣ - العرف
٢٦٦	ب - القواعد التشريعية
٢٦٩	الملاحظات
٢٧١	المقارنات
٢٧١	أ - مع الرأسمالية
٢٧٢	ب - مع الشيوعية
٢٨٤	آراء الغربيين
٢٩٢	الواقع التاريخي
٢٩٦	شخصية الرسول ﷺ وأثره
٢٩٧	١ - أوصافه الخلقية
٢٩٨	٢ - معيشته في نفسه
٢٩٩	٣ - معيشته في بيته
٣٠٠	٤ - عمله في بيته
٣٠١	٥ - معاملته لأصحابه
٣٠٣	٦ - خشيته وعبادته
٣٠٤	٧ - رياضته ونظافته
٣٠٥	٨ - مزاحه ودعابته
٣٠٦	٩ - تواضعه وسماحته
٣٠٧	١٠ - رحمته وشفقته
٣٠٨	١١ - مشاركته لآلام الشعب

الصفحة	البحث
٣١٠	١٢ - زهده في الدنيا
٣١١	١٣ - نفقاته وصدقاته
٣١١	١٤ - عدله وشدته في الحق
٣١٢	١٥ - شجاعته في الحروب
٣١٣	١٦ - حرصه على أداء رسالته
٣١٣	١٧ - الرسول الكامل
٣١٤	١٨ - الرسول المعلم
٣٢٢	أ - في الدولة الإسلامية
٣٢٣	١ - في عهد الرسول ﷺ
٣٢٧	خطبة الوداع
٣٢٩	٢ - في عهد الخلفاء الراشدين
٣٣٠	في عهد أبي بكر
٣٣١	في عهد عمر
٣٣٢	في عهد عثمان
٣٣٣	في عهد علي
٣٣٤	٣ - في العهد الأموي
٣٣٤	٤ - في العهود الأخرى
٣٣٥	في الحروب الإسلامية
٣٣٥	ب - في المجتمع الإسلامي
٣٣٨	أخلاقهم في المعاملات
٣٣٨	أخلاقهم في الجوار
٣٣٩	موقفهم من أموالهم
٣٣٩	استجابتهم لدعوة الخير
٣٣٩	ثقة بعضهم بحديث بعض
٣٤٠	عنايتهم باليتامى والمساكين والجيران
٣٤٠	اشتراكيتهم في الأموال

٣٤٠	إيثارهم وحرصهم على إخوانهم
٣٤١	عتقهم للرقيق إذا أسأؤوا إليه
٣٤١	كثرة الفقهاء وكثرة المنفقين
٣٤١	جمعهم بين الجد والدعابة
٣٤١	خوفهم من النفاق في العقيدة
٣٤٢	صبرهم على الجوع خوفاً من النار
٣٤٢	حرصهم على أخلاق الخدم
٣٤٢	إذا تزاوروا تجملوا
٣٤٣	يتعلمون العلم والعمل معاً
٣٤٣	أمانتهم وعفتهم في الحروب والغنائم
٣٤٤	الأثار الباقية في المجتمع من اشتراكية الإسلام
٣٤٤	أولاً: إخراج الزكاة
٣٤٥	ثانياً: التكافل العائلي
٣٤٦	ثالثاً: الوصايا
٣٤٦	رابعاً: النذور
٣٤٦	خامساً: الأوقاف
٣٤٨	أوقاف للطب النفسي
٣٤٩	أوقاف للتزويج
٣٤٩	وقف الزبادي
٣٥٠	نقطة الحليب
٣٥٠	وقف للحيوان
٣٥٠	تطبيب الحيوان
٣٥١	في الفرد المسلم
٣٨١	الخاتمة
٣٨٦	الملاحق
٣٨٦	١ - جواب الإسلام على الشيوعية
٣٩٩	٢ - مع المعترضين خطتان مختلفتان

٤١٣	٣ - أضواء على اشتراكية الإسلام (١)
٤٢٤	٤ - أضواء على اشتراكية الإسلام (٢)
٤٣٨	٥ - حول كتاب اشتراكية الإسلام (١) للأستاذ وهبي سليمان الألباني
٤٥١	٦ - حول اشتراكية الإسلام (٢) جواب على ملاحظات الأستاذ وهبي سليمان
٤٦٩	الفهارس
٤٧١	فهرس الآيات
٤٨١	فهرس الأحاديث
٤٩٣	الأبحاث

كتب للمؤلف

- ١ - أحكام الصيام وفلسفته.
- ٢ - أخلاقنا الاجتماعية.
- ٣ - الاستشراق والمستشرقون.
- ٤ - السيرة النبوية دروس وعبر.
- ٥ - عظماؤنا في التاريخ.
- ٦ - المرأة بين الفقه والقانون.
- ٧ - من روائع حضارتنا.
- ٨ - هكذا علمتني الحياة.
- ٩ - القلائد من فرائد الفوائد.
- ١٠ - شرح قانون الأحوال الشخصية ٢/١.
- ١١ - نظام السلم والحرب في الإسلام.
- ١٢ - التكافل الاجتماعي في الإسلام.
- ١٣ - المرونة والتطور في التشريع الإسلامي.
- ١٤ - مشروعية الإرث وأحكام في الإسلام.
- ١٥ - الدين والدولة في الإسلام.
- ١٦ - أصدق الاتجاهات الفكرية في الشرق العربي.
- ١٧ - السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي.